

٦١

الفقه الافتراضي
وأثره في تغطية المستجدات

جُنُون الْطَّبْرِي محفوظة ©

٢٠١٩ هـ - ٢٠١٤٤٠

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠١٨/١/٢٤١

٢٦٠

القرعان، أنس عبدالله عودة

الفقه الافتراضي وثره في تقطيعية المستجدات دراسة تأصيلية تطبيقية /أنس

عبدالله عودة القرعان - عمان: دار النفاثات للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

() ص.

٢٠١٨/١/٢٤١.. ر.

الواصفات: /الفقه الإسلامي/ الإسلام.

©

يمنع تصوير هذا الكتاب أو استخدامه بكافة أنواع النشر العادي
أو الإلكتروني، تحت طائلة المسائلة القانونية.

®

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن

هاتف: 00962 6 5693940

فاكس: 00962 6 5693941

Email: alnafaes@hotmail.com

www.al-nafaes.com




دار النفاثات

لنشر والتوزيع - الأردن



9 789957 802790 >



الفقیر و الافتخار

وأثره في تغطية المستجدات
دراسة تأصيلية تطبيقية

الدكتور أنس عبد الله عودة القرعان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه قدمت استكمالاً
للتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه
وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وقد أجازت
اللجنة المشرفة هذه الرسالة .

الاحداث

الهي... الهي

إن كنت - جل شأنك وتعالى أسماؤك - لا تقطع عمل عبدك بموته رحمةً منك وفضلاً،
فإليني أرجوك مخلصاً أن تكون مثوبة هذا العمل في صحيفه والدي، وأن تكون من صلة
الابن المقصّر بآبيه المتفضل.

الباحث

أنس عبد الله القرعان

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

إذا كان شكر الناس من شكر الله تعالى، ومن الفضل أن يُنسب الفضل لأهله، فإني - بكل فخرٍ واعتزازٍ - أتقدم إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي والذي أكرمني بإشرافه على رسالتي، فأضفت ملاحظاته وتوجيهاته السديدة دعماً هاماً لرسالتي، فله متى جزيل الشُّكْرُ والتَّقْدِيرُ.

كما أتقدم بالشُّكْرُ والعرفان من مقام السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين أتشرف بحضورهم لمناقشة رسالتي، كما أؤكّد التزامي الثامن بما يبذلونه من ملاحظاتٍ وتوجيهاتٍ، والشُّكْرُ لجامعة الفتية، وكليتنا مثلثة بعميدتها الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرابية، وأعضاء الهيئة التدريسية الموقرة.

كما وأتقدم بعظيم الشُّكْرُ والعرفان للأخوة في سفارة سلطنة عُمان الذين تفضلوا مشكورين بتزويدي بمقررات ندوة تطور العلوم الفقهية المنعقدة في مسقط، والشُّكْرُ موصولٌ لزملائي أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية في مدرسة ذوقان الهنداوي - مديرًا ومعلمين -.

ولا يفوتي أن أرفع وافر الشُّكْرُ والتَّقْدِيرَ للسادَة القائمين على شؤون مكتبة الجامعة الأُردنية، ومكتبة المرحوم عبد الحميد شومان على ما يولونه من عناءٍ واهتمامٍ بطلبة الدراسات العليا، فلهم وافر الشُّكْرُ والتَّقْدِيرُ، وعظيم الامتنان.

أنس القرعان

الملخص

الفقه الافتراضي وأثره في تفطية المستجدات

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

إعداد الطالب: أنس عبد الله عودة القرعان

إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي

عود على بدء، فإنّه وبعد هذا الجهد المتواضع في ثنياً هذه الدراسة التي اهتمت بمسلّكٍ هامٍ من مسالك الفقه الإسلامي ألا وهو الفقه الافتراضي، أمكن الخروج من خلاها بالتعريف بالفقه الافتراضي، وضوابطه وأثره في الاجتهاد المعاصر، كما عنيت بالتطبيقات الافتراضية في مسائل فقهية متنوعة.

وأمّكن بعد ذلك القول: إنَّ الفقه الافتراضي سيخرجنا من دائرة الولاء للمذهب، إلى دائرة الانتماء للجماعة، وسيجعلنا قبل الحدث لا بعده، وسيدفعنا باتجاه الاهتمام بالكليات والقضايا الكبرى بدلاً من الانشغال بالجزئيات وأحكامها، كما سيجنينا العمل تحت الضُّغط، وأعني به ضغط الواقع بكل أشكاله وإشكالياته: سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، كما وسيرتقي بالخطاب الإسلامي من الخطاب المحلي المرحلي، إلى الخطاب العالمي، فنحن نريد فكراً واقعياً لا واقعاً فكريّاً.

وأخيراً، إنَّ البناء على قواعد من سبقونا، والاهتداء بها، والسير على نهجها، خير من إهمالها، فالمنصف لا يكفر التَّحدِيث، بل يعرض القديم بصورة حديثة وعصريّة، ليسهل الفهم، ويتجنّب التعقيد، فتكون هذه دعوة لإكمال ما بدأت، لا للإفادة فقط، بل لمعرفة الآخاء، وتصويبها في المستقبل، فالكمال لله وحده يكفي، ومن قال قد علمت فقد جهل، ضعف الطَّالب والمطلوب.

المقدمة

قال تعالى في حكم كتابه العزيز: **﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾** [آل عمران: ١٨]، الحمد لله الشَّاهد على نفسه بالوحدانية، ولملائكته بالطَّاعة، ولنبيه بالرسالة، ولأمَّهات المؤمنين بالطَّهارة، وللصَّحابة بالعدالة، وللعلماء بالأمانة، وللخلائق بالضعف.

وبعد:

اعتدنا أن تواجه مشاريع الإصلاح والتَّجديد في عالمنا العربي والإسلامي بكثيرٍ من التَّحديات والعقبات، وما أن يُبدأ بالتفكير لعرضها للمداوله والنظر حتى تبدأ حملات التَّشویه والتَّشكیک والتَّطعن، فكان لهذا التَّهجُّج أثُرٌ بأن افتقدت الأُمَّةُ روح المبادرة في علمائها وطلبتها، حتى غدت الأُمَّةُ المؤثِّرة في عِداد المتأثِّرة، وأصبح أولوياتها ومحط اهتماماتها إثراء الماضي ولو على حساب المستقبل، فحكمنا بعزلة الفقيه عن واقعه، واحتُزل دوره الأساسي بالذكرى والموعظة الحسنة.

فتكون هذه دعوة لإحياء الفقه بأسلوب جديد و مختلف عمماً أفناء، يتمثل بكسر الحمود على التَّصویص، ورفع الحاجز بين الفقيه وواقعه من جهة، وبينه وبين أبواب العلوم الأخرى من جهة.

والحق أنَّ الفقه الافتراضي هو أحد أشكال هذا الإحياء والتَّجديد المرتقب، فيه نشهد ولادة نهضة جديدة تحتوي من خلاها المسائل المستجدة، وبه نوطنُ أنفسنا على احترام المبادئ والمرجعيات الفقهية المتخصصة، وبه نحمي مجتمعاتنا

من توغل الأفكار المستوردة، والتي تضع السُّم في الدَّسم، وتقْدِم لنا كسلٌّ نجاة من ضغط الواقع وتعقيداته وتناقضاته بمزيد من الاستسلام له.

وكما جرت العادة في مرحلة الإعداد لكتابة الرسائل الجامعية، فإنَّ الطالب يقوم بالبحث والاستقصاء عن موضوع يليه طموحاته وأفكاره، ويستجيب لمراحل التَّطْوِير السَّريع التي تمر بها المجتمعات اليوم، فالإنسان هو ابن بيته، لا يمكن له أن يعيش بمعزل عما يحدث حوله من أحداث وتطورات.

ولمَّا كانت المستجدات من حولنا تتدااعي، وقد جاءت متزامنة مع ثورة صناعية ومعلوماتية كبيرة؛ قام علماؤنا الأفذاذ بجهود عظيمة، فتصدُّوا لما استجد من حادث، وبيَّنوا حكم الله فيها، بحسب الأصول والضوابط الشرعية.

ولم تقتصر هذه الجهود على فقه الواقع فقط، بل تعدَّت إلى ما هو متوقع، والذي بات يُعرف بـ(الفقه الافتراضي)، ولا أدعُ أَنَّه مسلك جديد في الفقه الإسلامي، بل وجد منذ أن وجدت الرِّسالة المحمدية، ثُمَّ نما وازدهر على يد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وله في ذلك مقوله مشهورة، حين قال: "إِنَّا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدُّخُول فيه والخروج منه" (١).

وعليه فإنَّ حاجتنا لهذا الفقه اليوم هي أكثر منها في أي وقت مضى، وذلك بسبب تطور الأحداث من حولنا، ونظرًا للتقدم الصناعي والتكنولوجي، فكان علينا أن نختار: إِمَّا أن نقف مكتوفي الأيدي، ونكون بذلك قد تأخرنا عن واجبنا تجاه ديننا وأمتنا، وإِمَّا أن نكون خير أمةٍ أخرجت للناس بحقٍّ، نضع التَّصوّرات الواضحة لما قد توقعه في القريب العاجل، فنحمي بذلك مجتمعاتنا، ونقدم للعالم نموذجاً منفرداً، يتصور الأحداث، ويضع الحلول.

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٤٨.

وإنني هنا أُشارح القارئ الكريم بالقول: إنَّ الصُّعوبة التي واجهت الباحث في هذا المضمار ليست في شُحّ المصادر والمراجع فحسب؛ ذلك أنَّ الأولين لم يتركوا لمن بعدهم شيئاً سوى بإعادة الصياغة، وحسن الإخراج، وطريقة العرض. إنَّ الصُّعوبة تكمنُ بتنقص دور المنظر السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي ونحوهم، فعرض مسألة متعلقة بالسياسة مثلاً يتطلب تنقص دور السياسي، وهكذا دواليك، وهذه هي أولى خطواتِ كسر الجمود بين الفقهية والعلوم الأخرى.

وجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الفقه الافتراضي تأصيلاً وتطبيقاً، وقد وسمتها بـ"الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات، دراسة تأصيلية تطبيقية"، فهذه بلا شك تعدُّ نقلة نوعية في الفقه الإسلامي، تخرجه من دور التلقين إلى دور التقنين، وذلك بوضع الافتراضات لما يستجد من الواقع القريبة التي لا مناص منها، وافتراض الحلول على ضوء مقاصد الشارع.

أسئلة الدراسة :

لكل دراسة إشكالياتها، وقد جاءت الدراسة لتجيب عن كثير من هذه الإشكاليات، ونذكر من ذلك على سبيل المثال:

- ما الامتداد التاريخي لفقه الافتراض في المذاهب الإسلامية؟
- ما موقف العلماء من الفقه الافتراضي في الفقه الإسلامي؟
- ما المقومات التي استند إليها الفقه الافتراضي؟
- ما أبرز التطبيقات للفقه الافتراضي في أبواب الفقه؟

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة فيما يأتي:

- ١- حاجة البحث العلمي إلى دراسة مفردة في موضوع الفقه الافتراضي.
- ٢- حاجة الباحثين إلى دراسة موضوع الفقه الافتراضي من الناحية التأصيلية والتطبيقية المعاصرة.
- ٣- حاجة البحث العلمي لدراسات فقهية مستقبلية جديدة تخدم الواقع التطبيقي المعاصر.

أهداف الدراسة ومبرراتها :

لا شك أنّ لكل دراسة أهدافها ومبرراتها، وقد جاءت هذه الدراسة بجملة من الأهداف أذكر أهمها:

- أ- إيضاح أبرز العوامل التي ساهمت في ظهور الفقه الافتراضي وتطوره.
- ب- بيان أثر الفقه الافتراضي في حل المشكلات المتوقعة في المستقبل.
- ج- إبراز دور الفقه الافتراضي في الاجتهاد المعاصر وتطبيقاته.
- د- إظهار دور الفقه الافتراضي في تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد في المسائل الافتراضية.

الدراسات السابقة :

لم أجد فيما بين يديّ من المصادر والأبحاث دراسة مستقلة تتعلق بالفقه الافتراضي - بحسب ما أعلم -، وإنما هناك دراسات تناولت جوانب متعلقة

بالفقه الافتراضي، أذكر منها:

أ- إمام، محمد كمال الدين، الموقف من الفقه الافتراضي (مراجعة نقدية)، ندوة تطور العلوم الفقهية (فقه التّوقع)، المنعقدة من (٤-٨) أبريل ٢٠٠٩م، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

تناول فيها الباحث التّعرّيف بالفقه الافتراضي، كما تعرّض لمفهوم الافتراض في القانون الوضعي، غير أنّها لم تتعرّض إلى مقومات الفقه الافتراضي وضوابطه، وأثره في الاجتهد المعاصر وتطبيقاته.

ب- الرنكي، نجم الدين (٢٠١٣م)، فقه التّوقع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المال وفقه الواقع دراسة تأصيلية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٧٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

تحدّث هذه الدراسة عن الجدوى من الفقه الافتراضي وثماره، كما تناولت أوجه الوفاق والافتراق بينه وبين مصطلحات فقهية أخرى، مع الإشارة إلى بعض مقومات هذا العلم، غير أنّها لم تتعرّض لضوابطه وتطبيقاته الفقهية.

وما يميّز هذه الدراسة عن غيرها أنّها ألمّت بالفقه الافتراضي تعريفاً ونشأة وأثراً وتأصيلاً وتطبيقاً، وذلك من خلال عرض مفصل لمفردات المادة.

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال عرض مواقف الفقهاء واتجاهاتهم وأدلتهم في الفقه الافتراضي.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تفنيد الأدلة ودراسة آراء العلماء، وتوجيهه للخلاف.

٣- المنهج الاستنباطي: ويقوم على استخراج واستنتاج التطبيقات الافتراضية في مجالات الدراسة.

خطة الدراسة:

اقتضى موضوع الدراسة أن يكون من خمسة فصول وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: الفقه الافتراضي: تعريفه ونشأته وموقف العلماء منه،
ويتضمن:

المبحث الأول: التعريف بالفقه الافتراضي، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالفقه الافتراضي لغةً.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه الافتراضي اصطلاحاً.

المطلب الثالث: بيان المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: نشأة الفقه الافتراضي وأسباب تطُوره وأهميته، ويشمل:

المطلب الأول: نشأة الفقه الافتراضي.

المطلب الثاني: أسباب تطور الفقه الافتراضي.

المطلب الثالث: أهمية الفقه الافتراضي.

المبحث الثالث: موقف العلماء من الفقه الافتراضي، ويشمل:

المطلب الأول: موقف المانعين من الفقه الافتراضي.

المطلب الثاني: موقف المجيرين من الفقه الافتراضي.

المطلب الثالث: موقف المتوسطين من الفقه الافتراضي.

الفصل الثاني: مقومات الفقه الافتراضي وضوابطه، ويتضمن:

المبحث الأول: مقومات الفقه الافتراضي، ويشمل:

المطلب الأول: مآلات الأفعال.

المطلب الثاني: سُدُّ الذرائع.

المطلب الثالث: القياس.

المطلب الرابع: الاستصلاح.

المبحث الثاني: ضوابط الفقه الافتراضي.

المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد في الفقه الافتراضي.

المطلب الثاني: ضوابط المسألة المفترضة.

الفصل الثالث: أثر الفقه الافتراضي في الاجتهاد المعاصر، ويتضمن:

المبحث الأول: التوجّه نحو الاجتهاد الجماعي، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: حجية الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في التَّوْجُّه نحو الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: محاربة التقليد، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالتقليد.

المطلب الثاني: موقف العلماء من التقليد.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في محاربة التقليد.

المبحث الثالث: تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالملكه الفقهية.

المطلب الثاني: مشروعية تكوين الملكة الفقهية.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد.

المبحث الرابع: التوسيع في نطاق الفقه زماناً ومكاناً، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالزمان والمكان.

المطلب الثاني: مشروعية البعدين الزماني والمكاني.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في التوسيع في نطاق الفقه زماناً ومكاناً.

المبحث الخامس: الانتقال من المرحلة الواقعية إلى المرحلة النظرية، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالواقعية والنظرية.

المطلب الثاني: أهمية تجاوز الواقعية إلى النظرية.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في الانتقال من الواقعية إلى النظرية.

المبحث السادس: التوجه نحو الدراسات المستقبلية، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالدراسات المستقبلية.

المطلب الثاني: مشروعية الدراسات المستقبلية.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في التوجه نحو الدراسات المستقبلية.

الفصل الرابع: تطبيقات الفقه الافتراضي في مسائل وقعت، ويتضمن:

المبحث الأول: التطبيقات الافتراضية في العبادات، ويشمل:

المطلب الأول: أثر الحساب الفلكي الافتراضي في ثبوت الأهلة.

المطلب الثاني: مواقيت الصلاة الافتراضية في البلاد غير المعتمدة.

المبحث الثاني: التطبيقات الافتراضية في المعاملات، ويشمل:

المطلب الأول: التأمين التّجاري.

المطلب الثاني: المراقبة المركبة.

المبحث الثالث: التطبيقات الافتراضية في القضايا الطبية، ويشمل:

المطلب الأول: التلقيح الصناعي (الاستدلال).

المطلب الثاني: زراعة الأعضاء.

المبحث الرابع: التطبيقات الافتراضية في السياسة الشرعية، ويشمل:

المطلب الأول: تمويل العجز الافتراضي في الميزانية العامة للدولة.

المطلب الثاني: معالجة الفائض الافتراضي في الميزانية العامة للدولة.

الفصل الخامس: تطبيقات الفقه الافتراضي في مسائل قريبة الواقع،

ويتضمن:

المبحث الأول: الثُّقُود الالكترونية الرقمية (الافتراضية)، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة المفترضة.

المطلب الثاني: عرض المسألة المفترضة.

المطلب الثالث: التَّطْبِيق الافتراضي في فقه المسألة.

المبحث الثاني: الرَّحْم الصَّناعي (خَرَان الحَمْل)، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف ب المسألة المفترضة.

المطلب الثاني: عرض المسألة المفترضة.

المطلب الثالث: التَّطْبِيق الافتراضي في فقه المسألة.

المبحث الثالث: مستقبل التكاثر بالخلايا الجسدية البشرية، ويشمل:

المطلب الأول: التعريف ب المسألة المفترضة.

المطلب الثاني: عرض المسألة المفترضة.

المطلب الثالث: التَّطْبِيق الافتراضي في فقه المسألة.

أما الخاتمة، فقد اشتملت على أهم النتائج والثُّوَصِيات.

وأخيراً، إني لا ادعى العصمة، فالعصمة لا تنبغي إلا للأنبياء - عليهم السلام - فإن أصببت فمن الله تعالى و توفيقه لي، وإن زللت فمن نفسي والشيطان، كما وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وصلت إلى نتيجة مثمرة تغنى البحث، وتفيد القارئ، وترشدء إلى منابع الحق والصواب.

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

الفقة الاقرافي

تعريفه ونشأته وموته العلامة من
"

الفصل الأول

الفقه الافتراضي: تعريفه ونشأته وموقف العلماء منه

إذا كُتب للدراسة أن تُلمَّ بالفقه الافتراضي، وتمييزه عن غيره من العلوم الفقهية، فإنه من اللازم ضبطه؛ وذلك بالتعريف به، وبيان صلته بغيره من العلوم والمصطلحات الفقهية، ثمَّ بالحديث عن نشأته وأهميته وأسباب تطُوره، وانتهاءً بالتفصيل بمدى مشروعيته، وذلك كُله يقع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفقه الافتراضي.

المبحث الثاني: نشأة الفقه الافتراضي وأسباب تطُوره وأهميته.

المبحث الثالث: موقف العلماء من الفقه الافتراضي.

المبحث الأول

التعريف بالفقه الافتراضي

المطلب الأول: التعريف بالفقه الافتراضي لغة:

الفقه لغة الفهم والفتنة من فقه يفقهه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفَقَ مِنْ كُثِيرًا إِمَّا تَوْلُى﴾ [هود: ٩١]، أي لا نفهم كثيراً مما تقول، وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَنْفَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي لا تفهمونه.

والافتراض مشتق من مادة "فرض"، وقد جاءت معاني عدّة أهمها: يقال فرضت الشيء أفترضه فرضاً وفرضته للتکثير أوجبه، ومنه قوله: ﴿شَرِعْتُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

والفرض: السنة، ومنه حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: "فرض رسول الله - ﷺ - زكوة الفطر صاعاً مِنْ ثمِير، أو صاعاً مِنْ شعير، على كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرْرٍ صغيرٍ أَوْ كَبِيرٍ"^(٢).

والفرض: ما أوجبه الله عزّ وجل، سمي بذلك لأنّ له معالم وحدوداً، وفرض الله علينا كذا وكذا، وافتراض أي أوجب، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي أوجبه على نفسه.

والفرض: مصدر كل شيء تفرضه فتوبيخه على إنسان بقدر معلوم، والاسم

(١) الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٥م)، القاموس المحيط، (د. ط)، مادة (فقه)، ص ١١٢٦، دار الفكر العربي، بيروت. جمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (د. ط)، مادة (فقه)، ج ٢، ص ٥٧٠، المكتبة العلمية، طهران.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٠١٠م)، صحيح مسلم (تحقيق رائد صبري)، ط ١، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث ٩٨٤، ص ٢٩٤، دار طريق للنشر والتوزيع، الرياض.

الفريضة، وما يفرضه الإنسان على نفسه وفكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية أو حل مسألة^(١).

الفرض في القرآن الكريم:

المتأمل في القرآن الكريم يجد أن كلمة "فرض" تدور حول معانٍ محددة هي:

١. أوجب وألزم نفسه: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي ألزم نفسه بالشروط فيه، بالنسبة قصداً باطنًا، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبال غالبية نطقاً مسماً^(٢).

٢. التسمية: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمراد به هنا تسمية المهر، أو المهر المسمى^(٣).

٣. التفصيل والبيان والتقدير: حيث جاء قوله تعالى: ﴿سُورَةً أَنزَلْتُهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، أي أن الله تعالى أنزل على نبيه سورة التور وهي السورة التي أشارت لها الآية الكريمة، حيث بين الله تعالى فيها الأحكام، وفصل فيها الحدود، وقدر فيها الشهادات^(٤).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، مادة (فرض)، ج٧، ص٢٠٢، دار صادر، بيروت.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٦م)، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التريكي)، ط١، ج٣، ص٣٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) الأكوسى، أبو الثناء محمود بن عبد الله (١٤١٥هـ)، روح المعانى (تحقيق علي عبد الباري عطية)، ط١، ج١، ص٥٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (٢٠٠٠م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تحقيق عبد الرحمن بن معاذا اللوحيق)، ط١، ج١، ص٥٦١، مؤسسة الرسالة.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه الافتراضي اصطلاحاً

في بادئ الأمر لابد من تعريف الفقه والافتراض باعتبار كل منها علماً منفرداً، ومن ثمّ تعريف الفقه الافتراضي باعتباره لقباً وعلماً، فاما تعريف الفقه اصطلاحاً فقد استقر تعريفه بالقول بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"^(١).

وقوله(العلم) جنس أو كالجنس، المراد إطلاقه بالمعنى العام الذي هو مطلق الإدراك سواء أكان تصوراً أو تصديقاً.(بالأحكام) وهو قيد أول احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال فلا يسمى ذلك فقهاً.(الشرعية) قيد ثان خرج به العلم بالأحكام العقلية والحسية.(العملية) قيد ثالث خرج به العلم بالأحكام الاعتقادية؛ لأنّه ذلك يعتبر من علم الكلام.(المكتسبة) قيد رابع خرج به علم الله تعالى فإنّه ليس مكتسباً بل هو أزيبي ثابت لذاته قديم، وخرج به أيضاً علم رسول الله - ﷺ - مما كان بطريق الوحي، فإنّه ليس مكتسباً بل متلقّى بطريق الإعلام عن الله تعالى.(من أدلتها التفصيلية) قيد خامس خرج به العلم الحاصل للمقلّد في المسائل الفقهية^(٢).

أما تعريف الافتراض في الاصطلاح فلابد من أن نعرج على تعريفه أولاً في

(١) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (١٩٩٩م)، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول، ط١، ج١، ص١٧ ، دار الكتب العلمية، بيروت. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧م)، المواقفات في أصول الشرعية (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل السليمان)، ط١، ج١، ص٢٤ ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر.

(٢) الأسنوي، نهاية السُّول، مصدر سابق، ج١، ص١٧. الكيسى وجيل، حد عبيد وصبحي محمد (١٩٩٠م)، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ط١، ص٤٢٢ ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد.

بعض مجالات العلوم، ونشير لبعضها ومنها:

أولاً: الافتراض في علم الأصول:

يُعرَف الافتراض في علم أصول الفقه - بحسب طريقة المتكلمين - بأنَّه: "تجريد الكلام في أصول مقدرة؛ بعضها وجد والبعض الآخر لا وجود له، فهي أدلة مقدرة في الأذهان، لا تتحقق لها في الأعيان"^(١)، ووصفها بأنَّها "أدلة وأصول مقدرة" يشمل القواعد أو المسائل الافتراضية التي تسبُّب في وجودها الاستطراد في أعمال منهج البحث النَّظري التجريدي^(٢).

وقد أشار الشَّاطبي لظاهرة البحث الافتراضي في أصول الفقه، وقد تحدَّث عنها وهو في معرض الانتقاد لهذا المسلك في أصول المتكلمين، وعقد لها مقدمة في كتابه وهي المقدمة الرابعة، حيث جاء فيها: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروعٌ فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارِيَّة.... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثيرٌ من المسائل التي تكلَّم عليها المتأخرُون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة؛ هل هي تكليف أم لا، ومسألة هل كان النبي - ﷺ - متعبدًا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعلٍ...."^(٣).

وقد فسَّر الطَّوْفي وجود هذا النوع من المسائل في علم أصول الفقه مما يجري

(١) ابن تيمية، تقى الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٢٠٠٥م)، مجموع الفتاوى (تحقيق أنور الباز وعامر الجزار) ط٢٠، ج٢٠، ص٤٠٢، دار الوفاء، المتصورة.

(٢) الحارثي، وايل بن سلطان (٢٠١٢م)، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق مقاربة في جدلية التاريخ والتَّأثِير، ط١، ص٤٩١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.

(٣) الشَّاطبي، المواقف، مصدر سابق، ج١، ص٣٧-٣٨.

محرى الرياضيات الذهنية وليس من ضرورات العلم، والرياضية الذهنية هي نتيجة للاستطراد مع الفرضيات العقلية التي يؤدي إليها التأثر التجزيوي المنفك عن حاجة الواقع^(١).

وعليه فإن المباحث والمسائل الافتراضية في علم أصول الفقه تتميز بما يأتي:

أولاً: اختلاف الأصوليين في وقوع المسألة وجودها؛ وذلك كمسألة: هل يجوز للعالم والمجتهد أن يحكم ويفتي بما شاء من غير الرجوع إلى أدلة الشرع مع تصويب قوله، وقد علق السمعاني على هذه المسألة بالقول: "وأعلم أن هذه المسألة أوردتها متكلمو الأصوليين، وليس لها معرفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة؛ لأنَّ هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل"^(٢).

ثانياً: الخلاف في التَّجويز العقلي للمسألة؛ ومن أمثلته مسألة النسخ قبل الشُّمكِن من الفعل، ويوضح الجويني الغرض من هذه المسألة بالقول: "والغرض من هذه المسألة أنَّه إذا فرض ورود أمر بشيء، فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به"^(٣).

ثالثاً: التمثيل الافتراضي على المسألة من غير الكتاب والسنة أو الفروع الفقهية؛ ويمثل له بمسألة العلتين إذا كانت إحداهما أعم من الأخرى هل يوجب ذلك ترجيحها أم لا؟

(١) الطُّوفى، نجم الدين سليمان بن عبد القوى (٢٠١١)، شرح ختصر الرَّوضة (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى)، ط١، ج١، ص٤٧٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) السمعانى، منصور بن محمد (١٩٩٨م)، قواطع الأدلة في أصول الفقه (تحقيق عبد الله الحكمى)، ط١، ج٥، ص٩٦، مكتبة التوبة، الرياض.

(٣) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (١٩٧٩م)، البرهان (تحقيق عبد العظيم الدَّىب)، ط١، ج٢، ١٣٠٣ - ١٣٠٤، قطر.

وقد ساق الآمدي مثالاً آخر، فقال: "اتفق الجمهور على جواز نسخ الخطاب إذا كان بلفظ التأييد، كقوله "صوموا أبداً" خلافاً لشذوذ من الأصوليين"^(١).

فهذه المسألة افتراضية وليس لها مثالٌ شرعيٌ واقعيٌ فاخترع لها الآمدي مثالاً لا وقوع له في الخارج - التّصوّص الشرعيّ - وهو البحث.

فتلخّص لنا مما تقدّم أن الافتراض في علم الأصول يكون عادةً في أحد الأمور الآتية:

أ. إضافة مسائل لا واقع أو لا ثمرة تبني عليها.

ب. إضافة تفصيلات من شروطٍ وتقسيماتٍ لا حاجة لها.

ج. إضافة أقوال محتملة من غير تعين أو معرفة لقائلها.

د. إضافة اعترافات وإيرادات أثناء الاستدلال والبحث ليس لها قائل، يتوقعها المستدل بهدف إحكام بناء الدليل، أو تتميم الجدل والارتياض الفكري^(٢).

ويرى الباحث ومن خلال ما تقدّم أنَّ لهذا الفن من الافتراض دوره الأساس في تفعيل أدوات علم أصول الفقه في استنباط الأحكام الفقهية الافتراضية، على الرغم من عدم وجود فائدة عملية له - بحسب نظر البعض من الأصوليين - .

ثانياً: الافتراض في علم المنطق :

الافتراض في علم المنطق طريقٌ من طرق بيان عكوس القضايا، وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه، ليحصل مفهوم

(١) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (١٩٨٤م)، الإحکام في أصول الأحكام (تحقيق سيد الجميلي)، ط١، ج٣، ص١٤٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، مصدر سابق، ص٤٩٤.

العكس، وإنما اعتبروا الفرض ليشتمل القضية الخارجية والحقيقة.
وحمل وصف الموضوع يكون بالإيجاب، وحمل وصف المحمول، كما هو الأصل
إيجاباً أو سلباً ليحصل العكس، أي بأن يترتب من تلك المقدمتين قياسٌ ينبع
عكس المطلوب، أو يحتاج إلى صم مقدمة أخرى صادقة معها، والافتراض لا
يجرِي إلا في الموجبات والسوالب المركبة، لوجود الموضوع فيها^(١).

ثالثاً، الافتراض في علم الاتصال الحديث:

ويطلق عليه بالواقع الافتراضي: وهي حالة تسمح للإنسان بالتفاعل مع بيئه
محاكية نسبياً للواقع. وهذه البيئة الافتراضية يتم بناؤها عبر الحاسوب، وتكون
ثلاثية الأبعاد في الغالب، ومحاكاة هذه البيئة نسبياً للواقع يعني؛ مراوحة البيئة
الافتراضية بين واقع حقيقي، وواقع متصور (Imagined)، وبين هذين التقيضين غير
النظريين تتراوح مستويات مختلفة من الواقع الافتراضي.

ونمثل للواقع الافتراضي بمثال حتى تتضح صورته؛ فإننا لو اطلعنا على
الحواسيب التي يتدرُّب عليها الطيارون قبل ركوبهم الطائرات الحقيقية نجد أنها
حواسيب تقوم على محاكاة الواقع محاكاة تامة لحسابات الواقع؛ كارتفاع الطائرة،
وعرض الجناحين، وعدد وحدات التسلیح...، وفي المقابل فإنها تخلق رفقاء وهميين
بما يمكن من تدريب الموارد البشرية على متطلبات الطائرة قبل الارتفاع، وهذا
ينطبق تماماً على العمليات الجراحية المعقدة، وعمليات محاكاة رجال الفضاء، وهي
من التفاعلات المحاكية نسبياً للواقع^(٢).

(١) التهانوي، محمد أعلى بن شيخ علي (١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (تحقيق علي
دحروج)، ط١، ج٣، ص٤٣٩، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(٢) جعفر، هشام (٢٠٠٧م)، الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية، مجلة الإحياء، العدد ٢٦،
ص١٠٩ - ١١٠، المغرب.

ويمكن استثمار ما تقدم بالقول: إن فقهاءنا الأوائل وأثناء تناولهم لمسائل الفقه الافتراضي، لم يكن ذلك بداعف الفضول أو الترف العلمي – كما يزعم البعض –، بل كان غرضهم وضع طلبتهم أمام واقع افتراضي جديدٍ، وهذا الواقع مختلف تماماً عما ألفوه من قبل، رغبةً منهم باستجلاء أفكارهم، ووضعهم أمام مسؤولياتهم المستقبلية، وهذا هو عين المحاكاة، وهنا تتجلّ روعة الفقه في أسمى صوره وأشكاله؛ وذلك بالانتقال من الواقع إلى المتوقع، ومن الشدوين إلى الشناظير، ومن المعالجات الآنية إلى الخطط والدراسات المستقبلية.

رابعاً، الافتراض في القانون الوضعي:

عرفت المدارس القانونية المختلفة الافتراض باعتباره أداة تطوير للقانون، وخرجأً من جدلية الصدام بين النص والواقع.

ويعتبر الفقيه الألماني "اهرنج" رائداً في تعريف الافتراض، حيث عرّف الافتراض بأنه: "كذبٌ فنيٌ تقتضيه الضرورة"^(١).

ويرى فرانسوا جيني أن الافتراض: "وسيلةٌ عقليةٌ لازمةً لتطور القانون تقوم على أساس أمر مخالف للحقيقة تماماً، يترتب عليها تغيير حكم دون تغيير نصّه"^(٢).

(١) أفادت في هذا الشأن من بحث الدكتور محمد كمال الدين إمام، الموقف من الفقه الافتراضي (مراجعة نقدية)، ندوة تطور العلوم الفقهية (فقه التوقع)، المنعقدة من ٤ - ٨ أبريل ٢٠٠٩م، ط٢، ص٥٤ - ٥٧، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

(٢) إمام، الموقف من الفقه الافتراضي، مصدر سابق، ص٥٥.

وينطوي هذا التعريف على عنصرين هامين هما:

العنصر الأول: تأسيس الافتراض على فكرة الملزم العقلي^(١):

كان الافتراض وسيلة شائعة في الشرائع الدينية القديمة، وقد استعين به للتغلب على شدة النصوص، وضيق نطاقها، فقد كان الناس شديدي التمسك بالثقاليد والنصوص لما كانت تحتويه من عنصر ديني، رغم ما كان يعتريها من نقص وغموض، لذا عمد رجال القانون إلى الاحتيال على النصوص بتغيير حكمها دون تغيير صيغتها، فتوصلوا بذلك إلى تطبيق النصوص على حالات لم تكن لتسري عليها من قبل، وتحمّلها أحكاماً جديدةً لم يتسع لها منطوقها على الأصل^(٢).

وقد اتخذ هذا الافتراض عدّة صورٍ هي:

الصورة الأولى: الافتراض باعتباره أدلة قضائية:

فهو وسيلة يتمسّك بها القاضي لمخالفة نص قانوني، ومثاله: إنَّ القانون الروماني القديم لا يقضي بماليراث للابن أو الزوجة إلاً إذا كان الابن خاضعاً لسلطة أبيه، والزوجة خاضعة لسلطة زوجها عند وفاته، غير أنَّ "البريتور" كان يفترض خضوع الابن المحرر لسلطة أبيه، والزوجة لسيادة زوجها عند وفاته، حتى يمكن كل منهما الحصول على نصيبيه في التركة، وذلك من خلال التمكين من الحيازة، فنشأ بذلك الإرث البريتوري بجانب الإرث الشرعي^(٣).

(١) إمام، الموقف من الفقه الافتراضي، المصدر السابق، ص ٥٦.

(٢) فوده، السيد عبد الحميد (٢٠٠٣م)، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، ط١، ص ٧٩، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الصورة الثانية: الافتراض باعتباره تصرفًا صوريًا:

كان القانون الروماني القديم لا يعرف إلاً نظام البيع بالإشهاد، فاحتال الرومان على نظام البيع بالإشهاد، واستخدموه صوريًا للوصية والهبة والماياضة وعارية الاستعمال والرهن الحيادي، فنشأت بذلك تصرفات وعقود جديدة لم تكن موجودة من قبل^(١).

الصورة الثالثة: الافتراض باعتباره وسيلة لتبرير بعض النظم القانونية:

ومن ذلك تبرير فقهاء الانجليز لمبدأ مصادرة أموال المجرمين في بعض الجرائم قبل إلغائه عام ١٨٧٠م، كما في جريمة الخيانة العظمى، فإذا أقدم المجرم على ارتكابها فسد دمه العائلي، ويترتب على ذلك إيقاف سير الإرث الشرعي، فإذا أُعدم الأب صادرت الدولة أمواله، ويحرم الابن البريء من الإرث، كما ويُحرم من إرث جده إن كان حيًّا، لأنَّ الجريمة أفسدت السبيل من الأصل إلى الفرع^(٢).

العنصر الثاني: اعتبار الافتراض مخالفًا للحقيقة دائمًا:

إنَّ جوهر الافتراض مخالفته للحقيقة، وهذا القدر متافق عليه بين فقهاء القانون، ولكنَّهم انقسموا في الحقيقة التي يخالفها الافتراض إلى اتجاهات أبرزها:

الاتجاه الأول: يرى أنَّ الافتراض يخالف الحقيقة الطبيعية:

وتتمثل المخالفة هنا لمجموعة الحقائق المادية السابقة في الوجود على القاعدة القانونية، وتتلخص هذه المخالفة في الحالات الآتية:

(١) فوده، الافتراض القانوني، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠.

الحالة الأولى: مخالفة الحقيقة التاريخية؛ ومثاله ما قال به القانون الروماني من اعتبار الأسير الروماني قد مات قبل وقوعه في الأسر، حتى تظل وصيته قبل أسره صحيحة؛ لأنَّ الواقع في الأسر يرثُب صفة العبودية على الأسير، وهو ما يحول دون نقل التركة إلى الورثة – بحسب القانون الروماني –، وهذا الافتراض يخالف الحقيقة التاريخية التي تؤكد حياة المحارب الروماني، وأنَّه لم يتم قبل الأسر.

الحالة الثانية: مخالفة الحقيقة العلمية؛ ومثاله افتراض بقاء المورث حيًّا حتى قبول الوارث للتركة، حتى لا ترك التركة شاغرة بلا مالك خلال الفترة الممتدة من وفاة المورث إلى حين قبول الورثة لها أو رفضها، وسبب اللجوء إلى هذا الافتراض هو أنَّ التركة كانت تنتقل بعنصريها السلبي والابيجابي إلى الورثة، وهو ما يخالف الحقيقة العلمية التي تقرَّر أنَّ الشخصية القانونية تبدأ بواقعة الميلاد وتنتهي بواقعة الوفاة، وهو يخالف أيضاً ما استقر عليه التشريع الإسلامي، وهو أنَّ الميراث خلافة إجبارية، وأنَّ التركة لا تنتقل إلى الورثة إلاً بعد سداد الديون، فالقاعدة الفقهية تنص على أنَّ لا ترثة إلا بعد سداد الديون^(١).

الحالة الثالثة: مخالفة الحقائق الفلسفية؛ ومثاله مخالفة قانون السببية عندما أخذ الفقيه بفكرة الأثر الرجعي للشرط بحيث إذا تحقق الشرط استند أثره إلى وقت نشوء الالتزام، وهذا يخالف قانون السببية الذي يعتبر أنَّ الشيء لا يوجد قبل سببه.

الاتجاه الثاني: يرى أنَّ الافتراض يخالف الحقيقة القانونية:

ف أصحاب هذا الاتجاه يرون أنَّ الافتراض في أساسه مخالفة للحقيقة القانونية

(١) يكن، محمد زهدي (١٩٧٥م)، القانون الروماني والشريعة الإسلامية، ط١، ص١٣٢، دار يكن للنشر، بيروت.

وتجاوز لها، ومثلوا له بفكرة الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات ونحوهما، فهي تقوم على أساس مخالفة قانونية هي أنَّ الإنسان وحده هو الذي يكتسب الشخصية القانونية.

الاتجاه الثالث: الاتجاه المختلط بين الحقيقة الطبيعية والقانونية:

حاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقيين فذهبوا إلى أنَّ الافتراض يتحقق حينما تطبق قاعدة قانونية مرتبطة بحالةٍ ماديةٍ معينةٍ على حالة أخرى، مع تجاهل الخصائص المميزة لهذه الحالة الأخيرة، فالمخالفة للحقيقة القانونية لا تعتبر افتراضًا إلاً إذا كانت تلك الحقيقة مرتبطة بحقيقة مادية لا توجد في الحالة الجديدة التي امتد إليها حكم القاعدة^(١).

ويبدو أنَّ الفقه القانوني قد استقر على هذا الاتجاه المختلط، على اعتبار أنَّ مخالفة الحقيقة الطبيعية تؤدي بالضرورة إلى مخالفة الحقيقة القانونية، أمَّا العكس فليس ب صحيح، ولا يتحقق به الافتراض، فإذا تبيَّن أن قاعدة قانونية معينة تنطوي على مخالفة للحقيقة القانونية، فإنَّه لا يؤدي بالضرورة إلى مخالفة الحقيقة الطبيعية، فالحقيقة القانونية وحدها لا تؤدي إلى قيام الافتراض القانوني^(٢).

خامساً: الافتراض في التشريع الإسلامي:

من يملك أبسط إلمام بالتشريع الإسلامي، يجد أنَّه بعيد كل البعد عن التعقيد؛ ذلك لأنَّ أحکامه مبسطة وسهلة إلى درجة أنها لا تكلف الملتزم بها كثير عناء. وإذا دققنا النظر في موقف التشريع الإسلامي من الافتراضات القانونية، والتي

(١) فوده، الافتراض القانوني، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

يصدق عليها القول بأنّها حيل؛ شرعية كانت أم قانونية، يمكن إجمالها إلى ثلات حالات:^(١)

الحالة الأولى: افتراضات قام النّص على إلغائها:

وهي تلك الافتراضات التي كانت قائمة عند الناس قبل الإسلام، وكانت مرتبطةً ببعض المراسم، وقد قرر الإسلام إلغاءها لمنافاتها مقاصد الشريعة ومبادئها العامة، ونمثل لذلك بمثالين؛ المثال الأول: وهو التبني: وهو اتخاذ ولد الغير ولدًا له^(٢)، وكانت له أساليبه الخاصة عند العرب والروم، وهو يقوم على افتراض وجود صلة الأبوة والبنوة بين الطرفين بمجرد الإتيان بذلك المراسم، وكانت تقطع صلة المتبني عن عشيرته السابقة، ويُلحق بعشيرة المتبني – الأب الجديد – تماماً، وقد جاء الإسلام فألغى حكم التبني بقوله تعالى: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الْلِّدِينِ﴾ [الأحزاب: ٥].

أمّا المثال الثاني: فهو الظهار: وهو تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أنت على كظهر أُمي^(٣)، وقد كان متداولاً عند العرب قبل الإسلام، ويأجرائه من قبل الزوج كانت تحرم عليه زوجته إلى الأبد، بمعنى أنّ الزوج يفترض حرمة زوجته عليه بالظهور كأنه. ثم جاء الإسلام ملغيًا هذا الظهار، ثم وضع حلولاً من يقوم بهذا الفعل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسْأَبِيهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَنُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَلَذِنْهُمْ وَلَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمُغْفِرٌ غَفْرُونَ﴾ [المجادلة: ٢].

(١) السيد فاضل الحسيني الميلاني، الافتراض القانوني والخلية الشرعية: www.almilani.com

(٢) قلعه جي، محمد رؤاس (٢٠٠٠)، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، ج١، ص٤٦، دار النّفائس، بيروت.

(٣) قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مصدر سابق، ج٢، ص٦٤٦.

وبهذا يظهر أنَّ التشريع الإسلامي قد ألغى بعض الافتراضات المشتملة على المفاسد، ومنها الافتراضات القائمة على أساس التبني والظهار؛ وذلك لمنافاتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الحالة الثانية: افتراضات قام النَّص على اعتبارها:

وهي تلك الافتراضات التي جاءت منسجمة مع المقاصد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وهي مما يقرّها العقل السليم ولا تصادم روح النَّص، ونمثل لهذه الحالة بمتاليين؛

المثال الأول: وهي الشخصية الاعتبارية (المعنوية): والشخص الاعتباري هو من يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص، كالشركات والوقف ونحوهما. وقد عبر الفقهاء عن الشخص الاعتباري بـ(الجهة)، وذكروه في مالك الزَّكَاة والوقف وبيت المال^(١).

وأمّا المثال الثاني: وهي الذمة المالية: وصف يصير به الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام، والذمة أمرٌ فرضيٌّ اعتباريٌّ يفرض ليكون محلًا للإلزام والالتزام، يقول الخطاب: "والذمة أمر تقديرٍ يفرضه الذهن، وليس ذاتاً ولا صفة لها"^(٢)، وافتراض الذمة أمر تقتضيه استقامة منطق الأحكام، ويتطبّعها تحرّيجهما وتأصيلهما، فبواسطة هذا الافتراض يستطيع الإنسان أن يوسع من دائرة معاملاته إلى ما لا حد له، وتكون يد الإنسان حرّة يتصرف فيها كيف يشاء رغم دينه؛ لأنَّها شغلت ذمته،

(١) قلمه جي وتنبيبي، محمد رؤاس وحامد صادق (١٩٨٥م)، معجم لغة الفقهاء، ط١، ص٢٩٥، دار النَّفائس، بيروت.

(٢) الخطاب، محمد بن محمد (٢٠٠٣م)، موهب الجليل (تحقيق زكريا عميرات)، (ط. خ)، ج٦، ص٥٠٩، دار عالم الكتب، الرياض.

ولم تتعلق بعينٍ من أعيان ماله، ولو لا افتراض الذمة لتعينَ أن نعتبر الدُّيُون متعلقة بعينِ أمواله وثروته، فتشمل حركته، ولا يكون حرَّ التَّصرف في ماله^(١).

الحالة الثالثة: افتراضات قامت على أساس الحيلة الشرعية:

والحيلة هي التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع^(٢)، وهي مقصودة للفاعل، والحيلة دفعت بالبعض للخروج عن جادة الصواب طمعاً بالثُّفُوز أو الجاه، وهي بلا شك خرُّ في جسد وحدة التشريع الإسلامي، وتشويه لمبدأ التَّوسط والاعتدال؛ وذلك لأنَّ الحيلة مناقضة لقصد الله بالتشريع، والقاعدة تنصلُّ على: أنَّ قصد الشَّارع من المكلف هو؛ أن يكون قصده من العمل، موافقاً لقصد الله في التشريع^(٣).

ومن الأمثلة على الحيلة؛ أن يُمْلِكَ ماله عند حلول الحول لابنه أو زوجته ساعةً من الزَّمن، ثم يُسْترِدَ منه، للحيلولة دون أخذ الزَّكَاة منه كل عام، وكذلك أن يتخلَّصَ المُرَابِي من حرمَة الربا بإعطائه شيئاً للمقترض كقلمٍ مثلاً في مقابل الزيادة التي يأخذها منه عن فرق المدة.

فهذه الحيل باطلة؛ لأنَّ في إياها تعطيلاً لأحكام الشَّرِيعَة، وفسحاً للمجال للخروج على الوجبات، وإتِّيان المحرمات بحيلة يبتدعها صاحبها^(٤).

وبناءً على ما تقدَّم يمكن القول إنَّ الافتراض القانوني بالمعنى والمضمون السَّابق يقابل ما عُرِفَ في الفقه الإسلامي بالحيلة، ومن ثم فإنَّ الافتراض القانوني

(١) إمام، الموقف من الفقه الافتراضي، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٣) الشَّاطِبي، المواقفات، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٣.

(٤) السيد فاضل الحسيني الميلاني، الافتراض القانوني والحيلة الشرعية، www.almilani.com

هو افتراض خلاف الواقع على سبيل المجاز، مع إمكانية حدوث الأمر المفترض في الواقع، فهو إذن ليس افتراضًا من قبيل افتراض ما لم يقع، ويمكن أو لا يمكن وقوعه في المستقبل، والذي نحن بقصد الحديث عنه^(١).

التعريف بالفقه الافتراضي باعتباره لقباً وعلماً:

لم أر فيما وقع بين يدي من كتب الفقه تعريفاً للفقه الافتراضي، وأعني بالتعريف هنا هو التعريف الجامع الذي يجمع كل مفردات المعرف به، والمانع من دخول غيره فيه.

غير أنني اطلعت على بعض الأقوال وهو ما يفهم منه أنه تعريف لهذا العلم، وهو ما يفهم من قول أبي حنيفة: "هو الاستعداد للبلاء قبل وقوعه"^(٢).

وكذا ما يفهم من قول الحجوي: "هو التجرد لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها؛ إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم"^(٣).

ولكن قد يأخذ على ما تقدم من الشعارات أنه لا يعطي تصوراً واضحاً للفقه الافتراضي، وإنما اكتفى بمضمون الفقه الافتراضي ومقوماته، دون الإشارة إلى ماهيته وحدوده.

وتقاد تتفق كلمة الفقهاء المحدثين إلى أن الفقه الافتراضي مصطلح جديد،

(١) مهران، محمود عبد الرحيم (٢٠٠٢م)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ط١، ص٨١، (د.م).

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (١٩٩٧م)، تاريخ بغداد، ط١، ج١٣، ص٣٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الحجوي، محمد بن الحسن (١٩٩٥م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (تحقيق أيمن صالح)، ط١، ج٢، ص٤١٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

ولكنه وأن كان حديثاً بال النوع، فهو قديم بالجنس، وذلك لأنَّ المجال الذي يغطيه هو المجال الذي تغطيه النزاع و مالات الأفعال، وسيأتي الحديث عنهما لاحقاً.

وقد تصدَّى بعض العلماء المحدثين للتعرِيف بالفقه الافتراضي، وهنا أُشير إلى بعضها بإيجاز وهي:

١. وهبة الزُّحيلي: "هو المستنبط من الأصول الشرعية، ومراعاة الأعراف، والمصالح ودرء المفاسد، وسد المفاسد وفتحها".^(١)

٢. عبد الله العزي: "نظرة عقلية استشرافية للمستقبل، وذلك من خلال النظر إلى الواقع، بالاستناد إلى الأدلة الشرعية، وهو في الحقيقة يعود إلى ما يصلح أمر الناس فيما يعود عليه بالخير ويدفع عنهم الشر".^(٢)

٣. محمد كمال إمام: "تصور ما يمكن أن يحدث في المستقبل، واستخدام القواعد الشرعية، ومصادر الشريعة ومقاصدها، في وضع أحكام شرعية له، حتى لا يفاجأ المسلمون بأحداث جديدة، وبمستجدات علمية وحياتية لا يعرفون لها حكماً".^(٣)

والتعريف الذي أميل إليه هو التعريف الثالث؛ لأنَّه أعطى تصوراً واضحاً للفقه الافتراضي من حيث: الماهية والمضمون، غير أنَّ ما يأخذ عليه هو عدم الإشارة لطبيعة هذا التصور، كما أنه لم يشر ولو بالتلخيص لضوابط هذا العلم. لذا ومن خلال ما تقدَّم يمكن تعريف الفقه الافتراضي بالقول: تصوُّرٌ شرعيٌ احترازيٌّ، ممكِّن الوقوع في المستقبل، تحكمه مقاصد الشريعة ومصالحها.

(١) وهبة الزُّحيلي، الفقه الافتراضي، <http://www.aljazeera.net>

(٢) عبد الله العزي، الفقه الافتراضي، <http://www.aljazeera.net>

(٣) محمد كمال إمام، الفقه الافتراضي، <http://www.aljazeera.net>

ولا بد من الإشارة هنا لمصطلحين هامين هما: الافتراض الفقهي، والفقه الافتراضي، فهما وإن تقاربا في اللفظ فهما متباعدان في المعنى، فهما إذن يشتراكان في أمور، ويفترقان في أمور أخرى.

أولاً: مواطن الاتفاق:

أ. إنَّ الافتراض الفقهي والفقه الافتراضي كلاهما من الأدوات العقلية التي تقوى الملكة الفقهية لدى الفقيه، وتطورُ الفقه وتجعله يستجيب لتحديات التنزيل الواقعي.

ب. إنَّ الافتراض الفقهي والفقه الافتراضي كلاهما من أساليب التيسير على الناس، وبهما نتجاوز حرفيَّة النَّصوص، وذلك من أجل التعامل مع واقع مرن ومنفتح على الآخر.

ثانياً: مواطن الافتراق:

أ. إنَّ الافتراض الفقهي موجَّهٌ لقضية قائمةٍ، واستنفاد للجهد في أمرٍ واقعٍ، وأمَّا الفقه الافتراضي فهو يأتي احتراماً لنازلةٍ قائمةٍ، واستعداداً لأمرٍ متوقعٍ.

ب. إنَّ الافتراض الفقهي هو مخالفة للحقيقة دائمةً، وأمَّا الفقه الافتراضي فهو تبصِّرٌ بحقائق ممكنة الواقع، و مجاله هو المستقبل^(١).

وبالمثال يتضح التَّوفيق والَّتَّفاق بين المصطلحين، فمثال الافتراض الفقهي القاعدة التي تقول: "لا ترثة إلَّا بعد سداد الديون"^(٢)، فالحقيقة أنَّ المورث قد مات

(١) إمام، الموقف من الفقه الافتراضي، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٢) السنَّهوري، عبد الرَّزاق (١٩٥٨م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (د.ط)، ج ٥، ص ٩، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية.

وهي حقيقة قائمة، والقاعدة بافتراض أن المورث حيٌ وله ملكية اعتبارية على تركته، ويُعَلَّم للفقه الافتراضي بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنَّ "ما لا يَتَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"^(١)، فهي تؤسس لاعتبار الممكِن واجباً لكونه مقدمة للواجب^(٢).

المطلب الثالث: بيان المصطلحات ذات الصلة

إنَّ نتاج ثمرة المصطلحات في الفقه الإسلامي كما العلوم الأخرى، قد تشتتُ من وجه وتفترق من وجه آخر، وهذا ما يعزز فكرة استقلاليته وتشاركيته - في نفس الوقت - مع غيره من المصطلحات، وللفقه الافتراضي وجودة صلة بغierre من المصطلحات الفقهية.

الصلة الأولى: فقه التوازن؛

التوازن في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائِد الدَّهْر تنزل بالئاس^(٣).

أمّا تعريفها في الاصطلاح: "هي الواقع الجديدة التي لم يسبق فيها نصُّ أو اجتِهاد"^(٤).

فالفقه الافتراضي يشترك مع فقه التوازن في النّظر إلى وقائع لم يسبق فيها نصٌّ

(١) القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٨م)، *الفرقون* (تحقيق عمر حسن قيام)، ط٢، ج١، ص٣٦٢، ٣٧٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) إمام، الموقف من الفقه الافتراضي، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣) ابن فارس، أحمد (١٩٧٩م)، *معجم مقاييس اللغة* (تحقيق عبد السلام هارون)، ج٥، ص٤١٧، دار الفكر، بيروت.

(٤) القحطاني، مسفر (٢٠٠٠م)، *منهج استخراج الأحكام الفقهية للتوازن دراسة تأصيلية تطبيقية*، ج١، ص٩٥، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

أو اجتهادٌ، وتحتاج إلى حكمٍ شرعىٌّ، ويفترقان بكون النازلة قد وقعت في الحال، أمّا الثانية فهي محتملة الوقع في المال، فإذا ما وقعت صدق عليها مسمى النوازل المقدّرة، وعليه فإنَّ الفقه الافتراضي يفرض الحلول قبل حدوث النوازل.

الصلة الثانية : فقه التَّوْقُّع :

التَّوْقُّع في اللغة: تنظرُ الأمْر، يقال توقَّعتْ مجئه وتنظرُه، وتوقَّع الشيء واستوْقَعه، تنظِّره وتخوَّفه^(١).

أمّا في الاصطلاح فهو: "اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنَّوازل المقدَّرة"^(٢).

وفقه التَّوْقُّع يقابل فقه الواقع؛ ذلك لأنَّ فقه الواقع متعلق بدراسة أحوال الناس، ومعرفة المستجدات والتحديات الراهنة، بما يساعد الفقيه لإعطاء حكمه بناءً على هذه الواقع، أمّا التَّوْقُّع فإنَّ عنصر المستقبل هو الذي يحدد طبيعته وشكله. وأهم ما يميز الفقه الافتراضي عن فقه التَّوْقُّع، بأنَّ فقه التَّوْقُّع له أمارات الظهور ولو على المدى الأبعد، ولكنَّ الافتراضات قد لا تكون عليها أمارات، وقد تكون مجرد فروض في الخيالات، لا مستند لها في الإحالات^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (وقع)، ج ٨، ص ٤٠٢.

(٢) السَّيَابِي، عبد الله بن راشد، فقه التَّوْقُّع عند الشَّيْخ النَّبَهَانِي، ندوة تطور العلوم الفقهية (فقه التَّوْقُّع)، المنعقدة من ٤ - ٨ أبريل ٢٠٠٩م، ط ٢، ص ٣٦٠، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

(٣) الزنكي، نجم الدين (٢٠١٣م)، فقه التَّوْقُّع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المال وفقه الواقع دراسة تأصيلية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٧٤)، ص ٣١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الصلة الثالثة: علم الفتوى:

الفتوى لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، والفتيا والفتوى هو ما أفتى به الفقيه^(١).

أمّا في الاصطلاح فهو: "الأخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعيٍّ لمن سُئل عنه في أي أمر نازل"^(٢)، هذا إذا كانت الفتوى متعلقة بأمر واقع، أمّا إذا كانت متعلقة بأمر متوقع فهي الفتوى الافتراضية، وتعرف بأنها: "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سُئل عنه في مسائل لم تقع بعد وإنما يقدر وقوعها"^(٣).

وعلقة علم الفتوى بفقه الافتراض، لأنَّ علم الفتوى يشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أنَّ المسائل المعروضة على المفتي هي عبارة عن تفريعات وفرضيات، ثمَّ إن المفتي لا يصل إلى مرتبة الاستقلال حتى يكون محيطةً بالواقع المفترضة^(٤).

الصلة الرابعة: فقه التَّقدِير:

التَّقدِير لغةً: الشيء بالشيء يقدر تقديراً، والتَّقدِير على وجوه ثلاثة؛ الأول: التروية والشُّكْر في تسوية أمر وتهيئته، والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها، والثالث: ينوي أمراً بعدرك، تقول: قدَّرتْ أمرَ كذا وكذا أي نوبته وعقدت عليه،

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (فتا)، ج ١٥، ص ١٤٥.

(٢) الأشقر، محمد سليمان (١٩٧٦م)، الفتيا و منهاج الإفتاء، ص ١٣ ، مكتبة المثارة الإسلامية، الكويت.

(٣) المحيميد، محمد بن عبد الله، الفتوى الافتراضية، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقدة من ٢٠-٦/١٤٣٤هـ، ط ١، ج ١، ص ١٠٢، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

(٤) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (٢٠٠٣م)، غياث الأمم في النبات الظلم، ط ٢، ص ١٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

وأقدر قدرًا إذا نظرت فيه ودبرّته وقايسته^(١).

أمًا في الاصطلاح فهو: "اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والتوازل المقدرة"^(٢).

وقد جمع العز بن عبد السلام بين الافتراض والتقدير تحت مسمى التقدير، بأنّه: "إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو إعطاء الموجود حكم المعدوم"^(٣).

ويمكن القول إنّ الفقه الافتراضي كمصطلح هو أشمل من الفقه التقديري؛ وذلك لأنّ الفقه الافتراضي يتعلق بموضوع لم يوجد بعد، وبالتالي فال موضوع (المحكوم عليه)، والمحمول (الحكم) كلاهما مستقبل، أمًا فقه التقدير، فال موضوع موجود، ولكنّ المحمول يشتمل على عناصر مستقبلية.

وعليه فإنّ الذي يحدد ما يدخل في الفقه الافتراضي وما لا يدخل هو عنصر الإضافة إلى المستقبل، وسواء أكانت هذه الإضافة متعلقة بالموضوع، أم بالمحمول، أم بهما معاً^(٤).

الصلة الخامسة: فقه الترقب:

رقب الشيء لاحظه وحرسه وحفظه، ورقب النّجم رصده، والترقب: هو تنظير الشيء، وتوقع حدوثه^(٥)، وقد جاء هذا المعنى واضحًا في قوله تعالى على لسان

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (قدر)، ج ٥، ص ٧٤.

(٢) خديجة، محمود (٢٠٠٨م)، مناهج التّنظير في فقه التّوازل، ص ١٣٤، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

(٣) العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)، ج ٢، ص ٩٥، دار المعارف، بيروت.

(٤) عبدالله بن بيه، الفقه الافتراضي، <http://www.aljazeera.net>

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (رقب)، ج ١، ص ٤٢٤. صليبا، جبيل (١٩٨٢م)، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، ط ١، ج ٦١٩، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

هارون - ﷺ - حين قال: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤].

فإنَّ هارون - ﷺ - عرض على موسى - ﷺ - وجهة نظره في الإصلاح، وأنَّه خشي إنَّ هو عالج الأمر بالعنف أن يتفرق بنو إسرائيل شيئاً، بعضها مع العجل، وبعضها الآخر مع نصيحة هارون، وقصده من ذلك الحفاظ على وحدتهم، وعدم تفرقهم^(١).

ولا أحب أن أتجاوز هذه الآية دون الحديث عن مبادئ تؤسس لها وجب على الفقيه في الفقه السياسي الإسلامي ألاً يتتجاوزها، ولا يحق له المرور عنها، دون الخروج بأفكار سامية تلامس واقع الأمة ومستقبلها، وهي بالنتيجة تؤسس لثلاثة مبادئ في الفقه السياسي: المبدأ الأول: أن لا إصلاح حال الاستضعاف، والمبدأ الثاني: أنَّ الإصلاح حال الاستضعف طريقه الفرقة والعنف، والمبدأ الثالث: أنَّ الإصلاح لا يتأتَّى إلا حال التكفين^(٢)، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ أَصْلَحُوكُمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُغْرُوبَ وَنَهَرًا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَوْلَا عَيْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وعند الحديث عن الترقب لابد من الإشارة إلى قاعدة المترقبات عند المالكية، والتي هي أصل لقاعدة التقدير والانعطاف^(٣)، أو ما يسميه القانونيون بالأثر الرجعي، وحقيقةتها: توقع أفضى إلى واقع، فثبت الحكم بالواقع مستنداً إلى التوقع،

(١) قطب، سيد (٢٠٠٣م)، في ظلال القرآن، ط٢٢، ج٤، ص٢٣٤٨، دار الشروق، القاهرة.

(٢) هذه هي وجهة نظري أرجو أن تكون قد وفقت في صياغتها، والله الموفق والمستعان.

(٣) الانعطاف لغةً: من عطفت الشيء عطفاً، أي ثبته أو أملنته. والمراد به هنا: إضافة الحكم إلى الزمان الماضي أو المستقبل. الفيومي، أحمد بن محمد (٢٠٠٣م)، الصباح المنير، (د. ط)، مادة (عطف)، ص٢٤٨، دار الحديث، القاهرة.

وهي نوعٌ من التَّوْقُع المتردِّد، إذا تحقَّق هل ثبَّت أحكامه يوْم التَّوْقُع باعتباره ابتداء السبب؟ أم لا ثبَّت أحكامه إلَّا يوْم الْوَقْوَع؛ لأنَّ مجرَّد التَّوْقُع كالعدم الذي لا يثبَّت حكمًا؟ وهنا نرى تنازلاً بين التَّوْقُع والْوَقْوَع^(١).

والانعطاف في التَّقدِير يسير باتجاهين هما:

الاتجاه الأول: عطف التَّقدِير إلى الرَّبْط من الماضي؛ فمن أمثلته ما أشار إليه ابن القيِّم بقوله: "ارتفاع الواقع شرعاً محالٌ؛ أي ارتفاعه في الرَّبْط من الماضي، وأمّا تقدِير ارتفاعه مع وجوده؛ ممكِّنٌ، وله أمثلة منها: إذا قال لامرأة: إن قدم زيد آخر الشَّهر؛ فأنت طالق أوله؛ وقلنا: تطلَّق أول الشَّهر بقدومه آخره؛ فإنَّا نقدِّر ارتفاع تلك الإباحة قبل قدومه، لا أنَّا نرفعها ونجعل الوطء حراماً؛ بل نقدِّر أن تلك الإباحة في حكم العدم؛ تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم"^(٢).

الاتجاه الثاني: عطف التَّقدِير إلى الرَّبْط من المستقبل؛ فمن أمثلته منع الوسائل المفضية إلى المنوع احتياطاً، فإنَّا نقدِّر وجود الإفضاء بالفعل لمنع من مباشرتها؛ فالحكم بتحريم حفر الآبار للسَّقَي ونحوه في طرق العامة من التَّأْس مبنيٌ على تقدِير الإفضاء إلى موت الأبراء، ولو لا هذا التَّقدِير؛ لبقي حكم الوسيلة على أصلَّة الجواز؛ خصوصاً مع سلامة المقصود^(٣).

ووجه الصَّلة بين الافتراض والتَّرْقُب، هو إضافة الحكم في كلِّ منهما إلى عنصر

(١) سهامي، محمد عمر (٢٠٠٦م)، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٣٩، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية. ابن بيه، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الأقليات، www.binbayyah.net

(٢) ابن القييم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٩٦م)، بداع القوائد (تحقيق هشام عبد العزيز وعادل عبد الحميد وأشرف أحمد)، ط١، ج٤، ص ٧٧٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٣) البرهاني، محمد هشام (١٩٨٥م)، سُلْطَانُ الدِّرَائِع في الشريعة الإسلامية، ط١، ص ١٢٠، دمشق، دار الفكر.

المستقبل، أمّا قاعدة المترقبات كما ذكرها المالكيّة، فهي أقرب ما تكون إلى التقدير منها إلى الافتراض، ذلك أنّ المجال الذي يغطيه فقه التقدير، هو مجال تغطيه المترقبات^(١).

الصلة السادسة: علم التّخريج الفقهي:

هو مصدر للفعل (خرج) وهو يُطلق ويراد به لغة معنيين هما؛ الأول: التفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين^(٢). ويبدو من خلال تتبع معانٍ المادة في اللغة أنّ المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، فالخروج عن الشيء هو التفاذ عنه وتجاوزه^(٣).

تطرق الفقهاء والأصوليون إلى تعريف علم التّخريج بين موسّع ومحض، وهنا اقتصر على تعريف ابن تيمية للّتّخريج لما فيه من الإيجاز وعدم التّطويل، حيث عرّفه بالقول: "نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتّسوية بينهما فيه"^(٤).

ويأتي دور علم التّخريج كعلم يستقل بنفسه بالكشف عن أحكام المسائل المتنوعة التي سكت عنها الأئمة، إمّا لأنّه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنّها من الواقع والتّوازن الجديدة التي لم يرد فيها عنهم شيء^(٥).

ووجه الصلة بين الفقه الافتراضي وعلم التّخريج، على اعتبار أنّ التّخريج أداة

(١) ابن بيه، الاجتهاد بتحقيق المناطق: فقه الواقع والتّوقع، www.binbayyah.net

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة (خرج)، ج ٢، ص ١٧٥.

(٣) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤١٤هـ)، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط ١، ص ٧، الرياض، مكتبة الرّشد. البدوي، يوسف (٢٠٠٧م)، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، ص ٤٠٩، عمان، دار الحامد للنشر والتّوزيع.

(٤) آل تيمية، مجد الدين عبد السلام وولده عبد الخليل وحفيده تقى الدين أحمد، المسودة في أصول الفقه (تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد)، ص ٥٣٣، مطبعة المدنى، القاهرة.

(٥) الباحسين، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، مصدر سابق، ص ١٨٨.

من أدوات الكشف والتعدية للحكم من الأصل المفروض إلى الفرع المفترض، وعليه فإن التّخريج يعتبر الجهة العمليّة لمسائل الفقه الافتراضي النّظرية، وبه نزيل ما يكتنف المسائل المفترضة من غموض ودقّة في أشكالها وتصوراتها، وبه أيضاً نتمكن من مسيرة الواقع الجديد: مفروضة كانت أو مفترضة، وبه نشهد ولادة نهضةٍ جديدةٍ تحتوي من خلاها المسائل المستجدة.

المبحث الثاني

نشأة الفقه الافتراضي وأسباب تطوره وأهميته

يشير بعض المؤرخين إلى أنَّ الإمام أبا حنيفة النعمان هو الذي أحدث هذا اللون من الفقه، وأنَّ مدرسة الرأي قد استأثرت بالفقه الافتراضي دون مدرسة الحديث؛ وذلك بسبب ما تملكه مدرسة الرأي من وسائل هذا الاجتهاد، وأدوات القياس، والقدرة على التَّخْرِيج، وقد جاء هذا المبحث لمناقشة هذه القضية في مطليين:

المطلب الأول: نشأة الفقه الافتراضي

يدرك بعض المؤرخين أنَّ نشأة الفقه الافتراضي كانت في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وأنَّ أبا حنيفة النعمان هو من أحدث هذا الفقه، فكان في نظرهم هو القائد والرائد لهذا العلم، حيث يقول صاحب كتاب الفكر السَّامي: "كان الفقه في الزَّمن النَّبوي هو التَّصرِيحُ بِحَكْمٍ مَا وَقَعَ بِالْفَعْلِ، أَمَّا مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكُبَارِ الْتَّابِعِينَ وَصَغَارِهِمْ فَكَانُوا يَبْيَنُونَ حَكْمَ مَا نَزَلَ بِالْفَعْلِ فِي زَمْنِهِمْ، وَيَحْفَظُونَ أَحْكَامَ مَا كَانَ نَزَلَ فِي الزَّمْنِ قَبْلَهُمْ، فَنَمَّا الْفَقَهُ وَزَادَتْ فَرْوَعَهُ نُوعًا، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَهُوَ الَّذِي تَجَرَّدَ لِفِرْضِ الْمَسَائِلِ، وَتَقْدِيرِ وَقْعَهَا، وَفِرْضِ أَحْكَامِهَا، إِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا وَقَعَ، وَإِمَّا فِي اِنْدَرَاجِهَا فِي الْعُمُومِ مِثْلًا، فَزَادَ الْفَقَهُ نُومًا وَصَارَ أَعْظَمَ مِنْ ذِي قَبْلِ بِكَثِيرٍ"^(١).

وجاء في تاريخ بغداد أَنَّهُ عندما نزل قتادة الكوفة وقام إليه أبو حنيفة، قال له: "يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظنَّت امرأته أن زوجها

(١) الحجوبي، الفكر السَّامي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤١٩.

مات، فتزوجت، ثمَّ رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها^(١)؟ وقد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبَنَّ، ولئن قال برأي نفسه ليخطئَنَّ، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عَمَّا لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إِنَّا لنسعد للبلاء قبل وقوعه، فإذا ما وقع عرفنا الدُّخول فيه، والخروج منه^(٢).

وتري الدراسة أنَّ الفقه الافتراضي وجد منذ أن وجد الإسلام، وقد أخذ في بدايته شكل السُّؤال والجواب بين الصحابة ورسول الله - ﷺ - وما ذكره صاحب الفكر السَّابِي فهو ي جانب الحقيقة بالنقل والعقل.

أما النقل؛ فقد ذكرت فيما تقدَّم أنَّ الفقه الافتراضي أخذ شكل السُّؤال والجواب، ومن ذلك ما ورد عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنَّه قال: "كان الناس يسألون رسول الله - ﷺ - عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني.... الحديث"^(٣).

وجه الدلالة: قوله: "وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني" ، فقد سأله

(١) هذه الواقعة لم تعد اليوم فقهاً فرضياً بل فقهاً واقعياً، فكم يحصل اليوم بسبب الحروب والسُّفر الطَّوِيل، وما قد يحصل في السجون والمعتقلات، وهكذا أكثر التَّوازن والواقع التي كانت تُعدُّ فقهاً افتراضياً أصبحت اليوم واقعاً معاشاً. هرموش، محمد، فقه المسائل أو التَّوقعات لدى الفقهاء الأحناف، ندوة تطور العلوم الفقهية (فقه التَّوقع)، المنعقدة من ٤ - ٨ أبريل ٢٠٠٩ م، ط٢، ص١٧٤، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧م)، صحيح البخاري (تحقيق مصطفى البُغَا)، ط٣، كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام، رقم الحديث ٣٤١١، ج٣، ص١٣١٩، دار ابن كثير، دمشق. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، رقم الحديث ١٨٤٧، ص٦١٢.

حديفة - ﷺ - رسول الله - ﷺ - عن أمير لم تقع بعد، وكان يفترض الحوادث التي لم يسبق وجودها، والئي - ﷺ - يحبه وكأنه يصدقه في افتراضه حالة كهذه، فدلل ذلك أن الافتراض وجد منذ أن وجدت الرسالة.

وأما العقل؛ فقد ورد عن إبراهيم التخعي وهو شيخ فقهاء الرأي بالعراق وإمامهم، وهو متقدم على أبي حنيفة في الزمان، أنه لم يكن من يسير وراء الفروض الفقهية كثيراً، ولذلك ما كان يفتقر، حتى يستفتى، ولا يفرض قبل السؤال، بل يجيب إذا سئل^(١).

وهذا الشعبي - وهو أسبق من أبي حنيفة في المولد - كان يشكك من أن الفقهاء في دراساتهم يقولون: أرأيت لو كان كذا، وكان يسميهم بـ"بالرأيتيين"، وقد جاء في إحدى وصاياه لأحد طلبه قوله: "إحفظ عَيْنَيْ ثلَاثَةَ إِذَا سُئِلَتْ فِي مَسَأَلَةٍ فَأُجَبْتَ فِيهَا، فَلَا تَتَبَعِ مَسَأَلَتَكَ: أَرَأَيْتَ، وَالثَّانِيَةُ: إِذَا سُئِلَتْ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَلَا تَقْسِ شَيْئًا بِشَيْءٍ، فَرِبِّمَا حَرَّمْتَ حَلَالًا، أَوْ حَلَّتْ حَرَامًا، وَالثَّالِثَةُ: إِذَا سُئِلَتْ عَمَّا لَا تَعْلَمُ فَقُلْ: لَا أَعْلَمْ"^(٢).

وما سبق يتبيّن أنَّ الفقه الافتراضي وجد منذ أن وجدت الرسالة، وأنَّ أبا حنيفة لم يحدث هذا العلم، بل كان هذا العلم شائعاً في مدرسة الرأي في الكوفة قبل عهده، ولكنَّ أبا حنيفة هو الذي نما هذا العلم ووسّعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس^(٣).



(١) أبو زهرة، محمد (١٩٤٧ م)، أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه -، ط٢، ص٢٣١، دار الفكر العربي.

(٢) الشاطبي، المواقفات، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٤.

(٣) وبهذا فإنني أتفق مع ما ذهب إليه الإمام أبو زهرة من أنَّ الفقه الافتراضي وجد قبل أبي حنيفة في وسط فقهاء الرأي، مع التأكيد أنَّه وجد منذ كانت الرسالة في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: أسباب تطور الفقه الافتراضي

ذكرت فيما سبق أنَّ الافتراض في صدر الإسلام أخذ شكل السُّؤال والجواب - وسيأتي الحديث مطولاً في هذا الأمر عند الحديث عن الموقف من الفقه الافتراضي - فكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون النبي - ﷺ - عن الواقع أو الحادثة، ويكون موقف النبي - ﷺ - هو؛ إما الامتناع عن الإجابة خشية من وقوع المشقة على أمته، وهذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يُعْلَمْ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وإما الإجابة عن السُّؤال بقدره دون زيادة فيه، ومثاله سؤال عويمر العجلاني - ﷺ - عن اللعان^(١)، والذي نزل الوحي بجوابه ثم ابلي به^(٢)، وإما الإجابة عن السُّؤال مع زيادة فيه مراعاةً لحال السائل، ومثاله حديث "هو الظهور ماوه الحل ميته"^(٣).

وبعد التحاق النبي - ﷺ - بالرَّفيق الأعلى، واتساع رقعة الدَّولة الإسلامية، واعتناق الإسلام من غير العرب، بربت الحاجة الملحة إلى تدوين الفقه وتقيينه - مثلما برزت الحاجة إلى جمع المصحف، وجمع ما صحَّ عن رسول الله - ﷺ - من الحديث -، فظهرت المدارس الفقهية العظيمة؛ مدرسة الحديث والأثر في المدينة، ومدرسة الرأي والقياس في العراق.

(١) اللعان: "هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعنة قائمة مقام حد القذف في حقه - أي الزوج - ومقام الزنا في حقها - أي الزوجة -". الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (١٩٨٥م)، التعريفات، ط١، ص٢٤٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث ٥٠٠٢، ج٥، ص٢٠٣٣. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب اللعان، رقم الحديث ١٤٩٢، ج٤، ص٤٧٣.

(٣) الترمذى، محمد بن عيسى (١٩٩٨م)، سنن الترمذى (تحقيق بشار عواد معروف)، ط٢، باب الطهارة، رقم الحديث ٦٩، ج١، ص١١١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وبعد عصر الصحابة بدأت معايير الفقه الافتراضي بالتشكل، وأخذ هذا العلم يرمي إلى نهضة علمية عالية؛ لأنَّه يقدم لكل جديد حكماً سريعاً، ولا يدع الأمر معلقاً حتى يصل الفقهاء إلى حلٍ فيه، إلاَّ أنَّ هذا الاعتدال لم يدم طويلاً، وأخذ الافتراض يتوجه إلى غير المعقول، وانحرف عن الغاية والقصد، وقد انقلب الحال إلى الضد، ليعود الاجتهاد الفقهي لا يغطي بالكاد ما يستجدُ من وقائع وأحداث^(١).

وهنا تثار قضية أخرى وهي: هل يمكن القول إنَّ مدرسة الرأي هي من استأثرت بالفقه الفرضي دون غيرها من المدارس الفقهية؟

والجواب على هذه القضية هو: يرى البعض أنَّ افتراض المسائل الفقهية لا يعبر عن نزعة مميزة لمدرسة الرأي، وإنَّما يشَّغل نزعةً إقليميةً من صنع البيئة التي نشأت فيها، وهي البيئة العراقية، والتي عمرت بألوان عديدة من النشاط الاجتماعي، ولإثبات وجهة التَّنَظُّر هذه يُستدلُّ بما يأتي:

أولاً: لا يوجد تلازم منهجي بين افتراض المسائل، وبين نزعات مدرسة الرأي، ولو كان أهل الحديث في العراق، وفعلوا فيها مثل ما فعل أهل الرأي ما طعن بذلك في خطَّتهم الفقهية، ولا غير من رکونهم إلى التَّصْ واعتِماد عليه.

ثانياً: إنَّ الفقه الافتراضي لم يختص به الأحناف فقط، وإنَّما شاركهم فيه المالكيَّة والشافعيَّة فيما بعد، ولو كان الفقه الافتراضي من سمات مدرسة الرأي لاقتصر أثره على المذاهب المنسبة إلى الرأي دون غيرها من المذاهب الأخرى.

ثالثاً: إنَّ عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وهما أسس مدرسة الرأي، قد حذرا من الجري وراء الافتراضات والسؤال عَنَّا لـ

(١) إمباني، محمد مصطفى (١٩٨٣م)، الحركة الفقهية الإسلامية، ط١، ص١٣٩، مطبعة السباعي، القاهرة.
مهران.

يقع^(١)، على ما سيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

رابعاً: إنَّ أنصار الرأي في غير العراق كريبيعة الرأي، ويحيى بن سعيد بالحجاز، لم يشتغلوا بهذا العلم، ولم يمارسوه، ولو كان هذا العلم من نزعات مدرسة الرأي الالزام كلَّ أنصار الرأي به في كلِّ الأقاليم، وهو الذي لم يحدث^(٢).

وبالمقابل هناك من يتحفظ على هذا الاستنتاج ويعتبره منقوصاً ومنناقضاً، فمنقوصاً؛ على اعتبار أنها أتت على بعض الحقيقة فقط، ولم تأت بحقائق أخرى، ومنناضاً؛ لأنَّها ناقضت ما قررته هنا بتقرير عكسه في موطن آخر؛ ذلك لأنَّه إذا لم يكن بين الفقه الافتراضي والمنهج الفقهي لمدرسة الرأي تلازم، فإنَّه بالأولى لا يوجد هذا التلازم بين الفقه الافتراضي والبيئة أو الإقليم؛ لأنَّ البيئة والظروف الإقليمية إذا أثَّرت في مسلك الاجتهاد الفقهي يُظهَر أو إبراز نمطِ اجتهادي كالتنظير الافتراضي، فلا بدَّ أنها مؤثرة بالضرورة في إبراز أنماط أخرى، ومسؤوله عن ظهور نزعات فقهية معينة؛ كنزعَة الإفتاء بالرأي، أو نزعَة الإفتاء بالأثر^(٣).

وتعقيباً على ما تقدَّم أرى أنَّ الفقه الافتراضي في مدرسة الحديث والأثر أخذ نفس الشَّكل الذي كان عليه زمن النبوة، وبصورة أقلَّ عما هو في المدرسة الأخرى (الرأي)، مع تحفظِ لبعض علماء هذه المدرسة لهذا المنحى من الفقه، أمَّا عن

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٧٣م) إعلام الموقعين (تحقيق طه سعد)، ط١، ج١، ص٦٩، ٥٧، دار الجليل، بيروت.

(٢) إمباني، محمد مصطفى (١٩٨٦م)، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، ص٩٥، دار المنار، القاهرة. إمباني، الحركة الفقهية الإسلامية، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٣) مهران، محمود عبد الرَّحيم، التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي مظاهر ذلك فيما يتعلق بعلوم الطَّبِّ من مسائل، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المتعدد (١٦ - ٢٢ مارس ٢٠٠٣م، ط١، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٣٢٢)، دارة البحوث والدراسات الإسلامية.

مدرسة الرأي والقياس فقد كثُر فيها مثل هذا النوع من الفقه؛ لأنَّهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الشابطة بالكتاب والسنة يوجّهونها، فيضطرون إلى فرض وقائع، لكي يسيراً بما اقتبسوا من علل للأحكام في مسارها واتجاهها فيوضحوها بتطبيقاتها على وقائع مفروضة لم توجد^(١)، فهم يصوّرون المسألة على وجوه متعددة، لبيان حكم كل وجه منها إذا ما وقع^(٢)، وعليه فإنَّ أسباب تطور الفقه الافتراضي مجتمعةً أجملها على التحو الآتي:

الأول: تجاوب الفقه الافتراضي مع البيئة؛ ذلك لأنَّ الفقه الافتراضي ليس إلا صورة تجاوب الفقه مع البيئة، وهو يحدث في كل فقه، سواء كان فقه رأي أو فقه حديث، فهذا الإمام الشافعي وهو من مدرسة الحديث، قد عدل عن بعض أقواله لما انتقل من العراق إلى مصر، متأثراً بالبيئة الجديدة، وقد بلغت تعديلاته في المذهب حدَّاً جعلها تأخذ اسمَّاً جديداً، وأخذت الأقوال المعدلة اسم المذهب القديم^(٣).

الثاني: الولاء المذهبي في المدارس الفقهية؛ فما لا يمكن إنكاره أو جحوده أنَّ أصحاب الرأي توسعوا في التنظير الافتراضي إلى أبعد مدى، وعلى العكس من ذلك قلل أصحاب المدرسة الأثرية من هذا اللون من الفقه.

الثالث: التَّزْعِيْجُ الْفَكَرِيَّةُ المستقلة في شخصيَّةِ المجتهد؛ ذلك لأنَّ المجتهد وأثناء

(١) ومن ذلك عند حديثهم عن الماء المستعمل، فهم يفترضون واقعة هي رجل أصابته جنابة، فذهب لطلب الماء من البشر، فوجد الدَّلَلَ قد وقع في داخلها، فانغمس في البشر لطلب الدَّلَلَ. فنجدهم بعد تصويرهم لهذه المسألة، شرعاً بإعطاء الحكم. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٩٩٩م)، الاختيار لتعديل المختار، ط١، ج١، ص٤٢، دار الفكر، عمان.

(٢) أبو غدة، عبد الفتاح (١٩٧٨م)، منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، ص٢٣٩، جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) إمبافي، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٩٦.

معالجته لبعض المسائل الافتراضية قد يلجم إلى أسلوب التّحرر من قيود قد تفرضها عليه عوامل مذهبية أو إقليمية أو سياسية، والتي بدورها قد تمنعه من أن يكون تصوّره في المسألة سليماً ودقيقاً^(١)، وفي هذا الشأن يعلق الدّيب على فروض الجويني بقوله: "إنه اتخذ هذا الفرض ستاراً يختفي به من حملة المذاهب والمتذهبين، وكأنّه يقول بلسان الحال: لو لم أسبق بالمذاهب لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا.... فهل هذا هو مذهبه فعلاً؟ وأنّه يختفي بظلّ هذا الفرض ليقول آراءه؟ لقد كدت أقطع بذلك، ولكن لم لا يكون الاحتمال الآخر قائماً؟ أعني: لم لا تكون المسألة افتراضياً حقيقياً"^(٢).

الرابع: توجّه فئة من الدّارسين إلى الاعتماد على القواعد الكلية، والمقاصد الشرعية؛ لأنّ أدمنتهم لم تعد تتسع لكل هذه التّفاصيل المذهبية، كما لم تعد أوقاتهم تسمح لهم بالرجوع إلى هذا الكم الفقهي الهائل الذي تراكم عبر القرون، كم أنهم رأوا في التّفاصيل والفروع الفقهية ما يكبلهم عن أنشطتهم وأنشطة الناس المختلفة في هذا العصر مختلف^(٣).

وفي هذا الصّدد يقول الجويني: "إني وضعت هذا الكتاب - يقصد كتابه الغيائي - لأمر عظيم، فإني تخيلت اخلاقاً الشريعة، وانقراض حملتها، ورغبة الناس عن طلبها، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يختلفون، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف، ويقنعون بالأطراف، وغاية

(١) مهران، التنظير الافتراضي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٣٢ - ٣٣٣. إمبابي، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢) الدّيب، عبد العظيم (١٩٨٨م)، فقه إمام الحرمين، ط ٢، ص ٤٤٦، ٤٥٨، دار الوفاء، القاهرة.

(٣) المصري، رفيق يونس، الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، ندوة الذكرى الالافية لإمام الحرمين الجويني المنعقدة من ٦ - ٨ أبريل ١٩٩٩م، ص ٨٨٠، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون.

مطلبهم مسائل خلافية يتباون بها، أو فصول ملقة، وكلم مرتفقة في المواقف، يستعطفون بها قلوب العوام^(١)، ففكر الجويني يغلب عليه أنه مبادئ وقواعد وكليات، وبعضه قد تختلف فيه المذاهب، وبعضه يتعلق بزمان لم يأتي بعد، وهو زمان الخلو من العلماء بالتفاصيل، ثم بالأصول^(٢).

المطلب الثالث: أهمية الفقه الافتراضي

تأتي أهمية الفقه الافتراضي كعلم يستقل بنفسه، ويُعني بوضع الاستعدادات لما يحمله المستقبل من مفاجآت، فلولا الافتراض لما استطعنا وضع الخطط التنموية المستقبلية، ولا الخطط الحربية لاحتمالات ما يقوم به الأعداء، ولما استطعنا عمل موازنات الدول المالية لمستقبل العام المالي، ولو لا أصبحنا عاجزين أمام الطفرة الهائلة في عالم المال والأعمال والطب والاتصالات^(٣).

والفقهاء حينما يفرضون صوراً بعيدة الواقع، فإنَّ غرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فالفقه الافتراضي أُوددت جذوة الاجتهد الفقهي، وأثرت الأحكام الاجتهادية، وأرتفق بالفقه في عمومه وخصوصه إلى أعلى مدارج النهضة والصحوة، وبه تواجه الأمة التحديات في حاضرها ومستقبلها^(٤).

(١) الجويني، غيات الأمم، مصدر سابق، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) المصري، الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني، مصدر سابق، ص ٩٢٤.

(٣) الأعظمي، محمد محروس المدرس (٤٢٠٠٢)، وشائع الصلة التميزة بين مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المنعقد (١٦-٢٢٢٢) مارس ٢٠٠٣م، ط ١٢٠٠٤م، ج ٧، ص ١٢٢، دارة البحوث والدراسات الإسلامية، بي.

(٤) الجويني، غيات الأمم، مصدر سابق، ص ١١٣. مهران، محمود عبد الرحيم، التنبير الافتراضي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٢٢. المصري، رفيق بونس (١٤١٥هـ)، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، ط ١، ص ٢٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

كما أمكن من خلاله أيضاً معرفة وجه اطراد الحكم الشرعي في مختلف الظروف والفروض، فما هذه التوقعات والتقديرات إلا حلقة من حلقات الاختبار، لقدرة المعاني على إدامة اطراد الأحكام في مجموع طرق الإمكانيات وما يطرأ من الأمارات، ولا يتأنى ذلك إلا بضبط مفهومه أي الافتراض ؟ فإن كان شرعاً فبأدلة الشرع، وإن كان نظرياً فبأدلة النظر من العقل والحس والحدس والطبيعة والعادة واللغة، وإن كان بالطرفين فيجب ضبطه بالدللين: دليل المشروعية ودليل الواقع^(١)، وفي هذا الشأن يقول الجويني: "طرق المباحث لا تنهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها، والاحتواء على جملتها ومجموعها"^(٢).

ونحن في هذا العصر بحاجة إلى إحياء هذا النشاط الفقهي المغيب؛ لأنَّه يسبِّق إلى إيجاد الحلول النافعة، ويسمِّم في تجاوز فكرة البدائل إلى التسريع بصنع النماذج الفاعلة لمشكلات قد تقع أو يقع ما يشابهها في أية لحظة، كما ويجعل من العقل الفقهي أكثر مرونة في تقبُّله للمفاجآت، وأكثر قدرة على التعامل مع الحاجات الطارئة، وأقدر على تجاوز الفتور والدهشة، ويقلل من تعثر الفتوى الرشيدة الناشئة عن الحاجز التفسيري المانع من استقامة التَّمثيل العقلي، بحكم انطباع العادة، وضعف تصوُّر الحاجات والتططلع للمستقبل لدى المؤسسة الفقهية المعتبرة^(٣).

وتتلخَّص أهمية الفقه الافتراضي في نقاط عدَّة أهمها:

أ- سُدُّ الفراغ الفقهي المتوقَّع وتجهيز الأحكام للمسائل والحوادث المستجدة قبل وقوعها.

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد، مصدر سابق، ج ٤، ص ٨٢. الزنكي، فقه التَّوقع، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣) أحمد علي مريع، دعوة إلى إحياء علم الفقه الافتراضي، <http://albayan.com>

- بـ- تصويب الأخطاء والعثرات والوهم الذي قد يعلق بعض التّصورات والأحكام الفقهية.
- جـ- تدريب طلبة العلم وشحذ أذهانهم وصقل تفكيرهم وتوسيع مداركهم وتقوية ملكاتهم الفقهية.
- دـ- تيسير الأمر على مجتهدي العصور اللاحقة عند التّنظر في نوازل عصرهم من خلال ما تمّ توفيره من الفتوى الافتراضية فيختارون منها ما يناسب المازلة محل الاجتهاد.
- هـ ضروري لقادة الرأي وأصحاب المصالح العامة ورجال الاقتصاد، وأصحاب التّخصصات العلمية والتكنولوجية، في معرفة ما تؤول إليه قراراتهم وخططهم المستقبلية^(١).

(١) المحيميد، الفتوى الافتراضية، مصدر سابق، ج١، ص١١٠. الحوشاني، شريفة بنت علي بن سليمان (٢٠١٢م)، فقه التّوقع ومتالات تقنية النانو، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مع (٧)، عدد (٢٦)، ص٣٤٤، كلية دار العلوم، مصر.

المبحث الثالث

موقف العلماء من الفقه الافتراضي

اختلفت كلمة الفقهاء حول مشروعية الفقه الافتراضي بين مانع له أو مؤيد أو متوسطٍ بينهما، وقد ساق كل فريقٍ مستنده بما يكفل إضعاف حجة خصمه، ويكشف لنا هذا النقاش أنَّ وراءه عقلية فقهية سليمة، وهي بعيدة كل البعد عن التَّعصب المقيت لرأي أو اتجاه، والذي بدوره يضعف الثَّقة بموافقات البعض وأدوارهم في ساحة التشريع والفكر، ويمكن إجمال هذه المواقف في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: موقف المانعين من الفقه الافتراضي

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى المنع من هذا النوع من الفقه؛ لأنَّه ضربٌ من التعنت والمغالطة والتنطع المنهي عنه في الشرع، وإليه ذهب مالك^(١) وأحمد^(٢) وبعض الشافعية^(٣)، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس - وهو المنقول عن النَّخعي والشعبي من أئمَّة الرأي^(٤).

(١) أبو زهرة، محمد (١٩٤٧م)، مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه -، ط٢، ص٦٠، دار الفكر العربي.

(٢) ابن القيم، إعلام المؤمنين، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٦. أبو زهرة، محمد (١٩٤٧م)، ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه -، ط٢، ص٢٣٢، دار الفكر العربي.

(٣) السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٢٠٠٣م)، جمع الجواب، ط٢، ص٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ابن القيم، إعلام المؤمنين، مصدر سابق، ج٤، ص٢٠٦. الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٥.

الأدلة ومناقشتها:

استدلّ أصحاب هذا الاتجاه بأدلة كثيرة اقتصر على ذكر بعضها وهي:

١. قوله تعالى: **هُوَ يَعْلَمُ أَذْيَاتِ مَا أَنْتُمْ لَا تَسْتَأْتُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلُ كُلُّمَا تَسْؤِمُونَ وَإِنْ تَسْعَلُوا عَنْهَا حِينَ يُرَزَّلُ الْقَرْمَةُ إِنْ تُبَدِّلُ كُلُّمَا عَفَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴿١٠١﴾ [المائدah: 101].

وجه الدلالة: نهت الآية عن السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها، والثئي للتحريم^(١)، ثم اختلقو في هذه الأشياء المسؤول عنها: هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ ورجحوا أنّ الآية تعم النهي عن النوعين^(٢).

ويجاب عن الآية بأمور أهمها:

الأول: جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في سبب نزول هذه الآية قوله: كان قوم يسألون رسول الله - ﷺ - استهزاءً فيقول من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية^(٣).

وعليه فإنّ النهي محمول على ما كان على سبيل الاستهزاء أو السخرية أو التعتن أو ملا حاجة إليه، وفي هذا يقول الكيا الهرّاسي: "استدلّ به قوم" - يقصد الآية - عن تحريم السؤال عن أحكام الحوادث قبل وقوعها، وهذا منه غلط، فإنه تفقه في الدين، وإنّما الآية تنهى عن السؤال عن أشياء تتعلق بأسرارٍ إذا كُشف لهم عنها ساعهم ذلك....^(٤).

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٢٠٠٠م)، أحكام القرآن (تحقيق عبد الرزاق المهدى)، ط١، ج٢، ١٥٩، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج١، ص٧١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التفسير، رقم الحديث ٤٣٤٦، ج٤، ص١٦٨٩.

(٤) الكيا الهرّاسي، علي بن محمد الطّبرى (١٤٥هـ)، أحكام القرآن (تحقيق موسى محمد علي وعزت عبد عطية)، ط١، ج٣، ص١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

الثاني: إنَّ مفهوم المخالففة يؤيد عدم النهي عن السؤال؛ لأنَّ الآية الكريمة جاءت مشروطة بقوله تعالى: ﴿إِنْ شَدَّ لَكُمْ تَسْوِيْكُم﴾ [المائدة: ١٠١]، ومفهومه إن لم تكن مساعدة في إبدائها فلا نهي^(١)، ثمَّ لا نسلم بالقول إنَّ النهي للتحريم للقرينة الصارفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُشَرَّكُ الْقَرْبَانُ شَدَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

الثالث: أنَّ النهي في الزَّمن النبوي عن السُّؤال خشية أن ينزل ما يشق عليهم، أمَّا بعده فقد استقر التشريع، ويبقى باب الاجتهاد مفتوحاً وفقاً للأصول، والقاعدة الأصولية تنصُّ على أَنَّه: "إذا زال المانع عاد المنوع"^(٢).

٦. ما روي عن أبي هريرة - - - قال: سمعت رسول الله - - - يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنَّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"^(٣).

وجه الدلالة: أنَّ في الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً، عمَّا لا يحتاج إليه في الحال، فكأنَّه قال: "عليكم بفعل الأوامر واجتناب التَّوَاهِي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عمَّا لم يقع"^(٤).

ويحاب عنه بأمررين هما:

الأول: أننا نسلِّم بما قلتم، بأنَّ الله تعالى أهلك بعض الأمم بسبب أسئلتهم التي لا نفع من ورائها، بل كان المقصود هو العجيز والعبث والاستهزاء، فقد سأله

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب ترك السؤال عمَّا لا ضرورة إليه، رقم الحديث ١٣٣٧، ص ٤١٢.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي (٢٠٠٠م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ٣، ج ١٣، ص ٣٢٤، دار السلام، الرياض.

قوم صالح الناقة التي كانت سبباً في دمدمتهم، وقد سأله الحواريون عيسى - ﷺ - المائدة، فكانت سبباً لتفرقتهم، وسأل بنو إسرائيل موسى - ﷺ - عن سنّ البقرة التي أمروا بذبحها وعن لونها وعن عملها، فكان سؤالهم سبباً في تشديد الله عليهم، وهذا كله لا ينطبق مع ما نحن بصدده.

الثاني: لا نسلم بقولكم إنَّ الفقه الافتراضي مرفوع بنص الشارع بسبب المشقة التي يلحقها بالأُمة؛ وذلك لأنَّ في الأخذ بها رفعاً للمشقة، واستقراراً للفتوى، والأخذ بالأحوط لما فيه صلاح الأُمة.

٣. ما روي عن الدَّارمي قوله: "أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله - ﷺ -، ما سألوه إلاً عن ثلات عشرة مسألة حتى قضى، كلَّهنَّ في القرآن....".^(١)

وجه الدلالة: أنَّ الصحابة لم يكتروا السؤال في حضرة النبي - ﷺ - عن أمورٍ لم تقع، ولو كان ذلك مطلوباً منهم لعملوا به وما تركوه لنا دون بيان، فلا حاجة إلى السُّؤال عن شيء ولا سيما قبل وقوعه وال الحاجة إليه، وإنَّما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ثمَّ إتباع ذلك والعمل به^(٢).

(١) الدَّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٠٧هـ)، سنن الدَّارمي (تحقيق فواز أحد زمرلي وخالد السبع العلمي)، ط١، باب كراهية الفتيا، رقم الحديث ١٢٥، ج١، ص٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت. قال ابن مفلح: "إسناده حسن". ابن مفلح، عبد الله محمد (١٩٩٩م)، الأداب الشرعية (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر قيام) ط١، ج٢، ص٧٣، دار الرسالة، بيروت.

(٢) ابن رجب الحنفي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد (١٩٩٠م)، جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم (تحقيق محمد الرّعود)، ط١، ص١٢٩، دار الفرقان، عمّان.

ويعرض عليه بأمرين:

الأول: إِنَّ قُولَّا بْنَ مُفْلِحٍ فِي الْحَدِيثِ أَتَهُ أَثْرٌ حَسْنٌ، غَيْرُ مُسْلَمٍ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عَطَاءَ أَبْنَى السَّائِبِ، وَهُوَ ثَقُولٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَسَمِاعُهُ صَحِيحٌ التَّلْقِيُّ وَالضَّبْطُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتَلاطِهِ فَسَمِاعُهُ ضَعِيفٌ، وَابْنُ الْفَضِيلِ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ اخْتَلاطِهِ، فَمَنْ هُنَا كَانَ الْحَبْرُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالدَّلِيلُ إِذَا تَطَرَّقَ لِهِ الْإِحْتِمَالُ، بَطَلَ بِهِ الْإِسْتِدَلَالُ^(١).

الثاني: حَتَّى لَوْ سَلَّمَنَا بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْحَصْرَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ حَصْرٌ إِضافِيٌّ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ سُؤَالِهِمْ لِهِ الَّذِي جَاءَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(٢).

أقول: وهذا كلامًّا دقيقًّا يؤيده قول ابن القيم تعليقاً على حديث ابن عباس: "ومراد ابن عباس بقوله ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة مسألة، المسائل التي حكها الله في القرآن عنهم، وإنما المسائل التي سأله عنها، وبين لهم أحكامها في بالسنة لا تكاد تُحصى...."^(٣).

وقد جمع ابن القيم في الجزء الرابع من كتابه إعلام الموقعين جملة كبيرة من أسئلة الصحابة رضوان الله عليهم للنبي - ﷺ - وفتواه فيها، وقد عقد له فصلاً كاملاً.

٤. يقول الدرامي: "أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ الْمَنْقَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ

(١) ابن حجر العسقلاني، أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ (١٩٩٤م)، مهذب التهذيب (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، ج٧، ص١٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أبو غدة، منهاج السلف في السؤال عن العلم، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج٤، ص٧٥.

لا أدرى ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عَمَّا لم يكن، فإِنِّي سمعت عمر بن الخطاب - يلعن من يسأل عَمَّا لم يكن^(١).

وروى أيضاً من طريق أخرى أثراً يصلح شاهداً له عن عمر - - فقال: أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس قال: قال عمر - - أحرجْ على رجلٍ - أي أَثْمَهُ على ذلك وأزجره زجراً شديداً - سأَلَ عَمَّا لم يكن، فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ مَا هُوَ كَايْنٌ^(٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الصَّحَابَةَ - - ذُمُوا مِنْ سَأَلَ عَنِ الْأَمْرِ قَبْلَ وقوعِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَساغًا لِمَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَتَأْخِرُوا عَنِ إِجَابَتِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سَيُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ كُتْمَانِ الْعِلْمِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

ويعرض عليه بأمرين:

الأول: إنَّ الْحَدِيثَ بِطْرَقَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ زِيداً وَالْحَمَادَ بْنَ زِيدَ لَمْ يُلْقِيْنَ عَنْهُمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ طَاوُوساً لَمْ يُلْقِيْنَ عَنْهُمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى - - فَكَانَ فِي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ، وَالانْقِطَاعُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَلِ الْحَدِيثِ^(٣).

أقول: إنَّ القولَ بِأَنَّ الْأَثْرَ لَا يَصْلُحُ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ فِيْهِ نَظَرٌ، ذَلِكَ أَنَّ تَعْدُدَ طُرُقَ الْحَدِيثِ تَجْعَلُهُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ ثَابِتًا لِتَعْدُدِ طُرُقَهُ.

الثاني: إنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَجْهَ الْحَدِيثِ، حِيثُ بَيْنَ أَنَّ الْمَرَادَ مَا كَانَ مِنْ

(١) الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب كراهية الفتيا، رقم الحديث ١٢١، ج ١، ص ٦٢.

(٢) المصدر نفسه، رقم الحديث ١٢٤، ج ١، ص ٦٣.

(٣) الذَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (١٩٨٢م)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ (تَحْقِيقُ شَعِيبِ الْأَرْناؤُوطِ)، ط ٢، ج ٥، ص ٣٩، مؤسسة الرسالة، بيروت. المزي، جمال الدين أبو الحاج يوسف (١٩٨٠م)، مهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق بشار عواد معروف)، ط ١، ج ١٠، ص ٦٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

قبيل السُّؤال عن المعضلات والأغلوطات أو المسائل الفضول التي لا حاجة بالسائل إليها، وإنما تكون من بطر الذَّهن، وفراغ التَّفاسِر، ونحو ذلك^(١).

٥. إنَّ كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسُّنة إنَّما هو من ترك الاشتغال بامتناع أوامر الله ورسوله في ذلك العمل فامتثله، وعمَّا نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسُّنة، وإنَّما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهوأه، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله تعالى وربَّما عسر رُدُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسُّنة لبعدها عنها^(٢).

ويرد عليه: بأنَّه لا نسلم بما قلتم، فلو أَنَّ أهل العلم فرضوا الحلول قبل حدوث النَّوازل لما كانت هناك نازلة تقع في الأُمَّة لليس لها حلٌّ، فلو فرض الفقهاء الرُّخصة في رمي الجمار قبل الرَّوَال خوفاً من الرِّحْام الشديد قبل حصوله ووقوعه في مني لما حصلت هذه الكوارث التي وقعت بعد ذلك فعلاً في أثناء الرَّمي، وهذه فائدة الفقه الافتراضي^(٣).

أقول: وهذا كلامٌ واقعيٌ يتلمس واقع الأُمَّة، فإنَّ أكثر النَّوازل والواقع التي كانت تعد فقهاً افتراضياً، صارت اليوم مما تعمُّ به البلوى، وبرأيي أنَّ الحاجة للرمي قبل الرَّوَال منتفية اليوم، وذلك بسبب التوسيعة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في مناسك الحج.

٦. إنَّ الفقه الافتراضي ما هو إلَّا تفريغ للأحكام الشرعية من قوالبها، وهو ضربٌ من الحيل المحرمة شرعاً.

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله (تحقيق أبي الأشبال الزهيري)، ط١، ص١٠٥٤، دار ابن الجوزي.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٣) هرموش، فقه المسائل أو التوقعات لدى الفقهاء الأحناف، مصدر سابق، ص١٧٤.

ويرد عليه: إنَّ الفقه الافتراضي ليس فيه تفريغ للأحكام الشرعية من قوالبها؛ لأنَّه يعمل في دائرة المقاصد الشرعية.

وأمَّا عن جعل الفقه الافتراضي ضرباً من ضروب الحيل فغير صحيح، بل هو حجة من يريد أن يعزل المجتمع عن شريعته، ويجعل من أحكامه نظرية مجردة، لا تمت إلى الواقع والمستقبل بصلة، ثمَّ أنَّ المجال الذي تتحرك فيه الحيل، هو غير المجال الذي يتحرك فيه الفقه الافتراضي، فبان بذلك الفرق بينهما^(١).

المطلب الثاني: موقف المجازين من الفقه الافتراضي

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إجازة مثل هذا النوع من الفقه؛ وذلك لتفقيه الْطَّلَبَةِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَتَرْسِيقِ الْقَوَاعِدِ، وَتَفْرِيغِ الْفَوَادِ، وَهُوَ مِذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(٢) وَالْشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَكَثِيرٌ مِّنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ^(٤).

واستدلَّ أصحاب هذا الاتجاه بأدلةٍ كثيرةً أذكر منها:

١. قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَتُؤْمِنُ إِلَى رَبِّهِمْ يُخَشِّرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

٢. قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

[النحل: ٨٩].

(١) إمام، الموقف من الفقه الافتراضي، مصدر سابق، ص. ٩.

(٢) النقيب، أحمد (٢٠٠١)، المذهب الخنفي، ط١، ج١، ص٤٢٠، مكتبة الرّاشد، الرياض. أبو زهرة، أبو حنيفة، مصدر سابق، ص. ٢٤٩.

(٣) الرّازى، فخر الدّين محمد بن عمر (١٩٨٦م)، مناقب الإمام الشافعى (تحقيق أحمد حجازى)، ط١، ص٢٧٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٤) أبو زهرة، مالك، مصدر سابق، ص٦٠. الحجوى، الفكر السّامى، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٢، الأعظمى، وشائع الصلة المتميزة بين مذهبى الإمامين أبي حنيفة ومالك، مصدر سابق، ج٧، ص١٤٠.

وجه الدلالة فيها: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُتَوقَّعُ حَدُوثُهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ مُشْمُولٌ بِنَصِّ الْآيَةِ، وَذَلِكَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْبَيَانِ، فَيَكُونُ فِي الإِعْرَاضِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ – أَيِّ الْفَقْهِ الْأَفْتَرَاضِيِّ – تَفْرِيظًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَجَابُ عَنْهُمَا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النَّاسَ: ١٧٦]، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ لَا بَدَّ أَنْ يَبْيَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُهُ - ﷺ - فَلَا حَاجَةَ لِأَحَدٍ مِثْلِ هَذَا التَّوْعَّدِ مِنَ الْفَقْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ مِنْهُمْ^(١).

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا القَوْلَ فِيهِ تَحْكِيمٌ، وَهُوَ تَحْمِيلٌ لِلنَّصِّ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ، وَإِلَّا كَثِيرًا مِنَ الْحَوَادِثِ قَدْ وَقَعَتْ وَلَمْ يُشَرِّقُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ صَلَاحِيَّةِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

٣. ما روی عن أبي هريرة - ﷺ - قال: " جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَرِيدُ أَخْذَ مَالِيْ؟ قَالَ: فَلَا تَعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قاتَلَهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَنِي؟ قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي التَّارِ^(٢)".

وجه الدلالة: إنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيقٌ قاطِعٌ فِي جَوَازِ فَرْضِ الْمَسَائِلِ الْمُحْتَمَلةِ الْوَقْعَ قَبْلِ وَقْعَهَا، وَبِيَانِ حُكْمِهَا إِذَا وَقَعَتْ، فَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا لَمْ يَقُعْ إِذَا وَقَعَ، وَشَقَّقَ السُّؤَالُ عَلَى وَجْهَهُ مُخْتَلِفَةً، وَأَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ كُلِّ الْوَجْهِ الَّتِي جَوَزَ السَّائِلُ احْتِمَالَ وَقْعَهَا، وَلَمْ يَنْهِهِ أَوْ يَقُلْ لَهُ: حَتَّى يَقُعَ^(٣).

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم الحديث ١٤٠، ص ٥٨.

(٣) أبو غدة، منهج السلف في السؤال عن العلم، مصدر سابق، ص ٢٤١.

٤. ما ورد عن حذيفة بن اليمان - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي... الْحَدِيثُ" (١).

وجه الدلالة: قوله: "وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني"، فقد سأله حذيفة - ﷺ - رسول الله - ﷺ - عن أمور لم تقع بعد، وكان يفترض الحوادث التي لم يسبق وجودها، وكان النبي - ﷺ - يجيبه عن كل افتراض افترضه، ولم ينبه عنه، فيكون مباحاً.

٥. ما روی عن جابر بن عبد الله - ؓ - قال: "خرجنا في سفر فأصاب منا رجلاً حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل بعض أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - ﷺ - وأخبر بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألو إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكتفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" (٢).

وجه الدلالة: إن هذه الواقعة بلاء، ولو سأله الصحابة النبي - ﷺ - عنه قبل وقوعه لعلموا الحكم، ولم يقعوا في المهلكة (٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب عالمة النبوة في الإسلام، رقم الحديث ٣٤١١، ج ٣، ص ١٣١٩. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، رقم الحديث ١٨٤٧، ج ١، ص ٦٢.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠١٠م)، سنن أبي داود (تحقيق رائد صبري)، ط ١، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم الحديث ٣٣٦، ج ٥، ص ٥٠، دار طوبيك للنشر والتوزيع، الرياض. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحاحين (تحقيق مصطفى عطا)، ط ١، ج ١، ص ٢٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت، قال الحاكم: "الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم".

(٣) هرموش، فقه المسائل والتوقعات، مصدر سابق، ص ٣.

وقد يعترض عليه بالقول: إنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - لام الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ عدم تبصُّرِهِمُ بالْحَادِثَةِ وَالاستِفْسَارِ عَنْهَا، وَالْحَادِثَةُ قد وقعت بِالْفَعْلِ، أَمَّا الفَقْهُ الافتراضي فهو يناقش مسائل لم تقع بِالْأَصْلِ، فَحَصَلَ بِذَلِكِ الْفَرْقُ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

أقول: ما أشرتم له صحيحاً بحسب الحديث، أَمَّا ما سبق من فعل الرَّسُولَ - ﷺ - وإنجاته عن أَسْئَلَةِ لَمْ تَقُعْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ لَا يَمْتَنِعُ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْحَادِثَةُ وَاقِعَةً، أَمْ لَمْ تَقُعْ.

٦. إِنَّ النَّصُوصَ مُتَنَاهِيَّةً، وَأَمَّا الْوَقَائِعُ وَالْحَوَادِثُ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ؛ بِسَبَبِ مَا قَدْ يَسْتَجِدُ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ، وَالنَّصُوصُ لَا تَفِي بِهَا لِكَثْرَتِهَا، وَمَا لَا يَتَنَاهِي لَا يَضْبِطُهُ مَا يَتَنَاهِي^(١)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَبُولَ بِالْفَقْهِ الافتراضيِّ لَا مَنَاصَ مِنْهُ، وَهُوَ مُلْزَمٌ عَقْلًا.

المطلب الثالث: موقف المتوسطين من الفقه الافتراضي

هذا الاتجاهُ أَتَخَذَ مِنْهُجًا وَسْطًا بَيْنَ الاتجاهِيْنِ دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيظٍ، فَحَمِلَ أَحَادِيثُ النَّهِيِّ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعَبَثِ أَوِ الْاسْتَهْزَاءِ أَوِ التَّنَطُّعِ الْمَذْمُومِ، كَمَا وَحَمِلَ أَحَادِيثُ الإِبَاحةِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَهُوَ لَا يَسْدُدُ الْبَابَ فِي وَجْهِ الافتراضِ لِلمسائلِ الَّتِي قَدْ تَحْدُثُ لِيَعْلَمُ حُكْمَهَا، وَهُوَ لَا يَبَالُغُ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَفْرِضَ الْمَسَائِلَ الْمُسْتَحْيِلَةَ، وَهُوَ مُذَهِّبُ بَعْضِ الْخَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقِيمِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِيْنَ^(٢).

(١) الغزالى، أبو حامد محمد (١٩٩٧م)، المستصفى (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، ط١، ج٢، ص٢٧٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) ابن القيم، إعلام المؤمنين، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢. الحجوى، الفكر السَّامِيُّ، مصدر سابق، ج٢، ص٤٢٢. أبو زهرة، ابن حنبل، مصدر سابق، ص٢٣٢. وهذا ما أكَدَتْ عَلَيْهِ توصياتُ الْفَقِهِ

وقد وضع أصحاب هذا الاتجاه ضوابط عامة لمنهجية الأخذ بمنهج الفقه الافتراضي، ويمكن حصرها بما يأتي:

١. إن كان في المسألة نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - ﷺ -، أو أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكره الكلام فيها، بل قد يجب بيانها بقدر الحاجة إليها.

٢. إن لم يكن في المسألة نص ولا أثر، وكانت محتملة الوقع، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة إذا وقعت، استحب الجواب عنها، أو صار واجباً بحسب الحاجة، لا سيما إذا كان السائل يتلقى في ذلك، ويعتبر بالمسألة نظائرها، ويفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى.

٣. ألا تكون المسألة المفترضة مما يستحيل وقوعه، وإنما متتصورة الوجود في نفسها، حتى يمكن تصور تتحققها ووقوعها، فلا يصح الافتراض لما يستحيل عقلاً ولا طبعاً، نحو الجمع بين المتضادين، فإنه بعيد عن تكليف الشارع وحكمته^(١).

الرجيح:

وبعد عرض أدلة كل اتجاه ومناقشته فإنه يتبيّن لي رجحان الاتجاه الثاني، وهم القائلون بمشروعية العمل بالفقه الافتراضي؛ وذلك لقوة أدلةهم، وضعف أدلة مخالفتهم، والتي لم تسلم من الرد والاعتراض، وهم وإن منعوا العمل به في مناهجهم، فقد زخرت كتبهم بكثير من التطبيقات الافتراضية – كما سيأتي في الفصل الرابع والخامس –

الإسلامي والمستقبل، الأصول المقادسية وفقه التوقع، المنعقدة (٤ - ٧ أبريل ٢٠٠٩) في عمان، والتي شارك فيه نخبة من علماء الفقه الإسلامي، وهم يمثلون كافة المذاهب والمدارس الفقهية.

(١) السيابي، فقه التَّوْقُّع، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

وهذا التوجه يتماشى مع ما قد يستجد من الحوادث والواقع، والتي تتطلب منا كباحثين أو مجتهدين أن نكون قبل الحدث لا بعده، مما يوفر علينا الجهد، و يجعل من شريعتنا صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، فكم من واقعة كانت بالأمس القريب فقهاً افتراضياً، حتى غدت اليوم واقعاً معاشًا، وصارت مما تعم به البلوى. جاء في الاعتصام: "لو كان ثمّ من يسير إلى فريضة الحجّ طيراناً في الهواء، أو مشياً على الماء، لم يُعدَّ مبتدعاً بمشيه كذلك؛ لأنَّ المقصود إنما هو التوصل إلى مكَّة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال"^(١)، فإنَّ الشاطبي جاء بافتراض لا نظير له في زمانه، إلاَّ أنه صار واقعاً معاشًا اليوم.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، (د. ط)، ج ١، ص ١٩٧، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

الفصل الثاني
مقدمة الفقه الاقراضي وضوابط

الفصل الثاني

مقومات الفقه الافتراضي وضوابطه

كما أنّ لكل بناءٍ قواعده، فإنّ لكل علم مقوماته وضوابطه الخاصة به، فأمّا المقومات؛ فهي التي تحصّنه من الداخل، كما وتكفل له الصمود والثُّبات ضد التّحدّيات التي قد تواجهه مستقبلاً. وأمّا الضوابط؛ فهي التي تحكم طبيعة العمل من خلالها، كما وترسم له خارطة الطريق التي ينطلق بها نحو المستقبل، وقد وقع هذا الفصل في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مقومات الفقه الافتراضي.

المبحث الثاني: ضوابط الفقه الافتراضي.

المبحث الأول

مقومات الفقه الافتراضي

المطلب الأول: مآلات الأفعال

لكي يصمد الفقه الافتراضي أمام التحديات والمتغيرات والمستجدات، وحتى يؤتي أكله، لابد من أن يستند إلى مقاييس (مقومات) ثابتة ومحبطة، لا يقبل الطعن في مصداقيتها ومشروعيتها؛ فهي التي تضمن بقاءه واستمراره، بارتكازها على عنصر المستقبل كقاعدة للانطلاق نحو التشريع.

ويعد مبدأ التَّنْظُر في مآلات الأفعال من أهم مقومات الفقه الافتراضي، وأنَّ غيره من المقومات هو متفرعٌ عنه أو مبني عليه، ولم يتطرق علماء الأصول للتعرِيف بمبدأ التَّنْظُر بِمآلات الأفعال، وإنما اكتفوا بوضوح دلالته اللغوية، أو أنَّهم يدرجون مآلات الأفعال تحت مسمى سُدُّ الذِّرَاعِ، فيكتفون بتعريف سُدُّ الذِّرَاعِ دون الحاجة إلى التعريف بِمآلات الأفعال، وكان من الأولى في نظري التعريف به كعلم مستقل له أصلته الشرعية، وهو بلا شك متفق على اعتباره، والعمل به.

ولقد وقفت على دراسات حديثة عرَفت بهذا المبدأ الأصيل، وأعطته حقَّه في البحث والتفصيل، وقد عرَفت به أنَّه: "أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض التَّنْظُر عن حكمها الأصلي - حتى ينظر ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي"^(١).

(١) الذهب، حسين سالم بن عبد الله (١٩٩٤م)، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص ٣٧٧، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

وللإيجاز يمكن تعريفه بأنّه: تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها بحسب نتائجه المترتبة عليه، وسواء أكانت النتائج واقعة أو متوقعة، وفق مقاصد التشريع. والقول: "سواء أكانت النتائج واقعة أو متوقعة"، قيد يشمل فقه الواقع، كما يشمل فقه التوقع، وهو ما نسميه الفقه الافتراضي، فهو إذن موازنة بين حاضر ومستقبل، وعلى الفقيه أن يعتمد على الأدوات التي يامكانها أن تكتشف هذا المستقبل^(١).

وقد جلَ الإمام الشاطبي هذا المبدأ بالاهتمام والعناية والتأصيل، فكشف أهميته، ووضع الإطار العام له، وما تفرَّع عنه من مناهج وخطط تشريعية، يجب تحكيمها في التطبيق بظروفه المحتفة، من حيث مآل المتوقع أو الواقع.

جاء في المواقف ما نصَه: "النظر في مالات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت موافقة أو مخالفة، وذلك لأنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤُول إليه ذلك الفعل"^(٢).

وقدَم الشاطبي أدلةً على صحة الاحتجاج بمبدأ النظر في مالات الأفعال، وهي:

١. إنَّ التكاليف مشروعة لصالح العباد، ومصالحهم إماً أخرىَة وإماً دنيوية؛ فأما الأخرىَة، فراجعة إلى مال المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا الجحيم، وأما الدنيوية، فإنَّ الأعمال مقدماتٌ لنتائج المصالح؛ فإنَّها أسباب لسببات هي مقصودة للشارع، والسببات هي مالات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى التَّنَظُّر في المالات.

٢. إنَّ مالات الأفعال إماً أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت

(١) عبد الله بن بيه، الاجتهاد بتحقيق المناط، <http://www.binbayyah.net>

(٢) الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٧٧.

فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وهذا غير صحيح، وذلك لأن التكاليف موضوعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

٣. الاستقراء الشَّام؛ فالأدلة الشرعية تشير إلى اعتبار النظر في المال إجمالاً وتفضيلاً^(١).

والمتبع في استقراء الشَّاطبي لأدلة صحة اعتبار النَّظر في مآلات الأفعال، يجدها تجري في اعتبارين هما:

الاعتبار الأول: اعتبار المال على العموم؛ وهي الأدلة التي ترشد إلى اعتبار المال بشكل عام، من خلال الإخبار عن عاقبة الفعل وأثره.
وقد مثل للاعتبار الأول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَصَادِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْنَا لَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُكُم بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ إِنَّكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَئِثْرٍ وَآتَيْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فإنَّ كلاً من الآيتين الكريمتين ترشدان إلى اعتبار المال العام - على الجملة - بدليل ربط الشارع بين الأحكام ونتائجها العملية، مبيناً أنَّ هذه الآثار والنتائج مقصودة للشارع؛ فالعقوبة وسيلة لحفظ النفس الإنسانية، وصيانتها من الإهدار والاعتداء، وهي طريق لتحقيق الأمن الاجتماعي، وأنَّ مال رشوة القضاة فيه تضييع حقوق الناس، وأكل لأموالهم بالباطل^(٢).

الاعتبار الثاني: اعتبار المال على الخصوص؛ وهي الأدلة التي توازن بين مصلحة

(١) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) الكيلاني، عبد الرحمن (١٩٩٦م)، قواعد المقاصد عند الإمام الشَّاطبي، ص ٣٧٧، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

الأصل ومفسدة المال، أو مفسدة الأصل ومصلحة المال، وتقديم الراجح منهما، وهذا ما اصطلح عليه بمبداً سدّ الذرائع - وسيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني.-

وعليه وبناءً على ما تقدّم يتبيّن لنا أنَّ المجتهد ولدى نظره في الأدلة والموازنة بينها، فإنَّه يرُقب النتائج، وسواء أكانت واقعة أم متوقعة، ويبني عليها حكمه، ولا يعني بالفقه الافتراضي إلا ذلك، فإنَّه - أي المال - أمر افتراضي مبني على غلبة الظنّ، والفقيئ يخبر عن حكم الله تعالى في مسألة قريبة الوقع في المستقبل القريب، بناءً على ما يتوقعه من النتائج المفترضة.

وهنا يلفت الشاطبي - المعروف عنه أنَّه الناظر في الملايات قبل الجواب عن السُّؤالات - نظر طالب العلم بالقول: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنَّه عذُب المذاق، محمود الغِي - العاقبة - جار على مقاصد الشريعة"^(١).

المطلب الثاني: سدّ الذرائع

تعتبر قاعدة سدّ الذرائع من أهم القواعد في التشريع الإسلامي، وهي المظهر العملي لمبدأ ملايات الأفعال، وذلك بسبب قيامها على اعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهي تنظر إلى الوسائل لا باعتبار الباعث فقط، بل باعتبار النتيجة المتوقعة منها أيضاً، وبالتالي فهي تأخذ حكم ما أفضت إليه، والإفضاء أمر افتراضي مستقبلي قد يُعلم تتحقق وقد لا يُعلم.

والذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة الوسيلة التي يتوصّل بها إلى الشيء سواء كان حسياً أم معنوياً، خيراً أو شراً^(٢).

(١) الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٧٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (ذرع)، ج ٨، ص ٤٠٢.

أمّا في الاصطلاح فقد تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريفهم للذرائع بين معّمٍ ومحصّصٍ، فمنهم من حملها على المعنى اللغوي العام، وهي الوسيلة أو الطريق إلى شيء آخر، فيسدّ إذا كان طريقاً إلى مفسدة، فنقول: سدُّ الذرائع، وتفتح إذا كان طريقاً إلى مصلحة، فنقول فتح الذرائع^(١).

ومن حملها على المعنى الخاص، فقد قصرها على ما فيه تذرع إلى منوع، بمعنى أنّها تمنع التّوسل بما هو مباح إلى ما هو منوع، وهذا هو الشائع في عرف الفقهاء^(٢).

وأرى أنَّ في الأخذ بالمعنى الأعم هو الأفضل، وذلك لتشمل سدُّ الذرائع وفتحها، وفي هذا الصَّدد يقول القرافي: "أعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنَّ الذريعة هي الوسيلة"^(٣).

وتنقسم الذريعة من حيث حصول الغاية وعدم حصولها إلى أربعة أقسام:^(٤)

القسم الأول: الذريعة الممنوعة بالإجماع: وهي التي تفضي إلى مفسدة مقطوع بها، ومثاله؛ حفر في طريق مظليم أمام باب الدّار بحيث يسقط فيه مريد الدّخول قطعاً.

(١) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٠٥. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى (تحقيق محمد ومصطفى عطا)، ط ١، ج ٣، ص ١٧٢. ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٣٥. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (د. ط)، ص ٢٨٨، دار الفكر العربي.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٥م)، تبيّح الفصول في اختصار الأصول (تحقيق أحمد بن إدريس)، (د. ط)، ج ١، ص ٤٢٧، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٨٣.

(٣) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٣.

(٤) الزركشي، محمد بن عبد الله (٢٠٠٠م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، ج ٤، ص ٣٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

القسم الثاني: الذريعة الجائزة بالإجماع: وهي التي تفضي إلى المفسدة نادراً وإفضاها إلى المصلحة أكثر، ومثاله؛ زرع العنبر، فإنَّ اتخاذه للخمر قليل وليس كثيراً.

القسم الثالث: الذريعة المختلف في إجماع منعها: وهي التي تفضي إلى المفسدة في غالب الظن، ويندر إفضاها إلى مصلحة، ومثاله؛ بيع السلاح وقت الفتنة.

القسم الرابع: الذريعة المختلف في منعها: وهي التي تفضي إلى المفسدة كثيراً ولكن ليس غالباً ولا نادراً، ومثاله؛ مسائل بيع الآجال، ومنه بيع العينة. فقد منعها الإمامان مالك^(١) وأحمد^(٢)، ولم يمنعها الإمامان أبو يوسف^(٣) والشافعي^(٤).

وهنا نسوق دليلين أحدهما من القرآن الكريم والأخر من السنة للتدليل على أن سدَّ الذرائع أصل قائم بذاته من مصادر التشريع الإسلامي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا سُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّو أَنَّهُ عَدُوًا لِّغَيْرِ عَلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: منع الله تعالى من سب آلهة المشركين، مع أنَّ توهين أمر الشرك مطلوبٌ؛ وذلك بالنظر إلى ما يفترض - في غالب الظن - من سب الله تعالى؛ فمنعت هذه الذريعة نظراً إلى هذا المال المنوع، وهو أمر افتراضي متوقع حدوثه.

٢. قوله - ﷺ -: "لا يبلغ العبد أن يكُون من المتقين، حتى يدع ما لا يأس به؛

(١) ابن رشد الحفيدي، محمد بن أحمد (١٩٧٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط٤، ج٢، ص١٤٢، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٨٥م)، المغني، ط١، ج٤، ص٢٧٧، دار الفكر، بيروت.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (د. ط)، ج٧، ص٢١٢، دار الفكر العربي، بيروت.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٧٣م)، الأُمُّ، ط٢، ج٣، ص٣٨، دار المعرفة، بيروت.

حضرأً ما به البأس^(١).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث ينبه إلى الدور الوقائي الذي يمثله مبدأ سد الذرائع، والذي يرتفع بصاحبِه إلى منزلة المتقين.

والحق أن قاعدة سد الذرائع معتبرة عند الجميع، وإنما الخلاف في أمر آخر، وهو المناط - العلة - الذي يتحقق به التذرع، ففي بيع العينة مثلاً، فإن الإمام مالك يمنع هذا البيع؛ لأنَّه وسيلة إلى مفسدة وهو الربا المحرام، والضابط عنده هو كثرة الواقع دون التَّنَظُّر إلى الباعث. أمَّا الشافعي فإنه لا يمنعه، لأنَّه يعتمد العبارة الظاهرة، ولا يتحرى البواعث التَّفاصيَّة الخفية، فإنَّ قصد المال المنوع فهو بلا يشك يمنعه؛ لأنَّه تعاون على الإثم والعدوان^(٢).

وعليه فإنَّ الجميع قد أخذوا بقاعدة سد الذرائع، والخلاف إنما هو في بعض صوره وأقسامه، فالمالكيَّة توسعوا في هذه القاعدة أكثر من غيرهم، بل جعلوا منه أصلاً قائماً بذاته، وأمَّا الحنفية والشافعية وإن لم يصرحوا به في كتبهم، فقد عملوا به في تفاصيل فروعهم، وفي هذا الصَّدد يقول الزركشي نقلاً عن القرطبي: "وَسُدَّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالقه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"^(٣).

ويمكن القول بأنَّ قاعدة سد الذرائع تعتبر من المقومات الهامة للفقه الافتراضي لسببين هما:

(١) الترمذى، سنن الترمذى، مصدر سابق، باب لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، رقم الحديث ٢٤٥١، ج ٤، ص ٢٤٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرف إلاً من هذا الوجه.

(٢) الشاطبى، المواقفات، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٨٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٨٢.

السبب الأول: إنَّ العمل بقاعدة سُدِّ النرائِع يعطي الفقه الإسلامي القدرة على مسايرة التطورات الاجتماعية المفترضة في الأحكام الجزئية المتغيرة، دون الحاجة لتعديل أو تغيير الأحكام الشرعية الكلية الثابتة، وبما يتفق مع هذه التطورات، بخلاف ما يحدث في التُّظُم الوضعية من تغيرات جذرية في تشريعاتها، لتواءِك المستجدات بما ينسجم مع مصالحها، ولو على حساب الثوابت^(١).

السبب الثاني: إنَّ أيَّ عمل تشريعي يتضمن وسائلتين لرفع الضرر؛ وسائل علاجية، وأخرى وقائية، وتتعلق الأولى بالأضرار الواقعه بالفعل، وأمّا الثانية فإنَّها متعلقة بالأضرار المفترضة الواقعه في المستقبل، فالأولى تنظمها نظرية التعدي في الفقه الإسلامي، والثانية تنظمها نظرية التَّعَسُّف في استعمال الحق.

وعليه فإنَّ قاعدة النرائِع قائمة على أساس دفع ضرر مفترض، قريب الوقع، وذلك بتحريم التسبُّب فيه، والمنع من ممارسته قبل وقوعه، وهذا هو الدور الوقائي الذي تضطلع به هذه القاعدة؛ توقياً من وقوع الضرر، أو الانحراف به عن غايته^(٢).

المطلب الثالث: القياس

يعدُّ القياس مصدراً من مصادر التشريع المتفق عليها بين جمهور الفقهاء، وما دامت الواقع لا تخلو عن حكم الله تعالى فيها، فإنَّ القياس هو الذي يكفل للشريعة الاستمرار والمسايرة مع الواقع الحديث المفروضة منها والمفترضة، لأنَّ النُّصوص متناهية، والواقع الإنسانية غير متناهية.

(١) المسي، محمد قاسم (٢٠١٠م)، *تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية*، ط١، ٤٦٤، دار السلام، القاهرة.

(٢) الدرني، فتحي (٢٠٠٨م)، *نظرية التَّعَسُّف في استعمال الحق*، ط٣، ص١٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

والقياس في اللغة بمعنى التقدير، يقال: قاسه بغيره وعليه يقيسُهْ قيَسًا وقياساً
واقتاسه: قدّره على مثاله فانقاس، والمقدار: مقياس^(١).

وفي الاصطلاح هو: إلحاقي حكم واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة
أخرى منصوص علة حكمها لعلة مشتركة بينهما^(٢)، وبمقتضى هذا التعريف
يكون القياس مكوناً من أربعة أركان هي:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ: وهو الواقعة المنصوص على حكمها.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْفَرعُ: وهو الواقعة التي لم ينصّ على حكمها، ويراد إلحاقيها
بالأصل في الحكم، وهي هنا مفترضة قريبة الواقع.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ: هو حكم الأصل والمقياس عليه الذي ورد به نصٌ أو
إجماع.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعَلَةُ: وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

وأمّا إعطاء الفرع مثل حكم الأصل فهو نتيجة القياس وثمرته وغايته^(٣).

وقد استدل الجمهور لإثبات حجية الأخذ بالقياس كمصدرٍ من مصادر
التشريع الإسلامي بأدلة كثيرة نقتصر على ذكر بعضها خشية من الإطالة:

أ. قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَتَأْوِلِي الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أنَّ أولي الأ بصار مدعون للاعتبار بما وقع لغيرهم، وليس

(١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (قاس)، ج ٦، ص ١٨٥. الفيروز آبادي، القاموس
المحيط، مصدر سابق، مادة (قاس)، ص ٥١٢.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٣) الكبيسي وجamil، أصول الأحكام، مصدر سابق، ص ٩٦.

معنى ذلك إلّا أن يقيسوا حا لهم بحال أولئك، وهذا لا يمنع من الاعتبار بما سيقع في المستقبل.

٢. ما روي أن النبي - ﷺ - لما بعث معاذ بن جبل - ﷺ - إلى اليمن، فقال له: "كيف تقضي؟" قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله - ﷺ -، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله - ﷺ -؟ قال: اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله - ﷺ -.^(١)

وجه الدلالة: أن الرَّسُول - ﷺ - أقر معاذًا على الاجتهاد برأيه عندما لا يجد نصًّا من الكتاب والسُّنْنَة؛ فهذا إقرارٌ ضمني منه بالقياس: إذ هو نوعٌ من الاجتهاد، ولم ينقل أنه أقره على نوعٍ منه دون الآخر^(٢).

أقول: إنَّ الحديث وإن كان ضعيف السَّند، فهو صحيح المعنى، يؤيده أقضية معاذ في اليمن واجتهاداتِه، فقد كان - ﷺ - يقضي بروح الواقع في ضوء الكتاب والسُّنْنَة، ولم ينقل أنه - ﷺ - عندما تعرض عليه حادثة في اليمن أنَّه ينتظر الرَّد عليها من المدينة المنورة، ومن ذلك أنَّه كان يطلب القيمة في الجزية تيسيرًا على الناس ورفعًا للحرج عنهم، وكان ينقل ما يزيد عن حاجة الناس منها إلى المدينة المنورة، كل ذلك كان مستجداً بالنسبة له، وقد قضى فيها بفهمه ورأيه رضي الله عنه وأرضاه.

٣. إنَّ الشريعة الإسلامية شريعة مرنَّة بمقدورها الاستجابة مع كل جديد والتفاعل مع كل طارئ، والقياس هو الذي يمدُّ التشريع الإسلامي بمقومات البقاء

(١) الترمذى، سنن الترمذى، مصدر سابق، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى، رقم الحديث ١٣٢٧ ج ٣، ص ٩، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَّصل.

(٢) الكبيسي وجيل، أصول الأحكام، مصدر سابق، ص ٩٩.

والاستمرار، فهو تعدية للخطاب من المنصوص إلى غير المنصوص عن طريق العلة التي هي من أهم أركان القياس^(١).

وحقيقة الفقه الافتراضي تندرج بالقياس، وصورته هنا هو أن الأصل موجود، والفرع غير موجود، وإنما يقرب وقوعه بحسب النّظر، وبُعد بصيرة الفقيه، والعلة هي الجامع بين الموجود وغير الموجود. فالإسكار علة تحريم الخمر وهو موجود إبان نزول الوحي، وأماماً المخدرات فلم تكن موجودة وقت نزول الوحي ولكنّها محمرة للعلة الجامعة بينها وبين الخمر وهو الإسكار.

ويؤيد هذا الفهم ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره جمهور المحققين في حدّ القياس أنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما"^(٢). قوله: (حمل معلوم على معلوم): ليتناول الموجود، والمعدوم، فإن القياس يجري فيهما^(٣).

فتتأكد لنا بذلك أن القياس هو من دعائم الفقه الافتراضي؛ ذلك لأنَّ القياس يساير التَّصوّص والنوازل المفترضة الواقع ويعطي فيها الحكم بجامع العلة، فالفقه ما هو إلا انعكاس لواقع المجتمع وظروفه وإشكالاته الواقعة والمتوقعة، لذا فإنَّ الله تعالى لم يشرع الأحكام إلاً لصالح النّاس لا لشقائهم.

وعند الحديث عن القياس لابد من الإشارة إلى الاستحسان؛ لأنَّ الاستحسان

(١) بنعمر، محمد (٢٠٠٩م)، من الاجتئاد في النّص إلى الاجتئاد في الواقع، ط١، ص٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الجويني، البرهان، مصدر سابق، ج٢، ٧٤٥. الجميلي، سعدي خلف (٢٠٠١م)، آراء الباقلاني الأصولية، ط١، ص٢٠٧، مطبعة السّلطور، بغداد.

(٣) الرّازي، فخر الدّين محمد بن عمر (١٩٩٩م)، المحسوب، ط١، ج٢، ص٢١٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

ما هو إلا ترجيح قياس خفيٌ على قياس جليٌ^(١)، إذن فالاستحسان يعالج ما عجز القياس عن معالجته بسبب اطراوه، بتفويت مقصده من مقاصد الشارع العامة، فأصل الاستحسان في جزء كبيرٍ من تطبيقاته ينطوي على تفادي ما يتحقق من جرأة تطبيق النص من تداعياته، لذا يعدل المجتهد من دليل جليٌ إلى دليل خفيٌ، فحقيقة الاستحسان تعبر عن فقه قائم على احترام الاستثناء^(٢).

ولمَا كانت مستجدات الحياة متتابعة ولا حصر لها، سواءً أكانت واقعة أم متوقعة، فإنَّ القياس لوحده عاجزٌ عن محاراتها، فبرزت الحاجة إلى الاستحسان لتجاوز الأحكام مرحلة التنظير، إلى مرحلة التطبيق، فالحاجة إلى الواقعية أهم بكثير من الحاجة إلى المذهبية.

وجاجتنا إلى القياس اليوم لا تقل أهمية عن حاجتنا إلى الاستحسان، بل إنَّ الاستحسان في التطبيق هو أسهل وأيسر للفقيه والمجتهد؛ لأنَّ القياس مبني على العلة التي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، والوصول إلى علة الحكم تحتاج إلى مراجِّن وجهِّر لا يستهان به، وأمامَ الاستحسان فإنه ينظر إلى واقع الناس ومصالحهم، وإن ترتب على الحكم به مخالفة القياس، ودوره في عملية التطبيق تكون باستثناء بعض الأحكام أو تأجيلها، وهذا يتطلب تبصُّر العواقب، وملاحقة النتائج.

(١) سانو، قطب مصطفى (٢٠٠٠م)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١، ص٥٢، دار الفكر، دمشق.

(٢) زاهد، عبد الأمير كاظم (٢٠١١م)، فلسفة الفقه التكوين المعرفي ومركب إنتاج المعرفة الفقهية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٢٢، ص٢٣، العراق.

المطلب الرابع: الاستصلاح (المصلحة المرسلة)

الاستصلاح لغةً مشتق من المصلحة وهي ضد المفسدة، والاستصلاح نقىض الاستفساد، بقال: أصلح، أي أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه^(١).

وفي الاصطلاح: "هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة"^(٢)، وتعرّف المصالح المرسلة بأنّها: "كل مصلحة لم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها"^(٣)، وعليه فإنّ المصلحة التي جاء نصّ خاصٌ بعينها، ككتابة القرآن صيانةً له من الضياع، أو كانت مما جاء نصّ عامٌ في نوعها يشهد له بالاعتبار، كوجوب تعليم العلم ونشره بوجه عامٍ، فهي عندئذ تكون من قبيل المصالح المنصوص عليها عيناً أو نوعاً لا من المصالح المرسلة، كما ويعتبر حكمها ثابتاً بذلك التصّ لا بقاعدة الاستصلاح، فالمصلحة المعتبرة أو الملغاة والتي قام الدليل على اعتبارها أو إلغاها ليستا مجالاً للفقه الافتراضي^(٤).

و عند الحديث عن موقف العلماء من الاستصلاح لا بد من القول بأنّه أصل معنول به في ثانياً كتبهم، فمنهم من عدّه أصلاً من أصول التشريع الإسلامي مستقلاً بنفسه، ومنهم من أدرجه ضمن التصوص التشريعية والمقاصد الكلية، ومنهم من أدرجه في أصول أخرى تحت مسميات مختلفة كالقياس.

وهنا يشار سؤالاً مفاده: إذا كان الأئمة في تفريعياتهم قد عملوا بتلك المصالح

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صلح)، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١٦.

(٢) الزّرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، ط١، ج ١، ص ١٠٠، دمشق، دار القلم.

(٣) الزّرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ج ١، ص ١٠٠.

(٤) المصدر نفسه.

والأصوليون قاموا بتأصيل تلك الفروع: فما أساس هذا الاضطراب الذي عانت منه المصالح المرسلة، حتى ذهب بعضهم إلى ردّها مطلقاً، وذهب آخرون إلى وضع شروطٍ للأخذ بها؟

الجواب: السبب الذي دفع بالبعض لعدم تقرير المصالح المرسلة هو الخوف من أن تتخذ من قبل أئمة الجور حجة لإتباع أهوائهم، وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يتقوى ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص، ولو بضربٍ من الأقىسة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، ولم ينطقوها باجتهاد الأمراء والحكام^(١).

ولما كان القياس لا يستطيع وحده تحمل تبعه المستجدات والمأزوال الواقعية والمفترضة؛ لذا فإن الحاجة تتطلب الأخذ بمسالك مختلفة من التعليل تلبية لمصالح الناس واحتياجاتهم، وفي هذا يقول الشاطبي: "القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد"^(٢).

وهنا برزت الحاجة لفتح باب التشريع بالاستصلاح، وبناء الأحكام الشرعية على مقتضى المصالح المرسلة، وفي هذا الشأن يقول خلاف: "فلو لم يفتح للمجتهدين بباب التشريع بالاستصلاح، لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها شريعة عامّة لكافة الناس، وخاتمة الشرائع السماوية كلها"^(٣).

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير النار (١٩٩٠م)، ج ٧، ص ١٦٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) الشاطبي، المواقفات، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣٤.

(٣) خلاف، عبد الوهاب (١٩٩٣م)، مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نقص فيه، ط ٦، ص ٩١، دار القلم، الكويت.

وإذا كان طريق التّعُرُّف على القياس بالعملة، فإنَّ طريق التّعُرُّف على الاستصلاح هو الاستقراء^(١)، وقد اشترط العلماء للأخذ بالاستصلاح شروطاً عدّة أهمّها:

الأول: الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشّارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلة القطعية.

الثّاني: أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول، تلقتها بالقبول.

الثالث: أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان التّناس في حرج^(٢).

وقد قسّم الشاطبي المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: المصالح الضروريّة: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ، والحفظ لها يكون بأمررين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

ثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم.

القسم الثاني: المصالح الحاجيّة: وهي المصالح التي يفتقر إليها من حيث

(١) الاستقراء: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات، بناءً على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

التوسيعة، ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي، المتوقع من المصالح العامة.

القسم الثالث: المصالح التحسينية: وهي ما يكون في الأخذ بها مما يليق بمحاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، والتي تأثُّرها العقول الراجحات^(١).

وتأتي أهميَّة الاستصلاح كمِقْوَمٍ من مقومات الفقه الافتراضي عند الحديث عن تكاملية التشريع الإسلامي، وحاصله أنَّ عملية التشريع لم تعد عملية آلية بحتة، بل هي عملية تكاملية، تتدخل فيها عوامل اجتماعية وسياسيَّة واقتصاديَّة، وعليه فإنَّ الفقه اليوم مطالبٌ بنتائج العلوم الحديثة ودراساتها الميدانية، وبما أنَّ المصالح هي في حقيقتها خططٌ تشريعية، فإنَّها وبلا شك تساعده الفقيه على بلورة تصوراته وأفكاره المستقبلية في ضوء الدراسات والإستراتيجيات المبنية على أسس علميَّة سليمة^(٢).

(١) الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٧٦.

(٢) المنسي، تغيير الظروف، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

المبحث الثاني

ضوابط الفقه الافتراضي

المطلب الأول: ضوابط الاجتهاد في الفقه الافتراضي

عد الإمام الشوكاني النّظر فيما لم يقع ضرباً من الاجتهاد، حيث جاء في الإرشاد ما نصه: "الاجتهاد على ثلاثة أضرب... الثالث: اجتهد العالم في غير النّوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله، أو يستفتى فيه قبل نزوله"^(١)، والّمَظْرُ في المسائل المفترضة لابد له من ضوابط تحكم طبيعة العمل بها، وعليه فلابد من ضوابط تحكم النّاظر في المسألة المفترضة أولاً، وضوابط تحكم المسألة المفترضة ذاتها ثانياً.

وضوابط الاجتهاد في الفقه الافتراضي هي ذاتها ضوابط الاجتهاد العام التي نصّ عليها الأصوليون؛ لأنّ الافتراض ما هو إلّا اجتهاد توقعي، فيجتمع من كلا الاتجاهين نتيجة واحدة وهي تحقيق مصالح النّاس في الحال والمآل، وقد اقتصر هنا خشية الإطالة على أهم هذه الضوابط وهي:

الضوابط الأول: مراعاة مقاصد الشارع

ويراد بمقاصد التشريع: المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاصٌ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع

(١) الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول (تحقيق أحمد عناية)، ط١، ج٢، ص٢١٢، دار الكتاب العربي، دمشق.

الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع منها^(١).

وعليه فإنَّ النَّاظر في الواقع المفترضة عليه أن يضبط مقاصد التشريع، ونعني بالمقاصد الواجب مراعاتها المقاصد الصَّحيحة القطعية أو الظنيَّة الغالبة، دون المقاصد الباطلة أو الوهيمية، والتي لا يعمَل بها، ولا يعول عليها، وبلا شك فإنَّ المقاصد المتعلقة بالوسائل فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد، أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متواسطة^(٢).

والشريعة لم تحصر كل الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق مصالح الناس، وإنما اكتفت بالنَّص على القواعد والمبادئ العامة التي تحكمها، وعليه فإنَّ أية وسيلة يفرضها التطور الاجتماعي والاقتصادي السياسي، وتؤدي إلى تحقيق مصالح الناس، ولا تنطوي على مخالفة الشريعة، فإنَّها تصبح مشروعة^(٣).

وتتجلى أهمية هذا الضابط بالنسبة للفقه الافتراضي في المساعدة على فهم علل التشريع ومراميه الجزئية والكلية، ففهم النُّصوص الجزئية في ضوء النُّصوص الكلية، وهذا يساعد على فهم الواقع الجزئي المفترضة في ضوء المقاصد الكلية للتشريع، وبالتالي فإنَّ الفقيه يخرج برأي وتصوُّر يوافق روح النَّص وماله ومدلوله، دون التوقف على ظواهر النُّصوص.

الضابط الثاني: عدالة المجتهد:

والعدالة صفة في الإنسان تحمله على ملازمة الشُّكوى، وترك الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار، واجتناب ما فيه خسنة من التصرفات التي تخُلُّ بالمرءة،

(١) ابن عاشور، محمد الطَّاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ص٥١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

(٢) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج٢، ص٦١.

(٣) المنسي، تغيير الظروف، مصدر سابق، ص٥٥٢.

وتشين عند النّاس جميعاً^(١).

ومن الشروط التي اتفق عليها الأصوليون: أن يكون المجتهد عدلاً مرضي السيرة، يتقى الله تعالى، ويتحرى الحق، ولا يشري دينه بدنياه؛ لأنَّ الفاسق والملاعِب بالدين، والذي يجري وراء الشُّهْرَةِ الزائفة، والدعاية الرخيصة، والتزلف المذموم، لا يؤمن على شرع الله تعالى، فإذا كان الذي يشهد على النّاس في دراهم معدودة، يجب أن يكون عدلاً مرضياً عند النّاس، فكيف يأنسان يشهد على الله تعالى، ويوقع عنده الأحكام، بالحل أو الحرمة أو الرخصة^(٢)؟

الضابط الثالث: معرفة الواقع

الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين، والوصول إليه يكون بالعيان أو بالبرهان^(٣)، ومعرفة الواقع الذي فيه ينزل المجتهد الحكم الشرعي يعد من أهم ضوابط الاجتهاد في الفقه الافتراضي، ونعني به معرفة المجتهد بالنّاس والحياة من حوله، وذلك لأنَّه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكياتهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية وثقافية واقتصادية وسياسية^(٤).

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره؛ فإنَّه يجب الإلمام بهذا الواقع

(١) الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٩٤. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٢) القرضاوى، يوسف (١٩٩٦م)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط ١، ص ٤٩، دار القلم، بيروت.

(٣) الفتوّجى، صديق بن حسن، أبعد العلوم، ط ١، ج ١، ص ٤١٣، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دمشق.

(٤) القرضاوى، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٧.

المعاصر في جملة تشعباته وتفريعاته وتشابكاته، وفي مجموع تحدياته وآفاقه وتطوراته، حتى يكون الاجتهد فيه مبنياً على واقعية واقعة أو مفترضة لا متخيلة أو متوهمة^(١).

ومن هنا تظهر خيبة الفتاوى الفقهية للعلماء الذين لا يعرفون الواقع عن كثب، وما يخطط للأمة من قبل أعدائها، فيحدث الاضطراب في الفتوى وبخاصة فيما يتعلق بمسائل سياسية معاصرة، فالعالم غائب أو مغيّب عن واقعه، ويطلب منه الإفتاء وقت الحاجة في واقع يشهد الكثير من التحديات والمناكفات السياسية، أي أن دوره المرجعي قد اختزل بكونه "فقيهاً حسب الطلب" أو "مفتٍ حسب الطلب".

والعلاقة بين فقه الواقع والمتوقع (الافتراض) هي علاقة إضافية تمثل في أن بعض الواقع قد يكون أمارة للمتوقع، وأن بعض المتوقع نازلة منزلة الواقع، وقد تغالبه في قوة الاعتبار، وبما أن المتوقع ينزل منزلة الواقع؛ فإنَّ فقهه جزء لا يتجزأ من فقهه، باعتبار أنَّ المتوقع إما أن يكون مالاً ل الواقع، أو مالاً للواقع، وعليه فإنَّ فهم المتوقع هو الكلي المستقرأ أو المنتظم من فهم الواقعات ودرك ما بينها في الخارج من صلات ونسب وعلاقات، بحيث يعرف وجه اتصالها واجتماعها، وتتكشف جهات افتراقها وانفصالها^(٢).

وقد أشار الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن القيم إلى هذا الضابط بقوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن يكون له

(١) الخادمي، نور الدين مختار (٢٠٠٨م)، أبحاث في مقاصد التشريع، ط١، ص٦٩، مؤسسة المعارف، بيروت.

(٢) الزنكي، فقه التوقع، مصدر سابق، ص٣٣.

نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نورٌ، ولا على كلامه نورٌ. والثانية: أن يكون له علمٌ وحلمٌ ووقارٌ وسكينةٌ. الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية - أي من العيش - وإنما مضمونه الناس. الخامسة: معرفة الناس^(١).

وقد شرح ابن القيم الخصلة الخامسة - معرفة الناس - بقوله: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإنما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة في الناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة البطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتياط... بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان والعادات والأحوال، وذلك كله من دين الله تعالى"^(٢).

إذن فعل المجتهد المعاصر أن يكون ملماً بقدرٍ من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والقوانين والسياسات المحلية والإقليمية والدولية، التي تكشف له ما يدور حوله من الواقع والحوادث، فمن لم يكن عالماً بأحوال واقعه فهو جاهل، ومن لا يعي فقه الواقع كيف له أن يعي فقه الافتراض والتوقع، ففائد الشيء لا يعطيه.

(١) ابن القيم، إعلام المؤمنين، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٩.

(٢) ابن القيم، إعلام المؤمنين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٠٤-٢٠٥.

المطلب الثاني: ضوابط المسألة المفترضة

لما كان للإجتهد في مسائل الفقه الافتراضي خصوصيته لكونه يستند إلى عنصر المستقبل، ومقاصد الأحكام الشرعية فيه غير مكتشفة مسبقاً كما هو الحال في الإجتهد المقصادي، كان من اللازم وضع ضوابط خاصة تحكم طبيعة العمل به، وتجعله منسجماً مع الإجتهد المقصادي العام، ويمكن أن نورد أهم هذه الضوابط وهي:

الضابط الأول: إمكانية وقوع الفرضية؛

وهذا الضابط هام في مسائل الفقه الافتراضي، ذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فلا بد للمجتهد أو الفقيه أن يغلب على ظنه إمكانية تحقق الفرضية، وأنّها ستكون مما تعمّ به البلوى إن عاجلاً أم آجلاً، وذلك لا يتحصل إلا ببذل الوع في تصور الواقعية المفترضة تصوّراً صحيحاً ومتاماً.

ومن الصور التي كانت مفترضة عند الفقهاء وقد أصبحت اليوم حقيقة واقعة، وهو ما عُرف بصلة العرابة، وفي هذا الشأن يقول الشافعي: "إذا غرق قومٌ فخرجو عرابةً كلهم، أو سلبوا في طريق ثيابهم، أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوباً، وهم رجالٌ ونساءٌ، صلوا فرادى وجماعة رجالاً وحدهم، قياماً يركعون ويسجدون، ويقوم إمامهم وسطهم، ويغض بعضهم عن بعض...."^(١)، وما تقدّم دال على سلامنة نظر الشافعي، وصحة تصوّره، فإن المطلع على واقع المسلمين في سجون الاحتلال والاعتقال اليوم، وبخاصة فيما يتعلق بتآديتهم للشعائر، يجد العجب العجاب.

وفي المقابل فإننا نجد الشافعي في موضع آخر يفترض اجتماع عيدٍ وكسوفٍ، فهو

(١) الشافعي، الأُم، مصدر سابق، ج ١، ص ٩١.

يقول هذا الموضع: "إِنْ كَسَفَ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمُ الْفَطْرِ بِأَبْصَالِ الْعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى الْكَسْوَفُ، إِنْ لَمْ تَنْجُلِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ" (١).

وافتراض اجتماع عيده وكسوفه مما يمتنع وقوعه؛ لأنَّ الكسوف لا يكون إلاً في التاسع والعشرين من الشهر، والعيد إنما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيد الفطر، أو اليوم العاشر في عيد الأضحى، فالكسوف سببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، ولا تكون الحيلولة إلاً عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة، وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاثة عشرة درجة، وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين درجة، وحينئذ لا يتَّأْتَى اجتماع العيد والكسوف (٢).

ويؤكد ما سبق ما جاء في الموسوعة الفلكية عن الكسوف ما نصُّه: "...فيه يمر قرص القمر أمام الشمس فيحجبها لفترة زمنية قصيرة، ويقتضي حدوث ذلك أن يكون للجرمين طول بروجي واحد، أي لابد أن يكون القمر في طور الهلال الولي" (٣).

الضَّابط الثاني: أن تكون قريبة الوقع غير منصوصٍ عليها:

فإن كانت الواقعة منصوصاً عليها ولو في المستقبل، لم تعد من مسائل الفقه الافتراضي، بل هي في حكم المنصوص عليه، والقاعدة الأصولية تنصل على أنه لا اجتهاد في معرض التَّصْحِّاصِ، وأمَّا إذا لم يكن فيها نصٌّ ولا أثرٌ، فإنَّ كانت بعيدة الوقع لم يستحب الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادرٍ ولا مستبعدٍ، وكان

(١) التَّسَافِيُّ، الْأُمُّ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ج١، ص٢٣٩.

(٢) الدُّسُوقِيُّ، حاشية الدُّسُوقِيِّ، ج١، ص١١٥.

(٣) مهران، التنظير الافتراضي، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢٧، نقلًا عن كتاب الموسوعة الفلكية، تأليف أ. فايبرت، هـ. نسمرمان، ص٣٨٨ وما بعدها.

الغرض الإحاطة بعلمها لنكون على بصيرة إذا وقعت، استحب الخوض فيها، وبخاصة إذا ترب على الأخذ بها ومعرفتها مصلحة راجحة^(١).

ف الحديث التَّقدِير لوقت الصَّلاة أيام الدَّجال مثلاً لا يُعدُّ من قبيل الفقه الافتراضي؛ لأنَّه في حكم المخصوص عليها، غير أنَّه يمكن الاستفادة من الظروف المحتفظة بالحديث لافتراض تقدير توقيت الصَّلاة في البلاد غير معتمدة المواقف.

الضَّابط الثالث: أن يكون هناك مسوغ للنظر فيها:

فعلى المجتهد التَّأثار في مسائل الفقه الافتراضي ألا يُشغل نفسه بالمعضلات من المسائل التي لا نفع من ورائها، وأن يبتعد عن التكُلف والمراء والغلو المنهي عنه، كما ويتجنَّب الحديث عن خوارق العادات؛ ذلك لأنَّ بناء الفقه على فرضيات من خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، لما فيه من تضييع الزَّمان بما لا يعني^(٢).

والمسوغ للنظر في مسائل الفقه الافتراضي هو ما يكفل رفع الحرج عن الأمة، ويجعل منها أُمَّةً قويَّةً خيرًا بما تقدمه من إرث للبشرية عظيم؛ يتصور الواقع، ويبين النتائج، ويضع الحلول، أُمَّةً تستعد للبلاء بوضع الخطط والدراسات والتي تواجه بها التَّحديات والأزمات السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، وهذه هي المرونة بالأحكام الشرعيَّة بمعنى الأصح.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٢) المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد (تحقيق أحمد بن عبد الله حميد)، ط ١، ج ٢، ص ٤٦٥، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

الضابط الرابع: لا يكون الفرض الفقهي متعارضاً ونتائج العلم الحديث

حيث يصعب تفسيره وفهمه لتعارضه مع مقررات العلم الحديث وتطبيقاته، ومن ذلك افتراض بعض الفقهاء لحيض الحامل وحمل الحائض مثلاً، حيث جاء في المعونة: "ولأنَّه قد ثبت أنَّ الحائض تحمل، فصح أنَّ الحامل تحيسِّب"^(١).

وقد أتينا بهذا المثال للتدليل على ماله تفسير علميٌّ يسنه، مع ما ليس له تفسير يسنه لغرابته، أمّا بالنسبة للافتراض الأول: وهو حيسِّب الحامل، فعلم الطُّب الحديث يفسِّر هذه الصورة بأنَّها ترجع إلى أسباب مرضيَّة، هذا بالنسبة للفرض المفسَّر إنَّ صحة التعبير.

أمّا بالنسبة للافتراض الثاني: وهو حمل الحائض، فالحقيقة أنَّ نتاج الطُّب الحديث يرفض هذا التَّأوه من التَّقدير؛ ذلك لأنَّ البوية الأنثويَّة التي ينشأ عنها الحمل تخرج من المبيض قبل الحيسِّب بأربعة عشر يوماً ولا يمكنها أن تعيش أكثر من يومين إلى ثلاثة أيام، كما أنَّ الحيسِّب يمثل سقوط الغشاء المبطن لجدار الرَّحم الذي يتعلَّق به الحمل في بدايته، وعليه فإننا لا نسلِّم بهذا الافتراض؛ لأنَّ الحقائق العلميَّة ترفضه^(٢).

ومن ذلك أيضاً افتراضات الفقهاء المتعلقة بإنزال الخصي من عدمه، فقد جاء في التَّلقيين: "إذا كان الخصيُّ قائم الذكر يمكنه الوطء إلاَّ أنَّه لا ينزل فالخيار لها"^(٣)، وقد علل ذلك بالقول: "لأنَّه وطء ناقص الكمال فكان لها الخيار"^(٤).

(١) البغدادي، القاضي عبد الوهاب (٢٠١٢م)، المعونة على مذهب عالم المدينة (تحقيق عبد الحق حبيش)، ط١، ج١، ص١٧٢، دار القرطبة، الجزائر.

(٢) مهران، التَّنظير الافتراضي، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) البغدادي، القاضي عبد الوهاب، التَّلقيين في الفقه المالكي (تحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي)، ط١، ج١، ص٢٩٦، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

(٤) البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ج٢، ص٩٤.

أمّا عن افتراض إمكانية وقوع الوطء من مقطوع الخصيتي، فهو مسلم به علمياً، وهو لا يتناقض مع مقررات الطب الحديث؛ ذلك لأنَّ الانتصاب يحدث في العضو الذكري بسبب مؤثرات نفسية تتفاعل معها الأعصاب "الباراسميثاوَيَة" فتعمل على إرخاء خلايا العضلات الملساء في جدار الأوعية الدموية المغذية للعضو الذكري، كما تقوم الخلايا الطلائية والنهايات العصبية بإفراز مادة (N.O) أكسيد النيتريك، والتي تفرز بدورها مادة (C.G.M.P) الجوانزين أحدى الفوسفات، فيخرج الكالسيوم من خلال الأوعية الدموية، وترتخي هذه الخلايا فيتدفق الدم إلى العضو الذكري ليحدث الانتصاب الذي يمكن الحصي وغيره من الوطء.

وأمّا الافتراض المتعلق بعدم إنزال الحصي، فغير مسلم به علمياً؛ لأنَّ السائل المنوي يتكون من سوائل تفرزها الغدد الذكريَّة كالبروستاتا وغيرها ومن ثم فالحصيُّ يمكنه الإنزال، إلاَّ أنَّ السائل الذي ينزله لا يصلح للإنجاب، لعدم وجود الحيوانات المنوية به والتي لا تنتجها إلاَّ الخصية^(١).

الضَّابطُ الْخَامِسُ: أَلَا يَتَرَبَّ عَلَى الْفَرْضِ الْفَقِيْهِ تَعْطِيلُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ؟

ومن وجوه تعطيل السنة أن يسدَّ الفرض الفقيهي مسدَّ النَّصِّ، ومن ذلك ما استدركه الحنفيَّة على شروط إماماة الصلاة من زيادات كجمال الزوجة، وكبير الرأس، وصغر الآلة^(٢)، مع أنَّ النَّصَّ الشَّرعي قد وضع معايير واضحة ومحددة للتقدُّم لإماماة الناس في الصلاة؛ وذلك بقوله - ﷺ: "يَوْمَ الْقُومُ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا

(١) مهران، التنظير الافتراضي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٣٩.

(٢) الشربلي، حسن بن عمار (٢٠٠٤م)، مراقي الفلاح شرح متن الإيضاح، ط ٢، ص ١١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنًا^(١)، فقد وضع النبي - ﷺ - هذه المعايير ورتبتها حتى يسد باب المنازعه حول أحقيَّة الإمامة، وهو يعلم أنَّ النَّاس متفاوتون في حظوظهم من إتقان القراءة، والعلم بالسُّنة، ومقدار السن، وأن التكافؤ في هذا كله أمرٌ لا يقره الواقع، فلا حاجة للزيادة على ما شرطه، بعد أن تبيَّنت جودة المعايير وقوتها في الحسم^(٢).

الضَّابط السَّادس: ألا يكون الفرض الفقهي من قبيل القليل النَّادر؛

إنَّ أخذ مسائل الفقه الافتراضي في هذا الاتجاه فيه تضييع للوقت بما لا يعني، وعزل للفقه عن واقعه؛ ذلك لأنَّ التكثير من الفروض النَّادر قد يتربَّ عليه أن يزج بالفقه في متأهله التجريد والتَّصورات العقلية، بما يحمل الفقيه على التَّكلف في الإجابة بآراء مجردة وتأويلات عارية عن القرآن، وذلك من شأنه أن يقصي الفقه عن واقعه، ويغض الطرف عمًا سيحدث من تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية^(٣).

ومن ذلك ما جاء في موهب الجليل: "إذا أدخلت المرأة حشمة ميت في فرجها لم أر فيه نصًا، والظاهر أنَّه لا غسل عليها، لعدم اللذة في ذلك"^(٤)، فمن الطبيعي ألا يجد نصًا في هذه المسألة، ولو في مسمى المذهب ومعقوله، لندرة وقوعها، لذلك

(١) سلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد، باب من أحق بالإماماة، رقم الحديث ٦٧٣، ص ٢٠٠.

(٢) الريسوني، قطب (٢٠٠٩م)، الوصل بين الفقه والواقع رؤية المنهج، المجلة الواضحة، العدد ٥، ص ٣٤٨، مؤسسة دار الحديث الحسينية، الرباط.

(٣) الريسوني، الوصل بين الفقه والواقع رؤية المنهج، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

(٤) الخطاب، موهب الجليل، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٤٩.

أفقى بها بالرأي، وروعي فيها عنصر اللذة قياساً، فالقليل النادر لا عبرة به^(١).

الضَّابط السَّابِعُ: أَلَا يَكُونُ الْفَرْضُ الْفَقِيمُ مِنَ الْخِيَالِ الْعُلْمِيِّ وَالْتَّرْفِ الْفَكِيرِ؟

ذلك أنَّ من لوازِمِ الْفَقَهِ الْإِفْتَرَاضِيِّ أَنْ يَكُونَ مَتَصِّلًا بِالْحَقَائِقِ الْعُلْمِيَّةِ، قَابِلًا لِلدخولِ حِيزَ التَّنْفِيذِ فِي الْقَادِمِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَلَا تَدْخُلُهُ التَّخِيلَاتُ الْعُلْمِيَّةُ وَالتَّرْفُ الْفَكِيرِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى هَذَا الضَّابطِ مَا يُقَالُ فِي الْقَصَّةِ الْخِيَالِيَّةِ مِنْ أَنَّ شَخْصاً ذَهَبَ بِصَارُوخٍ يَقَارِبُ سُرْعَةَ الضَّوْءِ، ثُمَّ عَادَ فَوْجَدَ أَنَّ طَفْلَهُ قَدْ بَلَغَ سَنَّ التَّكْلِيفِ وَالرُّشْدِ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَمْ يَكُبرْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ خِلَالَ رَحْلَةِ الصَّارُوخِ، فَقَدْ يَصِيرُ الْأَبُ وَالابْنُ بَعْدِ وَاحِدٍ أَوْ لِعْلَ الابْنِ أَكْبَرَ مِنْ أَبِيهِ، فَأَيُّهُمَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى الْآخِرِ؟^(٢).

وَالْجَوابُ عَنِ هَذَا الْإِفْتَرَاضِ: أَنَّ التَّقْنِيَّةَ الَّتِي تَوَصَّلُنَا إِلَى اخْتِرَاعِ مَرْكَبَاتِ فَضَائِيَّةٍ تَسِيرُ بِسُرْعَةِ الضَّوْءِ غَيْرِ مُوجَودَةِ، وَلَا نَعْلَمُ الْمَقْدَارَ الْلَّازِمَ مِنَ الزَّمَنِ تَحْدِيدًا لِإِيجَادِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ وَبِحَسْبِ النَّظَرِيَّةِ النَّسْبِيَّةِ لَا يَمْكُنُ لِجَسْمٍ مَادِيًّا أَنْ يَتَجاوزَ سُرْعَةَ الضَّوْءِ، فَجَمِيعُ الْمَفَاهِيمُ الْفِيَزِيَّائِيَّةُ نَسْبِيَّةٌ إِلَّا سُرْعَةُ الضَّوْءِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ (مَطْلَقَة)، فَسُرْعَةُ الضَّوْءِ هِيَ السُّرْعَةُ الْقَصْوِيَّةُ فِي الْكُونِ، وَهِيَ الْحُدُودُ النَّهَائِيُّ لِلسُّرْعَةِ فِيهِ - أَيِّ الْكُونِ - بِمَعْنَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ مَهْمَا كَانَتْ سُرْعَتُكَ، وَلَوْ أَسْرَعْتَ نَحْوَ شَعَاعِ الضَّوْءِ أَوْ بَعْدَاهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ سَيَتْحَرِّكُ بِالسُّرْعَةِ نَفْسَهُ، وَبِالْمَحْصَلَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ أَبَدًا أَنْ تَسْابِقَ شَعَاعًا مِنَ الضَّوْءِ؛ لَأَنَّهُ يَتَحَرِّكُ دُومًا بَعْدَاهُ عَنْكَ بِسُرْعَةِ ثَابِتَةٍ مَهْمَا كَانَتْ سُرْعَتُكَ^(٣)، وَحَتَّى لَوْ سَلَمْنَا جَدَلًا بِهَذَا التَّخِيلِ الْعُلْمِيِّ فَإِنَّهُ يَمْكُنُ القَوْلُ؛

(١) الريسوني، الوصل بين الفقه والواقع رؤية المنهج، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٢) الصَّدَرُ، السِّيدُ مُحَمَّدٌ (١٩٩٨م)، فَقَهُ الْفَضَاءِ، ط١، ص ٦٦، دار الْأَضْوَاءِ، بَيْرُوت.

(٣) كاكو، ميشيو (٢٠١٣م)، فيزياء المستحيل (ترجمة سعد الدين خرفان)، ط١، ص ٢٣٢، عالم المعرفة، الكويت.

إنَّ الابن مادام بالغاً رشيداً لا ولایة للأب عليه، ثمَّ إنَّه لا يحتمل فقهياً ولایة ابن على الأب إذا كان الأب بالغاً رشيداً^(١).

الضَّابط الثامن: التزام الدُّقة في تصوير المسألة المفترضة؛

بقي أمر جدير بالاهتمام؛ وذلك لحساسيته وتعلقه بما نحن فيه، وهو قضية التزام الدُّقة في تصوير المسائل المفترضة والموضوعة تحت دائرة البحث والثّقاش، فقد ترفع إلى منظري مسائل الفقه الافتراضي كثير من الحالات التي تفتقد إلى أدنى معايير المصداقية والمهنية، ومرد ذلك، إماً جهل من رفع هذا التَّصور أو الافتراض لدى أصحاب القرار بسبب عدم التأهيل العلمي الكافي، وقد يكون من قبيل المكر والخدعية؛ وذلك لإيقاع العلماء في الأخطاء والتناقضات التشريعية، ثمَّ لومهم بلامنة الجمود، وعدم الاستجابة لمتطلبات العصر، ورفض انجازات الحضارة، والشريعة من ذلك براءٌ، وفي هذا الشأن يقول الحجوبي: "وأكثر أغلاط الفتاوى من التَّصور"^(٢).

إنَّ هذا الإشكال يحتم علينا أن يكون الشَّناول التشريعي لمثل هذه القضايا أو التَّصورات بالمشاركة مع أهل الاختصاص من كافة التَّخصصات والتَّوجهات، وهو يستدعي الحوار الحيَّ بين علماء الشَّريعة وعلماء المجال المطلوب دارسة التَّصور المتعلق به، ودون وسائط من أيِّ جهة إعلامية كانت أم غيرها^(٣).

(١) الصَّدر، فقه الفضاء، ص ٦٧. حيَان الخياط، فقه المحال، <http://alawan.org>

(٢) الحجوبي، الفكر السَّامي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٧١.

(٣) مهران، التنظير الافتراضي، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٤٨.

الْفَضْلُ لِلشَّاهِ

أثر الفقه الاقرافي في الاجتماد المعاصر

الفصل الثالث

أثر الفقه الافتراضي في الاجتهد المعاصر

للفقه الافتراضي أثره في الاجتهد المعاصر؛ لأنّ مجاله متعلق بالمستجدات المستقبلية المعاصرة، فهو لا ينفك عنها بالمتابعة والبحث حتى تتحقق على أرض الواقع، ويَتَضَعُّ أثر الفقه الافتراضي جلياً في التَّوْجِهِ نَحْوِ الْاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ، ومحاربة التقليد، وتقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد، مروراً بالتوسيع الفقهي في نطاق الزَّمان والمَكَانِ، والانتقال من المرحلة الواقعية إلى المرحلة النظرية، وانتهاءً بالتَّوْجِهِ نَحْوِ الدِّرَاسَاتِ المستقبلية، وكل ذلك يقع في ستة مباحث:

المبحث الأول: التَّوْجِهِ نَحْوِ الْاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ.

المبحث الثاني: محاربة التقليد.

المبحث الثالث: تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد.

المبحث الرابع: التَّوْسُّعُ في نطاق الفقه زماناً ومكاناً.

المبحث الخامس: الانتقال من المرحلة الواقعية إلى المرحلة النظرية.

المبحث السادس: التَّوْجِهِ نَحْوِ الدِّرَاسَاتِ المستقبلية.

المبحث الأول

التجهيز نحو الاجتهد الجماعي

المطلب الأول: التعريف بالاجتهد الجماعي

الفقه الافتراضي يلعب دوراً هاماً، ويترك أثراً كبيراً في جمع شatas الأمة، وتوحيد صفة في قضايا الاجتهد المعاصر ومستجداته، ولكي يتضح الأمر لا بد من تعريف موجز للاجتهد الجماعي ونشأته ومشروعيته، ثم الحديث عن أثر الفقه الافتراضي في توجُّه مجتهدي الأمة نحو الاجتهد الجماعي.

والاجتهد الجماعي مصطلحٌ معاصرٌ، لم يتناوله العلماء السَّابقون في مبحثٍ مستقلٍ من مباحث أصول الفقه، وإنما ذكروه في ثانياً حديثهم عن الاحتجاج بقول الأكثر من المجتهدين، أمّا بخصوص الاجتهد الفردي فإنَّه قد ناله نصيبٌ وافرٌ من البحث والتفصيل من حيث ماهيته وشروطه وأقسامه^(١)، فكان لا بد من التعريف بالاجتهد الجماعي بشكلٍ مستقلٍ يميِّزه عن الاجتهد الفردي، واخترت تعريف الشرفي، حيث عرَّفه بالقول: "استفراغُ أغلب الفقهاء الجهد، لتحصيل ظنِّ حكمٍ شرعِيٍّ بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التَّشاور"^(٢).

فالاجتهد الجماعي يعتبر من قبيل التَّشاور بين الفقهاء حول حكم مسألة معينة، مفروضة أو مفترضة، واتفاقهم على نتيجة هذا الحكم، فهو إذن لا يلغى

(١) عرَّف البيضاوي الاجتهد بقوله: "هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية". الأنسوي، نهاية السُّول، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٢) الشرفي، عبد المجيد السوسو (١٩٩٨م)، الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، ط ١، ص ٤٦، وهو مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة قطر.

الاجتهد الفردي مطلقاً، بل يعزّزه ويكمّله. وهو كذلك لا يعتبر إجماعاً أصولياً، بل هو اتفاقٌ أغليٌّ، وهو بذلك مختلف عن الإجماع الأصولي بأمورٍ أهمها:

أ. الإجماع الأصولي أساسه اتفاق جميع المجتهدين، ويتحقق القطع به، وتلزم حجيتها الأُمَّة. وأمّا الاجتهد الجماعي فيكفي لوجوده اتفاق جماعة من المجتهدين، ولا يتحقق به القطع، ولا تلزم حجيتها الأُمَّة، إلَّا إذا ألزم به ولي الأمر.

ب. الإجماع الأصولي لا يكون مذهبياً، لأنَّ تحققه لا يكون إلَّا باتفاق جميع المجتهدين من كل المذاهب. أمّا الاجتهد الجماعي فقد يكون مذهبياً، وقد يكون رأياً يتفق عليه مجتهدون في عددٍ من المذاهب.

ج. الإجماع الأصولي يلزم الأُمَّة بذاته، أمّا الاجتهد الجماعي فلا يُكسب عنصر الإلزام بنفسه، إلَّا إذا ألزم به ولي الأمر.

د. الإجماع الأصولي هو إجماع المجتهدين في الشريعة، وأهل العلوم الأخرى هم إلى جوارهم، ولا يدخلون في أهل الإجماع، ولا ينعقد بهم الإجماع. أمّا الاجتهد الجماعي فيضمُّ أهل الاجتهد في الشريعة، وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه^(١).

ه وأضيف هنا هذا الفرق: أنَّ الإجماع الأصولي لا يكون إلَّا في أمر واقع بالفعل، أمّا الاجتهد الجماعي فإنَّه قد يكون في أمر واقع أو متوقع مفترض.

وقد مرَّ الاجتهد الجماعي بأربع مراحل تصاعدية هي:

المراحل الأولى: عصر الصَّحابة وبعض السَّلف، وهذه هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهد الجماعي، فالاجتهد الجماعي كان المنهج المتبع في عهد أبي بكر

(١) القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

وعمر - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليهما أحدٌ من الصّحابة، فكان موافقة منهم - أي الصحابة - على فعلهما، وفي هذا الشأن يقول الجويني: "إنَّ أصحاب رسول الله - ﷺ - استقصوا النّظر في الواقع والفتاوي والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى - ﷺ -، فإن لم يجدوا فيها شفاءً، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثمَّ استئنَّ من بعدهم بستتهم" ^(١).

المرحلة الثانية: بعد عصر الصحابة، وبعض عصور الدولة الأُمويَّة، انتشر الاجتهد الفردي، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وفي هذا الشأن يقول خلَّاف: "وأمّا بعد عهد الصحابة فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأُمويَّة بالأندلس، فلم ينعقد إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فردٍ من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيته، وكان التشريع فردياً لا شوريَّاً، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يُعلم في حكم هذه الواقعة خلَّاف" ^(٢).

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التقليد والجمود، والتي توقفت فيها عجلة الاجتهد، وأصابها العجز والجمود؛ وذلك بسبب الضعف الاجتماعي والسياسي والعسكري التي مرَّت بها الدولة الإسلاميَّة، وفي هذا الشأن يقول السايس: "وفي هذا الجو الذي تلبدت غيمته، وتتعكَّر صفوه، واشتدت أعاصيره، بلغ العلماء رسالتهم، وأدوا أماناتهم، واضططعوا بما حملوا، ونبغَ كثيرٌ من كبار العلماء وأساطين المفكرين. إلَّا أن تلك الظروف السيئة وعوامل الاضطراب القويَّة أثرت

(١) الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٢) خلَّاف، عبد الوهاب (١٩٥٦م)، علم أصول الفقه، ط٧، ص ٥٠، مكتبة الدّعوة الإسلاميَّة، القاهرة.

في نشاط الحركة العلمية، ورجعت بها القهري، فأبدلتها من القوة ضعفاً، ومن التقدُّم تأخراً، ومن النشاط فتوراً، ومن الشباب شيخوخةً، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري^(١).

المُرحلة الرابعة: إحياء الاجتِهاد الجماعي في العصر الحديث، فقد أدرك العلماء حجم التحديات التي تعصف بالأمة الإسلامية، كما وأدركوا أيضاً كثرة الحوادث والمستجدات والتي تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتتشابك بين العلوم، مما يؤكّد على ضرورة الاجتِهاد الجماعي، ولذلك يجب أن يجتمع العلماء المجتهدون، ومعهم فريق من المتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، بحسب ما تتطلبه القضية المنظورة للاجتِهاد، وينتظموا في هيئة اجتِهاديَّة واحدة، ليقوموا بمهمتهم الاجتِهاديَّة على أحسن وجه^(٢).

وفي هذا الشأن يقول ابن عاشور: "إِنَّ أَقْلَ مَا يُجَبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِهِ - مِنْ هَذَا الْغَرْضِ الْعَلَمِيِّ - أَنْ يَسْعُوا إِلَى جَمْعِ مَجْمَعٍ عَلَمِيٍّ، يَحْضُرُهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ فِي كُلِّ قَطْرٍ إِسْلَامِيٍّ، عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَقْطَارِ، وَيَبْسُطُوا بَيْنَهُمْ حَاجَاتِ الْأُمَّةِ، وَيَصْدِرُوا فِيهَا عَنْ وَفَاقِهَا مَا يَتَعَيَّنُ عَمَلُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَيُعْلِمُوا أَقْطَارَ إِسْلَامٍ بِمَقْرَرَاتِهِمْ، فَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَنْصُرُ فَعَنْ اتَّبَاعِهِمْ"^(٣).

وقد أثمرت مثل هذه الدُّعَوات إلى نشأة مجالس ومجامع فقهية متعددة منها: مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد تأسست دائرة الإفتاء في المملكة

(١) السَّايسِ، مُحَمَّد عَلَى (٢٠٠٠م)، *تَارِيَخُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ*، ط١، ص ١٧٣ ، دار المدار الإسلامي، بيروت.

(٢) الشرفي، الاجتِهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٦ .

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٠٩ .

سنة ١٩٩١م، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والذي أنشئ سنة ١٩٦٩م، والمجمع الفقيهي الإسلامي بمكة المكرمة، والذي أنشأ سنة ١٣٩٣هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وقد أُنشئ سنة ١٩٨١م.

وإذا أردنا أن تكون مخرجات هذه المجامع مقبولة لدى الأمة، وتتمتع قراراتها بالمصداقية التامة؛ فيجب أن تكون هذه المجامع مستقلةً مالياً وإدارياً عن حكوماتها، وأن يتم اختيار أعضائها بالانتخاب المباشر من قبل خيرة علماء الأمة، فت تكون بذلك هيئة المجتمع المستقلة، ولا أرى مانعاً أن تكتسب قراراتها الصفة القانونية، حتى تكون ملزمة للأمة، ولا تكون من قبيل النصائح والمواعظ والتوصيات، فكم من قرارات هامة ظلت حبيسة الأدراج إلى يومنا هذا.

والملطع اليوم على واقع الأمة يرى التطور الكبير الذي حلّ بها، فقد كثرة المستجدات وتشعبت، وصار قول المجتهد يشوبه نوع من الشكّ إذا لم يعهد برأي المتخصصين والخبراء، فبرز دور الاجتهد الجماعي كعلاج للمستجدات لسببين:

الأول: إنَّ المستجدات هي في الغالب قضايا عامة، يهم تنظيمها المجتمع بأسره، وبالاجتهد الجماعي يدقّ التَّنَظُّر، ويمحّص الرأي، فيأتي الحكم أكثر دقة، وأقرب صواباً.

الثاني: إنَّ المستجدات بطبيعتها متشعبه ومتصلة بقضايا وعلوم متعددة، فيكون التَّنَظُّر فيها بشكل مؤسسي جماعي أقرب إلى الإحاطة بها من جميع جوانبها^(١).

(١) الشرفي، الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص ٨٧.

المطلب الثاني: حجية الاجتهاد الجماعي.

دللت الكثير من النصوص على مشروعية الاجتهاد الجماعي: في الكتاب والسنّة وعمل الصحابة والتابعين، ونقتصر على ذكر بعضها.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَّلِّهِنَّ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن السنّة، ما روي عن عليٍّ - قال: "قلتُ يا رسول الله، إن نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيانٌ: أمرٌ ولا نهيٌ، فما تأمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأيٌ خاصٌّ" ^(١).

وأمّا عمل الصحابة، فقد ورد أن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - كانا إذا نزل بالأمة أمرٌ، ولم يجدا في كتاب الله تعالى ولا سنّة رسول الله - ﷺ - ما يحکما به، جمعاً رؤساء الناس لأخذ مشورتهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضيا به، وهكذا كانت طريقتهم في الحكم، ومثاله: جمع المصحف الشريف في زمن أبي بكر الصديق - ، وعدم توزيع سواد العراق على الفاتحين في زمن عمر بن الخطاب - ^(٢).

وعلى نهج الصحابة سار التابعون في الأخذ بالاجتهاد الجماعي، ومن ذلك ما روي أنَّ عمر بن عبد العزيز - لَمَّا ولَى المَدِينَةَ الْمُنُورَةَ جَمَعَ عَشْرَةَ مِنْ فَقَهَائِهَا،

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٩٥م)، المعجم الأوسط (تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني)، ط١، رقم الحديث ١٦١٨، ج٢، ص١٧٢، دار الحرمين، القاهرة. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٢٠٠١م)، جمجم الزوائد (تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا)، ط١، ج١، ص٢٤١، دار الكتب العلمية، بيروت، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح".

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج١، ص٧٢.

وكان مما قاله لهم: "إِنَّمَا دعوتُكُمْ لِأَمْرٍ تُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا عَلَى الْحَقِّ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطِعَ أَمْرًا إِلَّا بِرَأْيِكُمْ، أَوْ بِرَأْيٍ مِّنْ حَضْرَتِكُمْ...".^(١)

وما تقدّم من الأدلة تؤكد مدى الحرص على الاجتهاد الجماعي ومدى أهميته للأمة، وذلك لأنّ ما يصدر عنه يكون في الغالب أقرب إلى الصّواب والمصداقية، بخلاف الاجتهاد الفردي الذي قد تشوبه بعض الأخطاء وقصر النّظر.

وقبل الحديث عن موقف العلماء من حجّيّة الاجتهاد الجماعي (اتفاق الأكثرين)، لا بد من القول هنا: إنّ الاجتهاد بشكله العام له اتجاهان: الأول: متعلق بالمجتهد نفسه، والثاني: متعلق بالعامة من الناس.

أمّا فيما يتعلق بالمجتهد نفسه؛ فقد اتفق الأصوليون على أنّ الحكم الذي توصل له المجتهد باجتهاده في واقعة ما أَنَّه مُلزّمٌ له يجب عليه العمل به، كما ويحرّم عليه مخالفته؛ لأنّ في ذلك تقليداً للغير لا يجوز في حقّه إلّا أن يعدل عن اجتهاده إلى غيره بناءً على رأي راجح، فهذا العدول لا يعتبر من باب التقليد للغير، بل هو اجتهادٌ جديدٌ منه.

وأمّا الاتجاه الثاني: وهو فيما يتعلق بالعامة من الناس؛ فقد اتفقا على أنّ العوام من الناس لا يلزمهم اجتهادٌ بعينه، بل يجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر يرون فيه الحقّ؛ لأنّ ما توصل إليه المجتهد من حكم يعتبر من باب غلبة الظنّ.^(٢).

وإذا كان هذا حكم الاجتهاد الفردي بشكلٍ عام، فهل يكون الاجتهاد الجماعي حجّةً أقوى باعتباره اتفاق الأكثريّة من المجتهدين، أم لا؟

(١) الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، مصدر سابق، ج ٥، ص ١١٨.

(٢) الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٥٧. الزّركشي، البحر المعيط، مصدر سابق، ج ٤، ص ٥٦٧.

الجواب: أَنَّهُ يُمْكِن القول إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حِجَّةِ الْاجْتِهادِ الجَماعِيِّ إِلَى مذاهب متعددة، يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: لا ينعقد الإجماع بالأكثر، ولا ينعقد إلا باتفاق الجميع، وعدم وجود المخالف لهم، وهو مذهب الجمهور^(١).

أدلة هذا المذهب ومناقشته:

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة نوردها بشكل موجز وهي:

١. إِنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوهَا عَلَى تَرْكِ قَتْلِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَخَالِفُوهُمْ فِيهِ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ - ﷺ - وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ خَلَافَهُ غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهِ، بَلْ لَمَّا نَاظَرُوهُ رَجَعُوا إِلَى رأْيِهِ.

٢. إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَدْ خَالَفَ رَأْيَ الْأَكْثَرِيَّةِ فِي مَسَأَةِ الْعُولِ وَرِبَا الْفَضْلِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيُ الْأَكْثَرِيَّةِ حَجَّةً كَالإِجْمَاعِ، لَبَادُرُوا بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَتَخْطِيئَتِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَقْلُ عَنْهُمْ مَنَاظِرَتِهِ^(٢).

وقد يعترض عليهمما:

إِنَّ الْأَكْثَرِيْنَ إِذَا سُوَّغُوا لِلأَقْلَلِ النَّادِرِ الْاجْتِهادِ فَإِنَّهُ لَا يُثْبَتُ حُكْمُ الإِجْمَاعِ دُونَ قَوْلِهِ، وَمَثَالُهُ: خَلَافُ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ - فِي قَتْلِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا سُوَّغُوا لِهِ الْاجْتِهادُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ يُثْبَتُ حُكْمُ الإِجْمَاعِ دُونَ قَوْلِهِ، وَمَثَالُهُ: خَلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْعُولِ وَنَحْوِهِ^(٣).

(١) الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٤٧. الرَّازِي، المحصول، مصدر سابق، ج ٢، ٢٥٧.

(٢) الرَّازِي، المحصول، مصدر سابق، ج ٢، ٢٥٧. الفتحطانى، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل،

مصدر سابق، ج ١، ص ٢٦٨.

(٣) الفتحطانى، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٦٨.

المذهب الثاني: إنَّ الإجماع ينعقد بالأَكْثَر، وإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ،
وأَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْخِيَاطِ، وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(١).

أدلة هذا المذهب ومناقشته:

استدل أصحابه لمذهبهم بأدلة عديدة منها:

١. ما روي عن النَّبِيِّ - ﷺ - أَتَهُ قَالَ: "لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ أَبْدَأَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ"^(٢).

وجه الدَّلَالَةِ: إِنَّ النَّبِيِّ - ﷺ - جَعَلَ فِي اجْتِمَاعِ الْأَكْثَرِيَّةِ - وَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - لَبَحْثَ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ ابْتِعَادًا عَنِ الضَّلَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا يَصُدِّرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ حَجَّةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ اجْتِمَاعِ الْكُلِّ أَوِ الْأَكْثَرِ مِنْ حِيثِ الْحَجَّيَّةِ.

وَبِحَاجَةِ عَنْهِ: إِنَّ الْمَرَادُ بِالْأُمَّةِ الْكُلِّ حَقِيقَةً، لَمَّا فِي اتِّفَاقِهَا مِنْ إِجْمَاعٍ يَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ بِلُفْظِ الْأُمَّةِ الْكُلِّ لَمْ جَعَلِ الشَّذُوذُ عَنِ إِجْمَاعِهَا مَصِيرَهُ الْكَارِ^(٣).

ويُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: إِنَّ لِفْظَ الْأُمَّةِ قَدْ تَطَلَّقُ وَيَرَادُ بِهَا الْأَكْثَرُ، كَمَا يَقَالُ: بَنُو تمِيمٍ

(١) الأَمْدِيُّ، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ج١، ص٢٩٤. الزَّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمُجِيَطُ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ج٣، ص٥٢٣.

(٢) الطَّبَرَانِيُّ، سَلَيْمانُ بْنُ أَحْمَدَ (١٩٨٠م)، الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ (تَحْقِيقُ حَدِيْدِ عَبْدِ الْمُجِيدِ السَّلْفِيِّ)، ط١، رقم ١٣٦٢٣، ج١٢، ص٤٤٧، مَطْبَعَةُ الْوَطْنِ الْعَرَبِيِّ، بَغْدَادٌ. قَالَ الْهَشَمِيُّ: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِيْنِ، رَجَالٌ أَحَدُهُمَا ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ، خَلَا مَرْزُوقٌ مُولَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ". الْهَشَمِيُّ، جَمِيعُ الزَّوَادِ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ج٥، ص٢٨٢.

(٣) فَرْغَلِيُّ، مُحَمَّدُ حَمْدَوْ (١٩٧١م)، حَجَّيَّةُ الْإِجْمَاعِ وَمَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا، ط١، ص٣١٠، دَارُ الْكِتَابِ الجَامِعِيِّ، الْقَاهْرَةُ.

يحمون الحجّار، ويكرمون الضيف، ويراد الأكثرون، ثم إن الشذوذ المنهي عنه هو الشاق لعصا المسلمين، لا في أحكام الاجتهداد^(١).

ويرد عليه: من يقول بصيغة العموم يحمل ذلك على الجميع، ولا يجوز التخصيص بالتحكّم، بل بدليلٍ وضرورةٍ، ولا ضرورةٌ هنا^(٢).

٢. إن الصحابة لما استخلفوا أبو بكر^{رض} - انعقدت خلافته، يأجماع الحاضرين، ومعلوم أنّ من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي^{صلوات الله عليه} - إلى بعض البلدان، ومن حاضري المدينة من لم يحضر السقيفة^(٣).

ويعرض عليه: إن الإمامة لا يعتبر في انعقادها حصول الإجماع، بل البيعة كافية، ثم أنّ من تخلف عن بيعة أبي بكر الصديق^{رض} - إنما كان لعذرٍ، وليس لعدم الموافقة، بدليل أنّهم بعد زوال عذرهم تمت منهم الموافقة^(٤).

المذهب الثالث: إن قول الأكثريّة يكون حجّة ظنّية، وأن إتباعه أولى من غيره، ولكنه ليس إجماعاً بحيث تكون حجّته قطعية يحرم مخالفتها^(٥).

(١) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) الزركشى، البحر المحيط، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٢٣.

(٤) الرّازى، المحسول، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٧. الشرفى، الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامى، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٥) ابن الحاجب، عثمان بن عمر (٢٠٠٤م)، متهى الوصول والأمل وشرحه لعبد الدين الإيجي، ط ١، ٢، ص ٣٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٩٩٩م)، التقرير والتحبير، ط ١، ج ٣، ص ١١٩، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عبد الشّكور، محب الله، مُسلم الثبوت، ج ٢، ص ١٧٧، المطبعة الحسينية المصرية.

أدلة هذا المذهب ومناقشته:

واستدل أصحابه لمذهبهم بأدلة عديدة منها:

١. إنَّ قول الأكثُر يدلُّ ظاهراً على وجود راجح أو قاطع، لأنَّه لو قدر كون متمسِّك المخالف التَّاذِر راجحاً، والكثيرون لم يَظْلِمُوا عليه، أو اطْلَمُوا عليه، وخالفوه غلطًا أو عمداً، كان في غاية البُعد^(١).

ويُعترض عليه: بأنَّه لا مانع أن يكون الحق مع الأقل؛ لأنَّ الأكثُر ليسوا كلَّ الأُمَّة، وهم غير معصومين؛ لأنَّ العصمة أُنَّما تثبت للكل لا للأكثُر^(٢).

٢. إنَّ في رواية الأخبار يحصل التَّرجيح بكمَّة العدد، فكذا في أقوال المجتهدِين.

ويحاجب عنه: إنَّ الحال في الإجماع غيره في الرِّوَايَة، ولو كانت الرِّوَايَة كالإجماع لحصل بقول الواحد والاثنين كالرِّوَايَة، وهذا لا يصحُّ^(٣).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء في اجتِهاد الأكثُر (الاجتِهاد الجماعي)، يمكن القول: إنَّ المذهب الثاني هو الأُوفق بينها؛ لقوَّة أدلةِهم، وانسجامها مع روح التشريع الإسلامي، لما يحمله من المعاني السَّامية والتي تقدِّر العمل الجماعي، وتتوَّطَّن الأُمَّة على المبادئ، وتتوحد صفاتُها الممْزَق، بدلاً من البحث عن فتاوى شاذة لا أساس لها من دين أو حُلْقٍ، كما أَنَّ الكثير من القضايا المعاصرة والتي لا سابق لها

(١) ابن الحاجب، المتنبي وشرحه، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٢) فرغلي، حججَة الإجماع، مصدر سابق، ص ٣١٤.

(٣) الرَّازِي، المحسُول، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٢.

في الفقه القديم لا بدّ لها من حكم فقهي يتبّعه النّاس، ولا يتّركونه لغيره، ولا يتحقّق ذلك إلّا بالاجتهد الجماعي، ويُفعّل دور القرارات الصادرة عن الاجتهد الجماعي بإقراروليّ الأمر لها، فإنّ قراره يرفع الخلاف والمجدل المتعلّق بها، فتكون ملزمة للأمة.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في التوجّه نحو الاجتهد الجماعي

يأتي دور الفقه الافتراضي بما يمثّله في الجانب الوقائي بالدفع نحو الاجتهد الجماعي، والذي يمثّل الجانب الهام من الدور العلاجي، ولا يتحقّق هذا التوجّه - أي الدفع نحو الاجتهد الجماعي - أهدافه إلّا من خلال مجتمع علميّ وفقهيّ متخصّصة، تعنى بواقع الأُمّة، وما تعيّنه من تحديات؛ مفروضة أو مفترضة.

إنّ أهمّ أثر للعولمة^(١) في واقعنا المعاصر أن أصبحت المستجدات التي تحلّ به - أي الواقع - متعلقة بالجماعات أكثر منها تعلقاً بالأفراد، لذا فقد تنحى الاجتهد الفردي جانبياً لعجزه عن التّجاوب معها وحلّها، تاركاً المجال واسعاً للاجتهد الجماعي ليأخذ دوره الأساس في التشخيص ووضع الحلول، ثمّ إنّ الواقع في كل عصر قد لا تتكرر بأعيانها وذواتها، ويحتاج فيها إلى إعمال نظر وتجديد تنقیح لربطها بأصولها، وإلهاقها بنظائرها، وإدراجها ضمن كلياتها، فالاجتهد الجماعي هو الوعاء الأرحب والأنسب لاحتواء المخاض العلمي والحضاري بشتى امتداداته وتشعباته^(٢).

(١) العولمة: تعني جعل الشيء عالميّ الانتشار في مداره وتطبيقه، وهي لا تقتصر فقط على البعد المالي والاقتصادي بل تعمّد ذلك إلى بعد حيوي ممثل في مجموع التّقاليد والمعتقدات والقيم، كما أنّ العولمة لا تعرف بالحدود الجغرافية لأي بلد، بل جعلت من العالم قرية صغيرة. وبكلبيديا، الموسوعة الحرة، <http://ar.wikipedia.org>

(٢) الريسوني، الوصل بين الفقه والواقع رؤية المنهج، مصدر سابق، ص358.

وتتجلى صورة الاجتهداد الجماعي المعاصر اليوم بالجامع الفقهيّة والتي من المفترض فيها أن تكون مرجعيات مستقلة، تتتنوع فيها الأفكار والتوجهات والشخصّيات، وبما ينعكس إيجاباً على الصّادر عنها، فالمسائل الطبيّة الافتراضيّة مثلاً، تعرّض على لجنة طبيّة محاييّة، والتي بدورها تضع التصوّر العام المتعلّق بها، ومن ثُمَّ تقوم بعرضها على أعضاء اللجنة مجتمعين، وبعد المناقشة يصدر الحكم بأغلبيّة من حضر منهم.

ولا يوجد ما يمنع من إشراك غير المسلمين من يعيشون في كنف الدولة، ويتمتعون بالمصداقية والكفاءة، في القضايا المنظورة؛ لأنَّ التحدّيات التي تواجه الأُمّة لا تفرّق بين مسلم وغيره، وبذلك فإننا نسمّو بمفهوم الدولة المدنية بالشكل السليم، ثمَّ إنَّه وبالنظر إلى قضايا قد تمثُّل واقع الأُمّة بالمجمل، فإنَّ ذلك قد يتطلّب من المجمع أن يرفع توصياته إلى السُّلطة التنفيذية، والذي بدوره يعطيه الصفة القانونيَّة، فإذا ما أقرَّ من السُّلطة التشريعية، وصادق عليه ولي الأمر، كان قانوناً ملزماً للجميع.

المبحث الثاني

محاربة التقليد

المطلب الأول: التعريف بالتقليد

ساعد الفقه الافتراضي كثيراً نحو الدفع بعجلة الاجتهاد والتي أصابها بعض الجمود بسبب ظروف سياسية واجتماعية ألمت بالأمة، مما حدا ببعض العلماء القول بضرورة سدّ باب الاجتهاد، والاقتصار على التقليد وتلقيق الأحكام^(١).

وعرَّف الأمدي التقليد بأنَّه: "عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجَّة ملزمة"^(٢)، وهذا يتسم مع المعنى اللغوي، فكأنَّ المقلَّد طوِّق عنق المقلَّد بمسؤولية ما يفتئه^(٣).

وقوله: "من غير حجَّة ملزمة"، قيدٌ في التَّعرِيف يخرجُ العمل بقول النَّبِي - ﷺ - وما أجمع عليه من الأحكام، وعمل القاضي بشهادة الشُّهود، وقول أهل الاختصاص، فكل ما ذُكر حجَّةٌ في نفسه، وهو ملزم.

والتقليد مختلف عن الاجتهاد؛ ذلك لأنَّ الاجتهاد كشفُ للحكم، واستنباطُ له من الدَّليل الشرعي، أمَّا التقليد فهو تطبيق قول الغير دون النَّظر في الدَّليل^(٤).

وهو مختلف عن الإِتَّباع أيضًا؛ ذلك لأنَّ التقليد إِتَّباع قول بلا حجَّة عليه شرعاً، بخلاف الإِتَّباع، فإِنَّه قبول ما ثبتت الحجَّة عليه^(٥).

(١) ويقصد بالتلقيق: العمل في واقعه بالقولين معاً أو بأحدهما، معبقاء أثر الثاني. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢) الأمدي، الإِحْكَام فِي أُصُولِ الْأَحْكَام، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٢٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (قلد)، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٤) عبد ربَّه، محمد السعيد علي (١٩٧٧م)، بحوث في الاجتهاد والتَّقْلِيد، ص ١١٨، القاهرة.

(٥) السنوسي، محمد بن علي (١٩٨٦م)، إيقاظ الوستان في العمل في الحديث والقرآن، ط ١، ص ١١٨، دار القلم، بيروت.

ويشهد بقول البحري:^(١)

عرف العالمون فضلك بالعلـ

والتقليد لم يحصل دفعةً واحدةً، وإنما هناك ظروفٌ وأسباب أدّت إليه، فالتقليد طارئ على العالم الإسلامي، ولم يكن معروفاً حتى القرن الرابع الهجري، فبعد أن وصل الفقه أوجهه في التّمُّو والازدهار، نجده في منتصف القرن الرابع بدأ بالانحسار والترّاجع.

والاضطراب السياسي في المجتمع الإسلامي لعب دوراً كبيراً بالدفع نحو التقليد، فقد فقدت السلطة المركزية مثلثة بدار الخلافة سيطرتها على باقي أرجاء الدولة، وبدأت تتقطّع أوصال الدولة، وتتقسّم إلى دوليات قد تتصارع فيما بينها أحياناً، فأصاب الأمة بسبب ذلك الضعف والتفكك والانحطاط، وهذه الظروف بدورها انعكست على واقع العلماء، حتى أماتت فيهم روح الاستقلال الفكري^(٢).

وبالنتيجة فقد اطمأن الناس إلى التقليد، والإنسان بطبيعة أميل إلى التقليد، فالإنسان قد يألف أفكاراً يطمئن لها، ومنيع هذا الاطمئنان هو اعتقاده بصحتها؛ لأنّها إماً جاءته من ثقة بالنسبة له، أو لسبب آخر، لذا فإنّه عندما تأتيه أفكار جديدة تختلف ما عنده، فإنه يحاول أن يرفضها ويردّها بالجملة^(٣).

أضف لما تقدّم أَنَّه قد انتشرت بين الباحثين روح الخمول، وقصور الهمم في الاجتهاد، والرَّغبة في الوصول إلى ما يبتغون من أحكام دون بذل عناءٍ أو جهدٍ؛

(١) البحتري، أبو عبادة الوليد بن عبد بن يحيى الطائي (١٩٧٧م)، *ديوان البحتري* (تحقيق حسن كامل الصّرفي)، ط٣، البحر الحبيب، ج١، ص٦٣٨، دار المعارف، القاهرة.

(٢) الكبيسي، حمد (١٩٨٠م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، ص١١٨، دار المعرفة، بغداد.

^(٣) الأيوبي، محمد هشام (١٩٩٨م)، الاجتهاد ومقتضيات العصر، ط١، ص١٥١، دار الفكر، عُمان.

ذلك لأنَّهم وجدوا أنَّ هناك آراء ومذاهب فقهية قد تكونت من قبل، فآثروا إتباعها وتقليلها والدَّفاع عنها، حتى أوصلهم ذلك إلى التَّنافس المذموم، وكل ذلك كان على حساب الاجتهاد^(١).

ومن هنا جمد الفقه، وأصبحت كتبه بعيدة المنال عن إفهام كثير من النَّاس، مما دعا البعض إلى المنادة بالتألُّخ من آثار هذه الحقبة، والعمل على إبراز الفقه في صورة جديدة تلائم الواقع وتعقيداته ومستجداته، وهي بلا شكَّ كلمة حقٌّ يُراد بها باطلٌ.

(١) الكبيسي، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، مصدر سابق، ص ١١٨.

المطلب الثاني: موقف العلماء من التقليد

اختلفت آراء الأصوليين فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء كان عاميًّا محضًا أم ترقى عن رتبة العامي، بتحصيل بعض العلوم المعتبرة لرتبة الاجتهاد، أيجوز له التقليد في الأحكام العملية، أم لا يجوز؟ على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: إن التقليد غير جائز بحال من الأحوال، بل على المكلف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور حياته، ويلزمه العمل بما يوصل إليه اجتهاده، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، ونسبة الأسنوي للمعتزلة البغدادية^(١).

أدلة هذا المذهب ومناقشته:

استدلوا لذهبهم بأدلة نوردها بشكلٍ موجز وهي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِنْتِرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وجه الدلالة: إن الآية سبقت في معرض الذم لهؤلاء المقلدين، وهذا يدل على أن التقليد مذموم، وإذا كان مذموماً فلا يكفي جائزاً، بل يكون منهياً عنه؛ لأن شأن الجائز ألا يذم فاعله بل يمدح.

ويحاب عنه: إن الذم في الآية محمول على ما لا يجوز فيه التقليد، وهي الأمور الاعتقادية؛ وذلك جمعاً للأدلة المتعارضة، والجمع بين الدليلين خير من إهمال أحدهما^(٢).

٢. عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "طلب العلم

(١) ابن حزم، علي بن أحد، الأحكام في أصول الأحكام (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ج ٦، ص ٦٠، دار الأفاق الجديدة، بيروت. الأسنوي، نهاية السؤال، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٢) عبد رب، بحوث في الاجتهاد والتقليد، مصدر سابق، ص ١٢٤.

فريضة على كل مسلم^(١).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث دالٌّ على وجوب التَّنظُر، ولو كان التَّقليد في العلم مطلوباً لبيانه النَّبِيَّ - ﷺ -، فدلَّ على أنَّه مذمومٌ.

ويعرض عليه: إنَّا لا نسلِّم دلالته على الوجوب؛ لأنَّه لا عموم بالنسبة إلى كل مطلوب، وهو وإن كان عاماً بلفظه، لكن ي يجب حمله على من له أهلية الاجتهاد^(٢).

٣. إنَّ العاميَّ لو كان مأموراً بالتَّقليد، فلا يَأْمُنُ أن يكون من قلده مخطئاً في اجتهاده، فيكون العامي مأموراً بِإِتَابَاعُ الخطأ، وذلك ممتنع في الشَّرْع.

ويردُّ عليه: إنَّه وإن اجتهد العاميُّ، فلا ثَأْمنَ من وقوع الخطأ منه، بل هو أقرب إلى الخطأ، لعدم أهليةِه، والمحذور يَكُون مشتركاً^(٣).

المذهب الثاني: إنَّ التَّقليد واجبٌ، ولا يصح الاجتهاد بعد منتصف القرن الرابع الهجري، وهو زمان الأئمَّة المجمِّدين الذين وقع الاتفاق على جواز تقليلهم، وقد نسبه الإمام الغزالى إلى الحشوَيَّة^(٤).

(١) قال المحييمي: "رواه الطَّبراني في الكبير والأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حمَّاد ابن أبي سليمان، وعثمان هذا، قال البخاري: مجهول، ولا يقبل من حديث حمَّاد إلا ما رواه عنه القدماء، شعبة، وسفيان الثوري، والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رروا عنه بعد الاختلاط". المحييمي، جمع الروايات، مصدر سابق، ج ١، ص ١٥٨. الطَّبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم الحديث ١٠٤٣٩، ج ١٠، ص ٤٢٣.

(٢) ص ٢٤٠. الطَّبراني، المعجم الأوسط، مصدر سابق، رقم الحديث ٥٩٠٤، ج ٦، ص ٤٢٣.

(٣) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٧.

(٤) المصادر نفسه.

(٤) الحشوَيَّة: نسبة إلى الحشو، وهم طائفة لا يرون البحث في آيات الصِّفات التي يتعدد إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله تعالى مع جزمهم المعتقد بأنَّ الظَّاهر غير مراد، ولكنَّهم يفوضون التأويل إلى الله تعالى. الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٢. السُّبُكى، تقى الدين علي بن عبد الكافى (١٩٨٤م)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط ١، ج ١، ص ٤٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

أدلة هذا المذهب ومناقشته:

وقد استدلوا لمذهبهم بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿مَا يَحِدُّلُ فِي مَا يَنْهَا اللَّهُ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى نهى عن الجدال في القدر، والنظر يفتح باب الجدال، لذا وجب التقليد.

ويحاب عنه: إنَّ الجدال المنهي عنه هو الجدال بالباطل، وقد أشارت الكثير من الآيات إلى المنهي عنه، والاجتهاد هو غير الجدال بالباطل^(١).

٢. إنَّ المجتهدين من الأئمة لم يتركوا موضوعاً من الموضوعات ولا مسألة من المسائل إلا وقد تكلموا فيها وبينوا حكمها، بل إنَّ بعضهم كان يفرض وقوع المسائل، ويبين حكمها، حتى إذا ما وقعت، وجد أهلها الحكم واضحاً وظاهراً أمامهم من غير حاجة إلى اجتهادٍ أو تفكيرٍ جديدٍ.

٣. إنَّ الفوضى في الاجتهاد والإفتاء وبخاصة بعد عصر الأئمة الأربعية، قد أدخلت في دائرة الاجتهاد من ليس منه، كما وقد تصدَّى للإفتاء من لا دراية له بعلوم الاستنباط، لذا كان التقليد هو العلاج لظاهرة الفوضى الاجتهادية^(٢).

ويعرض عليهما: إنَّنا لا نسلِّم بما قلتم، بل هو من الرأي الفاسد؛ ذلك لأنَّ الاجتهاد لا ينحصر في أنايس بأعينهم، ولا على زمن دون غيره، ثم إن القول بإغلاق باب الاجتهاد هو قول خطير؛ لأنَّه يفتح الباب أمام أعداء الدين فيتهمونه بالتلخُّف والجمود وعدم صلاحيته لكل زمانٍ أو مكانٍ^(٣).

(١) الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٢) عبد ربه، بحوث في الاجتهاد والتقليد، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٣) عبد ربه، بحوث في الاجتهاد والتقليد، مصدر سابق، ص ١٢٥. الكبيسي وجليل، أصول الأحكام، مصدر سابق، ص ٤٢٢.

المذهب الثالث: التفصيل بين العامي الصرف، وغيره من ترقى عن مرتبته، فالعامي الصرف يلزم التقليد والسؤال في كل ما يعرض له، وأمّا غيره فيلزمه الاجتهد فيما قدر على استنباطه من أدلته ومصادره، وما لم يقدر عليه فإنّه يلزم التقليد فيه، وهذا قول جمهور المحققين من الأصوليين^(١).

أدلة هذا المذهب ومناقشته:

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة نوردها أعلاه وهي:

١. قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْرَأُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: إنَّ النَّص القرآني يدلُّ على تفاوت النَّاس في العلم والمعرفة، وعلى توجيه من لا يعرف إلى لزوم سؤال العالم في كل أمرٍ يعرض له، أمّا تكليف النَّاس جميعاً بأن يكونوا مجتهدين فإنّه يُعد مخالفًا لما نصَّ الدليل عليه^(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِرُوا يَا تَوْلِي الْأَبْصَرِ﴾ [الخشر: ٢].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى أمرنا بالاعتبار (الاجتهد)، وهو عامٌ، شاملٌ للعامي وللمجتهد: وقد ترك العمل به بالنسبة إلى العامي؛ لعجزه عن الاجتهد، وبقي معمولاً به في حقِّ المجتهد، وعليه فلو جاز للمجتهد التقليد لكان تاركاً للاعتبار المأمور به، وهذا لا يصح^(٣).

وقد يعترض عليه: إنَّ ما ذكرتم معارض بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، والقول بالتقليد قولٌ بما ليس بمعلوم.

(١) الأَمْدِي، الإحْكَام فِي أُصُولِ الْأَحْكَام، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ج٤، ص٢٣٤. الأَسْنَوِي، نَهَايَةُ السُّولِ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ج٢، ص٣٢٧.

(٢) الْكَبِيْسِي وَجَمِيلُ، أُصُولُ الْأَحْكَامِ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ص٤٢٢.

(٣) الأَسْنَوِي، نَهَايَةُ السُّولِ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ج٢، ص٣٢٧.

ويحاب عن الآية: إنَّا مُشتركة الدلالة، فإنَّ النَّظر والاجتِهاد في المسائل الاجتِهاديَّة قولٌ بما ليس بمعْلومٍ، ولا بد من سلوك أحد الأمرين، وليس في الآية دليلٌ على تعيين أحدهما، فيجب حملها على ما لم يعلم فيما يشترط فيه العلم، تخصيصاً للعموم، وموافقة للدللين السابعين^(١).

٣. إنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ العَامِي مَكْلُف بالآحكام، وتَكْلِيفه طلب رتبة الاجتِهاد محالٌ؛ لأنَّه تَكْلِيف بما ليس بالوَسْع، كما سيؤدي إلى انقطاع النَّاس عن القيام بمصالحهم، وعجزهم عن تحصيل أسباب العيش، وإذا استحال هذا فلم يبق إلَّا سُؤالُ العلماء.

فإن قيل: فقد أبطلتم التَّقْليد، وهذا عين التَّقْليد.

أجيب: إنَّ التَّقْليد هو قبول قول بلا حجَّة، والعَامِي وجب عليه ما أفقى به المفتى، كما يجب على الحاكم قبول قول الشُّهود، ووجوب الحكم عند الظن معلوم، بدليل سمعيٍّ قاطع، فهذا الحكم قاطع، والتَّقْليد جهل^(٢).

الراجع من المذاهب:

والذِّي يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه جمهور المحققين من الأصوليين؛ وذلك لقوة أدلةِهم، ومراعاتهم لواقع الأُمَّة ومصالحها، ولجمعهم بين الأدلة وتوجيهها بالشكل الصحيح، المنسجم مع الفهم العميق للنصوص ومدلولاتها، فقد حملوا أدلة المانعين من التَّقْليد على من لا علم له بالاجتِهاد وأدواته، وهو العَامِي الصرف، كما وحملوا أدلة الموجبين للتَّقْليد على من له أدنى علم بالاجتِهاد وأدواته، وهذه هي ثمرة الجمع بين الأدلة والموازنة بينها، وهذا خيرٌ - كما ذكرت سابقاً - من رفضها بالجملة، والله أعلم.

(١) الأَمْدِي، الإِحْكَام فِي أُصُولِ الْأَحْكَام، مُصَدِّرُ سَابِقٍ، ج٤، ص٢٣٦.

(٢) الغزالِي، المُسْتَصْفِي، مُصَدِّرُ سَابِقٍ، ج٢، ص٤٦٧.

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في محاربة التقليد

التقليد إذن حالة طارئة على الأمة، فالأصل هو الاجتهاد، والتقليد هو استثناء من الأصل العام، ذلك لأن التقليد ليس طریقاً لا في الأصول ولا في الفروع^(١).

وباعتقادي أنَّ الذي دفع بعض العلماء إلى القول بغلق باب الاجتهاد بعد منتصف القرن الرابع الهجري، لم يكن بدوافع سياسية أو مذهبية فقط، بل إنَّ حرص البعض على دين الله تعالى خشية من الضياع، بسبب دخول غمار الاجتهاد من ليسوا بمؤهلين للخوض فيه، بداعِ المصلحة العامة للأمة؛ لأنَّهم وجدوا في تفريعات الفقهاء وتخريجاتهم ما يغطي حاجة الأمة ولو بشكل مؤقت.

ولكنَّ الأمور لم تسر على ما كان يتوقع لها أن تسير، بل ازدادت الانقسامات بين المذاهب الإسلامية، وازداد التَّعصب لها، ولم تعد الشُّعارات البراقة تؤتي أكلها من مثل: "إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي" و "...اضربوا برأيي عرض الحائط"، بل زاد الأمر سوءاً أكثر مما هو عليه قبله، وفي هذا الشأن يقول أبو زهرة: "حتى لقد ساع بعض من أفرطوا في التقليد أن يقول في مجلس علمي: إنَّ دراسة القرآن الكريم والحديث لا حاجة إليها بعد أن أغلق باب الاجتهاد"^(٢).

وبناءً على ما تقدَّم يمكن القول إنَّ الضرورة - بحسب نظر البعض - هي التي دفعت في البداية إلى التقليد؛ ولكنَّها لم تكن ضرورة تعمُّ البلوى بها، بدليل النتائج التي أوصلتنا إليها اليوم، ونحن الآن ما زلنا نعيش تداعيات هذه المرحلة، وما حملته من آثارٍ تسببت بضعف وحدة التَّسْبِيح الإسلامي الواحد، وإن كانت بصورة أخفَّ عمَّا قبل.

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٦٢.

(٢) أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٢٣، دار الفكر العربي، القاهرة.

وحق لا تكون الأمة جامدة على نصوص السّابقين وتفريعاتهم، وحتى نبعث فيها روح التّجديد والتطوير، المنسجم مع المبادئ العامّة الكلية للشريعة؛ فإنَّ الفقه الافتراضي هو الضمانة الأكيدة للدفع بعجلة الاجتهد المضبوط، وتقليل الصّفليـد إلى أدنى مستوياته، فهو دفعـة للأمام تخرـجنا من دائرة الولاء للمذهب، إلى فضاء الانتماء للجماعـة، وهذا لن يتمَّ إلـا بـواسطة المرجعـيات الجماعـية، والتي بدورها تعطي المجال لأصحاب الاختصاص في التـنظـر والتـتصـور لما قد يستـجد على الأمة من حوادث وأمور قـرـيبة الـوقـوع؛ ولأنَّ الحـكم على الشـيء فـرع عن تصـوـره، فـكل ما يـصـدر عنـهم من تصـوـراتٍ أو افتراضـاتٍ سـليمـة، يـكون حـجـة في نـفـسـه، وهو مـلزم لـلـأـمـة.

المبحث الثالث

تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد

المطلب الأول: التعريف بالملكة الفقهية

التقليد بمفرده لا يُعد طریقاً للعلم، بل لا بد من السیر قُدماً نحو الاجتهاد المنضبط، والذي تحکمه مرجعیات اجتهادیة جماعیة، ولا بد كذلك من طرح التّخوّف جانبیاً، والذي لا مبرر له سوى التّقاضس عن واجباتنا ومسؤولیاتنا تجاه دیننا؛ ذلك لأنَّ الصّحوة الإسلامیة اليوم هي دافع الأُمّة للعمل، حتى نتمكن من السیر إلى الأمام في قضايا الاجتهاد المعاصر والمستجد؛ فإنه يلزم العمل على تقوية الملكة الفقهیة للنّاظر بها.

وتعرّف الملكة الفقهیة بأنّها: "صفةٌ راسخةٌ في النفس، تحقق الفهم لمقدّص الكلام الذي يسهم في التّمكّن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بردّه إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية"^(١).

والملكة الفقهیة متغّيرة بين فقيه وآخر، وذلك تبعاً لتفاوت العقول والأفهام والمدارك، وهي تنشأ مع إدامـة المطالعة في كتب الفقهاء، وإطالة التّنظر في كيفية إيراد أدلةـهم، بما ينـي هذه الملكة لدى الباحث، فيكون قادرـاً على التعامل مع الأدلةـ، كما ويـكون قادرـاً على التعـامل مع الواقع الذي يعيشـ فيه، ويتـعامل مع الواقعـ الجزئـيـ في ضـوء القوـاعد الكلـيـةـ، مما يجعلـ منه فـقيـه نـفـيسـ وـاقـعـيـ، وفي هـذا الشـأنـ يقولـ الجـويـيـ: "أـهمـ المـطالبـ فيـ الفـقـهـ التـدـرـبـ فيـ مـآخذـ الـظـنـونـ فيـ مـجالـ"

(١) شـبـيرـ، عـمـانـ (١٩٩٩ـمـ)، تـكـوـينـ الـمـلـكـةـ الـفـقـهـيـةـ، طـ١ـ، صـ٥٨ـ، وـهـوـ مـطـبـوعـ ضـمـنـ سـلـسـلـةـ كـتـابـ الـأـمـةـ، العـدـدـ (٧٢ـ)، وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـدـينـيـةـ، دـولـةـ قـطـرـ.

الأحكام، وهذا هو الذي يسمى "فقه النفس" وهو أنفس صفات علماء الشريعة^(١).
والسؤال المطروح هنا: هل الملكة الفقهية هبة مورثة، لا تكتسب ولا تعلم، أم أنها صفة مكتسبة؟

الجواب: يرى البعض أن الملكة الفقهية ليست مكتسبة، وإنما هي هبة موروثة، فمن وهبها الله تعالى ملكة الفقه والفهم للنصوص، كان فقيهاً، ومن لم يهبه هذه الملكة، لم يكن كذلك، ويرى البعض الآخر، ومنهم ابن خلدون، أن الملكة الفقهية صفة مكتسبة موهوبة، لا تتحصل إلا بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، وفي هذا الشأن يقول: إن الحذر في العلم، والتغافل فيه، والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذر في ذلك المتناول حاصلاً^(٢).

والحق أن الملكة الفقهية تجمع بين الهبة والاكتساب: فهي من ناحية؛ هبة الله تعالى للفقيه والمجتهد، ومن ناحية أخرى؛ فإنها تنمو وتزداد بالاكتساب والدرية والمران، وهذا ما أشار له الإمام ابن حجر في سياق حديث عن التفقة في الدين بالقول: "وان ذلك - يقصد الملكة الفقهية - لا يكون بالاكتساب فقط، بل من يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك، لا يزال جنسه موجوداً، حتى يأتي أمر الله"^(٣). وكذلك ما روي عن الإمام مالك أنه قال: "ليس الفقه بكثرة المسائل،

(١) الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص ١٨١. القواسمة، مهند (٢٠١٠م)، المنهج المقارن في البحث الفقهي، ص ٧٤، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٢٠٠٤م)، مقدمة ابن خلدون، ط ١، ج ٢، ص ١٦٦، دار يعرب، دمشق.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٦.
- ١٣٢ -

ولكنَّ الفقه نورٌ يُؤتِيهِ الله تعالى من يشاء من خلقه^(١).

المطلب الثاني: مشروعية تكوين الملكة الفقهية

إنَّ سعي المجتهد للوصول إلى الملكة الفقهية يعتبر من فروض الكفايات، إذا قام به البعض الذي يسُدُّ حاجة المجتمع من قضاة ومفتيين ومدرسين ومجتهدين ومتخصصين، سقط الإثم عن باقي أفراد المجتمع، وإلاً لحق الإثم بالجميع.

وفي ذلك نجد كلاماً دقيقاً للإمام الشَّرْبِيني في وصف هذا الأمر، حيث يقول: "ومن فروض الكفاية: القيام بإقامة الحجج، وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع كتفصيرٍ وحدِيثٍ، والفروع بحيث يصلح للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...."^(٢)، ومن لم يكن قادراً على حل المشكلات والمعضلات التي تواجه الأُمَّة، كيف له أن يكون فقيه نفيس؟

ويستدل على مشروعية تكوين الملكة الفقهية، وأنَّها من فروض الكفايات بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُوهُا فِي الَّذِينَ وَلَيُشَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذِّلُونَ ﴾ [التوبه: ١٢٢].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى جعل المتخصصين بالتفقه بأحكام الدين، لا يقلون في الأهمية من المجاهدين بالمال والنفس، بل هم أفضل منهم في غير الحال الذي

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق، ص ٧٥٧.

(٢) الشَّرْبِيني، محمد بن أحمد (١٩٩٤م)، معنى المحتاج (تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود)، ط١، ج٤، ص ٩ - ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

يكون فيها الدّفاع فرضاً عينياً، وذلك لما حباهم الله تعالى من ملكة التّبصر بحقائق الأمور، والتحذير من عواقب الأفعال ونتائجها، كما وتدلّ على وجوب تعميم العلم، والتّفقه بالدّين، والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، وتفقيه النّاس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الدّلالة: إنّ الله تعالى جعل الاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأنّ الصّوص الصّريحة لا تفي إلّا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط، فات القضاء في معظم الأحكام التّازلة أو بعضها، والاستنباط ملكرة لا تكون إلّا من كان واسع الاطلاع بواقع الأمة، متاثراً بظروفها الاجتماعية والفكريّة والسياسيّة والاقتصاديّة السائدة في المجتمع^(٢).

٣. ما ورد عن عبد الرحمن أنّه قال: "سمعت معاوية ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما - خطيباً يقول: سمعت النبي - ﷺ - يقول: "من يُرِدُ الله به خيراً يفْقَهُه في الدّين، وإنّما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرُّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله""^(٣).

وجه الدّلالة: قوله: "يفْقَهُه في الدّين" ، فقد جعل النبي - ﷺ - التّفقه في الدّين مفضلاً على سائر العلوم، ومفهوم الحديث أنّ من لم يتفَقَّه في الدّين - أي يتعلم

(١) رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، ج ١١، ص ٦٢.

(٢) النّووي، يحيى بن شرف (١٩٧٢م)، شرح النّووي على صحيح مسلم (النهاج)، ط ٢، ج ١١، ص ٥٧، دار إحياء التّراث العربي، بيروت. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب العلم، باب من يُرِدُ الله به خيراً يفْقَهُه في الدين، رقم الحديث ٧١، ج ١، ص ٣٩.

قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير^(١).

٤. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله - ﷺ - في بيت ميمونة، فوضعت له وضوء، فقالت له ميمونة: وضع لك عبد الله بن العباس وضوءاً، فقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"^(٢).

وجه الدلالة: دعاء النبي - ﷺ - لا بن عباس - رضي الله عنهما - بتعلم التأويل، وهو لا يقتصر على التفسير فقط، بل هو ملكرة يدرك من خلالها السنن الفاعلة في الحياة وتحولاتها الاجتماعية، وبيصر منها مآلات الأفعال وعواقبها ونتائجها، وب بواسطتها يستطيع الفقيه أن يطبق الواقع الجزئي في ضوء القواعد الكلية^(٣).

٥. إنَّ في العناية بتكوين الملكة الفقهية دفعُ حاجة الأمة إلى الوظائف العامة، من قضاء وإفتاء وحسبٍ وتدرِّيس، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامَةً كانت أم خاصَّةً^(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٧.

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصَّحِيحَيْنِ، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، رقم الحديث ٦٢٨٠، ح ٣، ص ٦١٥، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يخرجا.

(٣) حسن، مقدمة تكوين الملكة الفقهية، مصدر سابق، ص ٢١.

(٤) شبير، تكوين الملكة الفقهية، مصدر سابق، ص ٧٤.

المطلب الثالث

أثر الفقه الافتراضي في تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد

إنَّ إمام المجتهد بضوابط الفقه الافتراضي ومقوماته، له أثُرٌ كبيِّرٌ في تقوية الملكة الفقهية وتنميتها لديه، وهذا كان للفقهاء يضعون أمام طلبتهم بعض المسائل والقضايا والتي لم يسبق لهم أن خبروها، حتى يغرسوا فيهم روح الاستقلال الفكري، والملكة الفقهية السليمة، وهذا كان لا بد من تعزيز هذه الملكة بالمارسة والجهد، حتى الوصول إلى الغاية والنتيجة المطلوبة دون تردد، فالمتردد لا يصل، وفي هذا الصَّدد يقول أبو زهرة: "وعندي أن الفرض أمر لا بد منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده، ووضع أصوله، ولكن في حدود الممكن القريب الواقع، لا المستحيل" (١).

ويساهم الفقه الافتراضي في تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد، بطرقٍ ثلاثة: الأولى: الدُّربة والمران والتَّبصُّر والتَّأویل والاستنباط؛ والتي يكتسبها المجتهد من خلال إمعان التَّنظر في الواقع المفترضة، وتصوُّر حدوثها في المستقبل، وبما يقوى لديه حالة الاستشعار بالتحديات والتطورات التي قد تشهدها الأُمَّة. والثانية: التَّخَصُّص؛ وبه يُعطى المتَّخصص في كل فرع من فروع العلوم، وسواء أكان شرعاً أم طبياً أم اقتصادياً أم سياسياً ونحوها، الدور الكبير بالتمعن والتَّنظر في هذه الواقع المفترضة، وما يترتب عليها من نتائج مستقبلية. والثالثة: الاجتهد الجماعي؛ ومن خلاله تصوَّب الأمور، ويلتقي الرأي الشرعي مع الرأي الطَّبِي أو الاقتصادي أو السياسي ونحوها، فيخرج الحكم على هذه الواقع صادقاً ومتنزاً ومرناً، وبما يسمح من التعديل عليه إن اقتضت الحاجة، وبما ينسجم مع مبادئ الشَّريعة وقواعدها العامة.

(١) أبو زهرة، أبو حنيفة، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

المبحث الرابع

التوسيع في نطاق الفقه زماناً ومكاناً

المطلب الأول: التعريف بالزمان والمكان

لما كان البعدان الزماني والمكاني هما أوعية فقه الواقع، فإنّهما أوعية للفقه الافتراضي من باب أولى؛ ذلك لأنّ الفقه الافتراضي لا معنى له دون أبعاده المتمثلة بالزمان والمكان، غير أنّ تعريف كل من الزمان والمكان يغيب عن مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ومبرر هذا الغياب هو اكتفاوهم بما أورده المتكلمون من تعاريف لهم، على اعتبار أنّ كلاًّ منهما يعتبر من المفاهيم والمصطلحات الفلسفية الكلامية، وهذا بلا شكّ تقديرٌ منهم لأهل الاختصاص.

وقد عرّف المتكلمون الزمان بأنه: "عبارةٌ عن متجددٍ معلومٍ، يقدّر به متجددٌ مبهمٌ، لإزالة الإبهام"^(١)، ومثلوا لهذا التعريف بمثالٍ توضيحيٍّ: وهو أن يقول شخصٌ آخر: آتيك عند طلوع الشّمس، فإنّ طلوع الشّمس معلومٌ، ومجيئه موهوم، فالزمان غير متعينٍ، فربما يكون الشيء زماناً لشيءٍ عند أحدٍ، ويكون الشيء الثاني زماناً للشيء الأول عند آخر، أمّا إذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم، زال الإبهام^(٢).

وأمّا المكان فقد عرّف بأنه: "الفراغ المتّوهم الذي يشغل الجسم وينفذ فيه أبعاده"^(٣)، وهو كذلك عندهم - أي المتكلمون - بعد موهوم مفروض يشغل

(١) الجرجاني، التّعرّيفات، مصدر سابق، ص ١٥٢. التّهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، ج ١، ص ٩١٠.

(٢) التّهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، ج ١، ص ٩١٠.

(٣) الجرجاني، التّعرّيفات، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

الجسم، ويملاه على سبيل التّوهم^(١).

وقد أخذ البعدان الرّماني والمكاني مكانة هامّة في التشريع الإسلامي، وتمثل هذا الاهتمام بالتقعيد الفقهي لهذين البعدين، حيث نصّت القاعدة الفقهية على أنَّه: لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان والأمكنة^(٢)، وتجلّي هذا الاهتمام بالشروح لهذه القاعدة، وهنا نجد ابن القيم وبعد أن أفرد لها فصلاً كاملاً في كتابه يقول: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلظ عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإنَّ الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل"^(٣).

فقد جعل - رحمه الله تعالى - الجهل بواقع الناس، وأحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم، جنائية على الدين، قبل أن تكون جنائية على المكلف؛ لأنَّ ذلك لا يعتبر إلاً من قبيل العبث بأحكام التشريع، والشريعة لم تأت إلاً لتراعي مصالح العباد زماناً ومكاناً، فهي عدل الله في أرضه وعباده.

(١) الأَهْنَانِيُّ، كَشَافُ اصطلاحاتِ الفنونِ والعلومِ، مُصَدِّرُ سَابِقٍ، ج ٢، ص ١٦٣٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣. حيدر، علي (٢٠٠٣م)، دُرُرُ الْحَكَامِ شرح مجله الأحكام، (ط. خ)، ج ١، ص ٤٧، المادة (٣٩)، دار عالم الكتب، الرياض. شير، محمد عثمان (٢٠٠٠م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١، ص ٢٥٩، دار الفرقان، عمَّان.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣.

المطلب الثاني: مشروعية البعدين الزماني والمكاني

التشريع الإسلامي يمتاز بمراعاته لواقع مكلفه؛ لأن المكلف هو ابن بيته، وهو متدين بطبيعته، لذا لزم أن يكون التشريع منسجماً مع طبعه وبيئته وزمانه ومكانه، وقد وردت كثير من الأدلة تبين مدى اهتمام الإسلام بواقع المكلف زماناً ومكاناً، ومن هذه الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة: إن الله تعالى اختص كل رسول بشريعة مستقلة عما قبلها؛ لأن الشرائع العملية، وطرق التركيبة الأدبية، تختلف باختلاف أحوال الاجتماع، واستعداد البشر، وهذه هي ثمرة التدرج التشريعي والتربوي في الشرائع الإلهية، وهو تدلل على صلاحية الشريعة لكل زمانٍ ومكانٍ^(١).

٢. ما ورد عن السيدة عائشة وثبت وأنس - ﷺ - : "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ، فَقَالَ: لَوْلَمْ تَفْعَلُوا لِصْلَحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيسِّاً - أَيْ رَدِيءَ - فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لَنْخَلْكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"^(٢).

وجه الدلالة: قوله - ﷺ - : "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" ، حيث جعل للبعد الزماني والمكاني دوراً في التجارب والواقع البشريّة، من حيث الالتزام الشرعي^(٣).

٣. ما ورد عن سلمة بن الأكوع - ؓ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "مِنْ ضَحْيِ مِنْكُمْ

(١) رضا، تفسير النار، مصدر سابق، ج ٦، ص ٣٤٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره النبي - ﷺ - من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث ٢٣٦٣، ص ٧٦٨.

(٣) بوهراوة، سعيد بن محمد (١٩٩٩م)، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي، ص ٦٦، ط ١، دار النّقائش، عمّان. حصوة، ماهر حسين (٢٠٠٩م)، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ط ١، ص ٧٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن.

فلا يصبحنَّ في بيته بعد ثلاثة شيئاً، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله ن فعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: لا إنَّ ذاك عامٌ كان النَّاس فيه بجهد، فأردت أن يفسو فيهم^(١).

وجه الدليلة: إنَّ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في السنة الأولى يحمل على حالة معينة طارئة، وهي وجود وافدين على المدينة، وهم يحتاجون إلى الإكرام والمواساة، أمَّا في السنة التالية فقد ارتفع ذلك الظرف العارض، وزالت تلك العلة، فاذن لهم النَّبي - ﷺ - بالادخار؛ مما يدلُّ على أنَّ الحِكم بدور مع علته زماناً ومكاناً.

٤. ما ورد أنَّ النَّبي - ﷺ - سُئل عن ضالة الإبل، فقال: "ما لك ولهَا، معها سقاوها وحذاها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها"^(٢).

وروى مالكُ عن ابن شهاب الرَّهْري قال: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبَلة تناطح، لا يمسُّها أحدٌ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان - ﷺ - أمر بتعريفها، ثمَّ تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"^(٣).

وجه الدليلة: إنَّ الحديث الأول ينهي عن التقاط ضوال الإبل، وفي الحديث الثاني سار عمر - ﷺ - على ما ورد من نهي النَّبي - ﷺ - عن التقاط الإبل الضالة، إلا أنَّ عثمان - ﷺ - فهم أنَّ النَّص يقصد منه المحافظة على الإبل بالوسيلة المتاحة زماناً ومكاناً، حيث وجد أنَّ هذه الوسيلة قد لا تصلح لحفظ الإبل، حتى يعرفها

(١) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الحديث ١٩٧٤، ١٩٧٤، ص ٦٤٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ٢٢٤٢، ج ٢، ص ٨٣٦.

(٣) الأصحابي، مالك بن أنس (١٩٩١م)، الموطا (تحقيق تقى الدين النَّدوى)، ط ١، كتاب اللقطة، رقم الحديث ٨٤٨، ج ٣، ص ٢٩٦، دار القلم، دمشق.

صاحبها، لذا أمر بالتقاطها، لأنَّ في التقاطها تحقيق للمصلحة الشرعية، وحيثما وجدت المصلحة، فثمَّ شرع الله تعالى ودينه^(١).

٥. إنَّ تطور الأوضاع التنظيمية، والترتيبات الإدارية، والوسائل الاقتصادية، قد تستدعي تغيير بعض الأحكام أو استحداث أحكام لم تكن موجودة في التشريع الفقهي، وذلك لما تقتضيه المصلحة التشريعية.

ومن أمثلة ذلك ما يتخذه الحكام وولاة الأمور، من الوسائل والأنظمة والمظاهر في سياسة الملك والإمارة، وحفظ الأمن والنظام، فإنَّ ذلك يختلف باختلاف عرف الناس وعاداتهم، بحسب الأزمنة والأمكنة، واختلاف البيئات والأمم والشعوب^(٢).

المطلب الثالث: أثر الفقه الافتراضي في التَّوْسُّع في نطاق الفقه زماناً ومكاناً

جاء التشريع الإسلامي متبايناً مع واقع الناس، وملبياً لصالحهم العاجلة والآجلة، فالعلاقة بين الواقع والتشريع هي علاقةٌ تبادليةٌ وتكامليةٌ، فلا مكان للواقع دون التشريع، ولا مكان للتشريع دون الواقع، وبما أنَّ التشريع الإسلامي تشريعٌ تغييريٌ في مهمته ورسالته، فإنَّ هذا التَّغيير مرهون باستجابته لواقع الناس وحاجاتهم.

وهذه الاستجابة مرهونة أيضاً يادراك المجتهد والفقير للتحديات الحقيقية التي تواجه الأمة إن عاجلاً أم آجلاً، وهذا يحتم عليه - أي المجتهد - أن يعمل اجتهاداته بما يحقق الاستجابة السليمة لهذه التَّحديات، وبما يتوجه إلى نفع الأمة.

(١) بوهراء، *البعد الزَّماني والمكاني*، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢) شير، *القواعد الكلية والصَّوابط الفقهية*، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

ويربط بين الحلول الفكرية المستخلصة، والوظائف الاجتماعية المطلوبة^(١).

وهنا يبرز أثر الفقه الافتراضي في التوسيع زماناً ومكاناً في الفقه، بما يبعث فيه روح التّجديد المنضبط، وهذا بدوره يجعل الفقه يدور في فلك الزّمان والمكان، ويمنع المجتهد من الجمود على المقولات القديمة، وفي هذا الشأن يقول القرافي: "الجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الصالح"^(٢).

كما ويعزّز دور الاختصاص التشريعي، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وبأسلوب الاجتهاد المستقبلي والجماعي المتكامل، وبما يضمن الاستقرار التشريعي العام، والحدّ من انتشار عدوى فوضى التشريع، كما ويفصل للمكلف أيضاً أن تضع له الحلول التّاجة والحاصلة، في الواقع المفروضة والطّارئة، مما يمكن الأمة من تفادي الأخطاء والتّحديات التي تواجهها، ويعرض هويتها الأصيلة، وفطرتها السّليمة، ومنابعها الصّافية، في مهب الرّيح.

(١) أبو مؤنس، رائد نصري جيل (٢٠٠٤م)، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، ص ٣٠٦ - ٣١٠، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

(٢) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٨٧.

المبحث الخامس

الانتقال من المرحلة الواقعية إلى المرحلة النظرية

المطلب الأول: التعريف بالواقعية والنظرية

ما وصل إليه الفقه الإسلامي في مرحلة النضج من شمول وإحاطة بأكثر المواضيع والفروع الواقعية والمفترضة، وما حظي به من التنظيم والترتيب ووضع القواعد والأصول سهّل على الباحثين في هذا العصر بناء النظريات العامة واستخلاصها من تلك الفروع^(١).

والواقعية نسبة إلى الواقع، وهي تقابل الخيالية والوهمية، فالواقعية بوجه عام صفة الواقعي، تقول: واقعية التفكير؛ أي مطابقته للواقع، فهي إذن الإحساس بالواقع، والتقييد به، هذا تعريفه عند الفلسفه^(٢).

والنظرية نسبة إلى النظر، وهي تقابل الضروري والبديهي، وتطلق عند المناطقة على ما يحتاج إلى التفكير والتأمل، وهي عند الفلسفه: تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ^(٣).

وهناك تفسيرات متعددة لمعنى النظرية، تحكمها اعتبارات متعددة، وأذكر هنا أهم هذه الاعتبارات، لما له من صلة مباشرة في موضوع النقاش، وهي: إن إطلاق النظرية على ما يقابل المعرفة اليقينية؛ دللت على رأي أحد العلماء أو الفلسفه، أما

(١) حبيش، عبد الحق (٢٠٠٤)، مفهوم النظرية الفقهية وتاريخها، صحفة دار العلوم للغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية، الإصدار الرابع، المجلد ١٢، العدد ٢١، ص ٢٣، مصر.

(٢) صليبا، المعجم الفلسفى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٥٢ - ٥٥٤.

(٣) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٧٠٥. صليبا، المعجم الفلسفى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٧٧.

إذا أطلقت على ما يقابل الحقائق العلمية الجزئية، فإنّها تدلّ على تركيبٍ عقليٍّ واسعٍ، يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر، ويقبله أكثر العلماء في وقته من جهة ما هو فرضيّة قريبة من الحقيقة^(١).

وقد وجد في الاجتهاد الفقهي ما يسمى بـ(النظريّات الفقهية)، كنظرية الملكيّة، ونظرية العقد، ونظرية الحق، ونظرية التّعسُف في استعمال الحق، والنظرية العامة للالتزامات وغيرها، والمتبع لما كتب في هذا الموضوع، يجد أن الكاتب في النّظرية الفقهية يحاول أن ينأى بنفسه عن تأصيل هذه النّظريّات، بل أننا نجدهم يتوجهون إلى صلب الموضوع دون تقديم له، وأرى أنّ مرد ذلك يعود لأسباب ثلاثة: الأولى: إنّ صورة النّظريات لم تتشكل بعد في أذهانهم، وبالتالي فإنّه لم تتضح معالمه بعد، بسبب حداثة عهده. والثاني: الخلط الذي وقع في كتابات المنظرين لها، فقد وقع الخلط كثيراً بين النّظرية والقاعدة الفقهية والقانونية والأصوليّة، هذا الخلط دفعهم إلى عدم الاهتمام بالتأصيل، ظنّاً منهم أنّ ما كتب يغنى، ولا معنى من تكراره. والثالث: وهو عدم التّوافق على الأخذ بالنّظريات الفقهية أو رفضها، على اعتبار أنّها تقوم على أساس التّنوير الفكري للإنسان، وأنّها من مصطلحات الفقه الغربي والقانون الوضعي، مما دفع بعض المؤلفين أن يتوجّه إلى معالجة المسائل بظروفها وملابساتها، دون التّنظر إلى التّأصيل^(٢).

وأرى أنّ سعة الإطلاع الفقهي والقانوني قد مكنت الأستاذ الزّرقا من التّوصيف الدّقيق للنظرية الفقهية، والتي عبر عنها بـ(الدّستور الفقهي)، حيث

(١) صلبيا، المعجم الفلسفى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٢) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٩٩٨م)، القواعد الفقهية، ط ١، ص ١٤٨، الرياض، مكتبة الرّشد.

البدوى، يوسف (٢٠٠٧م)، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، ص ٤٠٩، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

يقول: "نريد بالنظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والماهيم الكبرى، التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً، منبئاً في الفقه الإسلامي، كأنبياث أقسام الجملة العصبية في نواحي جسم الإنسان، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه في شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعد ونتائجها، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكماله، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية"^(١).

وبالتالي وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف النظرية الفقهية بالقول بأنّها: تصوّر شرعيٌ كليٌّ، جامعٌ للقواعد العامة، وضوابط الأحكام الفرعية، قائمٌ على أساس ربط النتائج بالمقدّمات، ومكوناً وحدةً موضوعيةً واحدةً.

المطلب الثاني: أهمية تجاوز الواقعية إلى النظرية

تشكّل النظريات العلم الضابط لجملة الفقه وتطوراته المستقبلية، فواقعية النّظر الفقهي ليست واقعية سالبة تنغميس في المعيش لتقبله كما هو دون تنظيم أو تأطير، بل هي واقعية تستند إلى مرجعية تنظيرية تعالج الحادث، وتطرح وجهة نظرها في المستجد، وهنا تظهر مثالى النّظر الفقهي، وتبرز جدليته بين المثال - النصوص الشرعية - الواقع - الأحداث العملية -، إذ الفقيه لا ينطلق من فراغ، ولا يحتمل إلى العقل المجرد، بل ينطلق من خطاب

(١) الزّرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٢٩.

الشّارع المتعلق بأفعال المكلفين^(١).

فالفقه الإسلامي إذن بعيدٌ كل البعد عن الواقعية التي تعني الخضوع في كل شيء، وتجدره عن المثل العليا، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَبَعَتْ أَهْوَاءُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِذَاكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا﴾ [البقرة: ١٤٥]، ذلك لأنّ الشريعة ما جاءت إلا لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، فكيف يتبع واقعهم الملول بالآهواه؟^(٢).

والواقع الفقهي اليوم يمرُ بتحديات كثيرة أهمها: إنّ الواقع المستجدة باتت هي من تحكم على النصوص لا العكس، حتى غدا الفقه عند البعض اليوم فقهاً تبريرياً لما أنتجه الواقع، حسناً كان أم سيئاً، وصار المجتمع يطالب الفقيه بأن يحل كل شيء، وأن يبيح كل شيء، وإذا لم يفعل، فإنّهم يصفونه بالتشدد والتزمت، وقد لا يكون الأمر كذلك، بل قد يكون العيب في المجتمع لا الفقيه، فالعيوب في العين لا في الشمس، وهذا ما يفسّر حالة الفوضى التشريعية التي تشهدها الأمة عند تعاملها مع المستجدات الفقهية، والسبب في ذلك هو الانشغال بالواقع على حساب النصوص التشريعية^(٣).

لقد استوقفتني كلمات للدكتور الأعظمي وقد أجملت ما يدور في ذهني في هذا الشأن، وهو هنا متحدّثاً عن علم "القواعد الفقهية الكلية"، حيث يقول: "وهي أول نزوعه إلى طريقة النظريات التي يتعامل بها الفقه الغربي، والتي يتّهم الفقه الإسلامي بعدم معرفتها، وهذه - يقصد النظريات الفقهية - مع الفقه الافتراضي الذي أول من تعامل به الأحناف، وبصورة واسعة... وهذان الأمران يدفعان عن

(١) محمد الشتيوي، التفكير الفقهي بين المثال والواقع، <http://doc-chtoui.blogspot.com>

(٢) الجبوري، عبد الله محمد (٢٠٠٥م)، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتّجديد، ط١، ص ٢١-٢٢، عمان، دار الفقائس.

(٣) عبد الله بن ييّه، فقه التّوقع، <http://www.aljazeera.net>

فقهنا الشّهم، ولكننا نجد أبناءنا من دارسي الفقه الإسلامي يتّجهون إلى عكس ما كان يُعدُّ نصراً، وتوسيعاً لمدى الفقه الإسلامي، ولعل لأسلوب تدريس أساتذتهم لهم أكبر الأثر في ذلك، والله في خلقه شؤون^(١).

ولمَّا كانت النَّظريَّة الفقهيَّة تصوُّراً يتصف بالشَّجرد، فهي إذن محاولة للتخلُّص من الواقع التطبيقي، لينفذ إلى ما وراءه من فكرة تحكم هذا الواقع^(٢)، ونحن بلا شك نحتاج إلى استكمال الجانب التنظيري في دراساتنا الفقهيَّة المعاصرة، وذلك للأسباب الآتية:

١. تيسير دراسة الأحكام الفرعيَّة، بجمعها تحت قواعدها الفقهيَّة، وربط هذه القواعد بالقواعد الكلية الأعلى منها.
٢. تقديم منظومة مترابطة من المقدمات والنتائج، تحكمها مقاصد محددة، مبنية على أهداف واضحة.
٣. تسهيل مهمة المجتهدين والقضاة في سد الفراغات التشريعية، إذ أنَّ نصوص الكتاب والسنَّة لا تغطي كامل النَّشاط الإنساني المتزايد دوماً^(٣).

(١) الأعظمي، محمد محروس (٢٠٠٢م)، ظهور الفضل والمأنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنحة، ط١، ص١٥٣، دار الإعلام، عَمَان.

(٢) عطية، جمال الدين (١٩٨٧م)، التنظير الفقهي، ط١، ص٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٣) عطية، جمال الدين (٢٠٠٠م)، تجديد الفقه الإسلامي، ط١، ص٤٤ - ٤٥، دمشق، دار الفكر.

المطلب الثالث

أثر الفقه الافتراضي في الانتقال من الواقعية إلى النظرية^(١)

إنَّ ظهور النَّظريات الفقهية كان بسبب ظهور لونٍ جديدٍ من ألوان الفقه، والذي لم يكن معمولاً به من قبل بشكلٍ مباشرٍ ألا وهو الفقه الافتراضي، والذي أخذ يتجه نحو مسابقة الزَّمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا والمسائل لبيان أحكامها الشرعية، فلما جهاد بمفهومه العام هو نقل لل الفكر الإسلامي من حيز النَّظرية إلى حيز التطبيق، أمَّا في مسائل الفقه الافتراضي فهي نقل لل الفكر من حيز الواقعية إلى حيز النَّظرية^(٢).

وهنا أخذ الفقه الافتراضي دوره الأساس، وذلك بالدفع نحو تجاوز الواقع إلى ما هو متوقع، وبناء التَّنائج على مقدماتها، وأخذ الفقه يأخذ شكلاً جديداً، فقد بدأ بالفروع والجزئيات الفقهية، ومر بمرحلة الواقعية وتداعياتها على البناء الفقهي، وانتهى إلى مرحلة التَّنظير الفقهي، والمتمثل بالنظريات العامة التَّاظمة لشؤون الأُمَّة، ذلك لأنَّ النَّظرية الفقهية ما هي إلا نتاج للفروض الفقهية، فكانت هذه النَّظريات بمثابة الدُّستور الفقهي العام التَّاظم للعملية التشريعية والفقهية.

وعليه فإِنَّه يجب على الأُمَّة أن تنظم أولوياتها في المستقبل، وأن تخرج من مرحلة المتأثِّر، إلى مرحلة المؤثِّر، وعلى الفقيه أن يتتجاوز ضغوط الواقع وإشكالياته، وذلك بالعمل على تنظيمه بأدوات التَّنظير الفقهي، ووضع الحلول لما قد يطرأ من حوادث والمستجدَّات، وهذا بدوره يعزِّز فكرة الاستقلال التشريعي، فتحن نريد فكراً واقعياً لا واقعاً فكريَاً.

(١) الزُّحيلي، محمد (١٩٩٣م)، النَّظريات الفقهية، ط١، ص١٩٦، دار القلم. الشقروري، بشري (٢٠٠٤م)، الاجتهد الفقهي المعاصر بين جدلية النَّص والواقع، مجلة الإحياء، العدد ٢٤، ص٨١

الّتّوّجه نحو الدراسات المستقبلية

المطلب الأول: التعريف بالدراسات المستقبلية

عرف العصر الحديث نشوء علم جديد أطلق عليه: الدراسات المستقبلية، وهو جاء نتيجة جملة من التحديات والتطورات التي شهدتها الغرب منتصف القرن العشرين، وقد استمر تطوير هذا العلم، فلم تعد دراساته مجرد خيالٍ أو ترفي فكريٍّ يمارسه بعض العلماء، بل أصبح شرطاً في اتخاذ القرار المناسب، ومرجعاً لا بدّ من استشارته والاستعانة به، وقد أنشئت من أجله المعاهد والمؤسسات، وكانت البداية بالمؤسسة العسكرية، ثمَّ انتقل إلى عالم المال والأعمال وبعدها الصناعة، وصولاً إلى قيم المجتمع وثقافته.

ويُعرّف الباحثون الدراسات المستقبلية بأنّها: "مجموعة من الأبحاث حول التطور المستقبلي للإنسانية تمكّن من استخلاص عناصر التّوقع"^(١)، فهو إذن اجتهاد علميٌّ منظَّم، يرمي إلى صوغ مجموعة من التنبؤات المشروطة، والتي تشمل المعلم الرئيسية لأوضاع مجتمع، أو مجموعة من المجتمعات، وعبر فترة مقبلة تمتد قليلاً لأبعد من عشرين عاماً، وتنطلق من بعض الافتراضات حول، الماضي والحاضر، ولاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع، ونوعية وحجم التغييرات الأساسية الواجب حدوثها في المجتمع ما، حتى يتشكّل مستقبله على نحو معين منشود^(٢).

(١) بلكا، إلياس (٢٠٠٦م)، الغيب والمستقبل، ط١، ص ٣٤٠، مؤسسة الرّسالة ناشرون، دمشق.

(٢) جبير، هاني (٢٠٠٥م)، رؤى شرعية في الدراسات المستقبلية، ط١، ص ٥٤، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.

والحق أنَّ الدراسات المستقبلية في العالم الإسلامي لم تحظ باهتمام كبير من لدن الباحثين والدارسين، كما لم ينظر إليها كقاعدة للتقدُّم والإصلاح، نتيجة لما أُصيَّبت به الأُمَّة في هذا العصر من عدم تبنيها مشروعًا واضحًا لإصلاح عام ينهض بها على كافة الأصعدة يتافق مع رؤاها، وهذا نابعٌ من ضعف التَّخطيط، وقلة الاهتمام به^(١).

لقد أضاع الفلاسفة المسلمين أيضًا فرصةً جوهريةً مهمةً لتأسيس علم المستقبليات؛ ذلك لأنَّهم وعند مناقشتهم لـ(الزَّمن)^(٢)، والذي يشمل الماضي والحاضر والمستقبل، إلاَّ أنَّ هذه المناقشة اتسمت بفكرة التَّجريد العام لا العملي، والذي كان عليه أن يناقش أحداثًا مفترضة، ويضع علاجات ممكنة في المستقبل^(٣).

وبالمقابل فإنَّ في التَّاريخ الإسلامي محاولات لدراسات مستقبلية جادة وقيمة،

(١) جبير، روى شرعية في الدراسات المستقبلية، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) انقسم علماء الفلسفة حول موضوع الزَّمن من حيث ارتباطه بعوامل أخرى أم لا، إلى ثلاثة فرق: الفريق الأول: اعتبر أنَّ الرَّزْمان مفهوم منفصل عن غيره، مما يتربَّط عليه الثَّبات والذَّدام، وقد أخذ بهذا الاتجاه بارمنidis وزينون وكانت، حيث افترضوا أنَّ الزَّمن سابقٌ على الظواهر؛ لأنَّه موجود في العقل. الفريق الثاني: اعتبر أنَّ الرَّزْمن غير منفصلٍ عن الحركة والظاهرة، وهذا ما أخذ به قليطيس وأرسطو وجون لوك، وهو قريبٌ لما استقرَّ عليه الأخذ في الفلسفة الإسلامية، ويمثل له بأنَّك إذا حركت السَّاعة للأمام لا يعني أنَّ عمرك زاد، إذ لا بدَّ من ملء وعاء الزَّمن بالحركة. الفريق الثالث: وهو قريبٌ من الفريق الثاني، غير أنَّه أضاف إلى جانب بُعد الحركة، بُعد الإحساس بالزَّمن وإيقاعه، وهو ما أخذ به الفيلسوف فيشر، وعليه فإنَّ السنة - كوعاء للحركة - في دولة متخلفة ليست سنة في دولة متقدمة؛ لأنَّنا إذا اعتبرناها واحدة، فإنَّنا سنعود إلى مفهوم الزَّمن إلى الانفصال عن الحركة. عبد الحفيظ، وليد (٢٠٠٣م)، الدراسات المستقبلية: النَّشأة والتَّطور والأهميَّة، مجلة التَّسامح، مج (١)، عدد (٣)، ص ٦٧ - ٦٨، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

(٣) السَّاعدي، رحيم (٢٠١١م)، المستقبل في الفكر اليونياني والإسلامي مدخل إلى علم الدراسات المستقبلية، ط١، ص ١٢، دار الفرهيدى للنشر والتَّوزيع، بغداد.

وهي تنم عن عقلية فكرية تستشرف المستقبل بنور العلم والمعرفة، ومن هذه المحاولات: ابن خلدون في مقدمته، والجويني في *عياته*، حيث وضعت هاتان الدّرستان خارطة طريق لفلسفة الحكم وإدارة الدولة، فالمحاولة الأولى – ابن خلدون – وضعت خارطة طريق افتراضية لوضع المجتمع والدولة، أمّا المحاولة الثانية – الجويني – فقد عالجت تغيب أو تضليل الشرعية الدينية والسياسية في الدولة، فكانت هاتان الدّرستان من أروع ما كتب في الدّراسات المستقبلية الإسلامية في الجانب السياسي منه.

المطلب الثاني: مشروعية الدّراسات المستقبلية

وفي ذات السياق أيضاً لم تحظ الدّراسات المستقبلية بدراسة فقهية مستقلة، تعنى ببيان المشروعية، ومنهجية البحث فيها، على الرغم من تزايد الاهتمام بها، وتحولها مع الوقت من مجرد فروض واجتهادات إلى جهود منظمة، ولكن لا يخلو الأمر من جهود فردية لبعض الباحثين المعاصرین، ولما كان الاستقراء هو أحد أهم أعمدة الدّراسات المستقبلية، فقد طالعنا الآيات الكريمة والسنة النبوية وعمل من قبلنا وعمل الصحابة بأدلة تعنى بالمستقبل ودراساته، ومن ذلك:

١. بمطلق الآيات الكريمة الداعية للتفكير والسير في الأرض وأخذ العبرة والعظة، ومن ذلك: قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّدُ إِيمَانَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْقُرْبَىٰ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آتَقْنَا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٩] ، قوله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ ءَابَيْنَا فِي الْأَقَافِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقَّ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

ووجه الدّلالة: في الأولى؛ أمر الله تعالى بالسير والنظر في عاقبة المكذبين وال مجرمين، ومن هم أكثر قوة وأثراً، وفيه استشراف للمستقبل لمن سار على

نهجهم وسبيلهم، وفي الثانية؛ دعوةً لاستشراف المستقبل بمعطيات الحاضر، وربط ذلك بتراتيم المعرفة، وعليه فلا مستقبل لمن لا سابقة له^(١).

٦. بما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: "لَوْلَا حَدَّثَنَا قَوْمُكَ بِالْكُفْرِ، لَنَقْضَتِ الْبَيْتُ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ" (٢).

وجه الدلالة: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بيَّنَ أنَّ ترْكَهُ لَهُذَا الْعَمَلِ لِلْمُفَاسِدِ الَّتِي قد تترتب عليه، فاختار إبقاء الكعبة دون تغييرها، وهذا تدخلٌ في اختيار بديل مستقبليٍّ مناسبٍ بعد دراسة المستقبلات الممكنة^(٢).

٣. يشرع من قبلنا من ذكر بعض الحوادث والتحديات، والتي تم مواجهتها بالدراسة والتفحّص ووضع الخطط والاستراتيجيات والبدائل المستقبلية، ومن ذلك معالجة سيدنا يوسف - عليه السلام - لقضايا الجوع والفقر التي حلّت بأرض مصر، حيث جاء القرآن وعلى لسان يوسف - عليه السلام - بقوله: ﴿تَرْبَعُونَ سَعْيَ سَيِّنَ دَأْبًا فَاَحْصَدْتُمْ فَذَرْوَهُ فِي سُبْلَيْهِ إِلَّا فَيَلِإِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

ووجه الدلالة: إنّ مصر وحكومتها كانت أمام امتحان صعب؛ فإماماً المحنّة وحصول المجاعة والقحط، وإماماً وضع التدابير لمواجهة هذه المحنّة، وقد وقع الاختيار على نبي الله يوسف في قيادة المهمة، فوضع كل إمكاناته لإنقاذ شعب مصر بل والمنطقة بأسرها، استعداداً للمستقبل المنظور.

٤. بعمل الصّحابة، ومن ذلك امتناع سيدنا عمر - رضي الله عنه - عن تقسيم سواد

(١) بازمول، محمد بن عمر (٢٠١١م)، الاستشراف (الرؤى المستقبلية)، مجلة جامعة أم القرى، العدد (٥٣)، ص ١٣٦، السعودية.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ١٥٠٨، ج ٢، ص ٥٧٤.

(٣) جبیر، هانی (٢٠١٤م)، الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، ط١، ص٣٨، مركز نهاء للبحوث والدراسات، بيروت.

العراق، حيث قال: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي - ﷺ - خيبر".^(١)

وجه الدلالة: إن امتناع سيدنا عمر - ﷺ - عن تقسيم سواد العراق على الفاتحين، رغم أنها فتحت عنوة، فيه استشراف ظاهر لمستقبل الأمة، ورعاياً لحق الأجيال القادمة في ثرواتها بعدم استنزافها من قبل فئة قليلة من المسلمين الفاتحين، ثم إن تدخل سيدنا عمر - ﷺ - لم يكن بسبب وجود أزمة مالية، بل كانت الدولة في أحسن أحواها الاقتصادية، وإنما توقع حدوث الأزمة في المستقبل، فعمل على مواجهتها قبل حدوثها.^(٢).

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ٢٢٠٩، ج ٢، ص ٨٨٢.

(٢) الكيلاني، عبد الله (٢٠٠٨م)، اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الشرعية، ط ١، ص ٨، الدار الأثرية، عمان. جبير، الفقه الارتيادي، مصدر سابق، ص ٤١.

المطلب الثالث

أثر الفقه الافتراضي في التوجه نحو الدراسات المستقبلية

يأتي أثر الفقه الافتراضي بالعمل على تحفيز العقل الفقيهي للتوجه نحو الدراسات المستقبلية، فلا سبيل للمحافظة على الجهود الفقهية المتراكمة عبر العصور إلا باعتماد إستراتيجية التخطيط للمستقبل، ولا يقال: إن ذلك شكل من أشكال الهروب من الواقع لخوف واقع محتمل، بل الهدف الأول والأخير هو السيطرة على هذا المستقبل، بما يكفل حماية الفقه والتّشريع وضمان استمراريتها^(١).

إن انشغال الفقه الإسلامي - وبخاصة الافتراضي منه - بالمستقبليات سيدفع باتجاه الاهتمام بالكليات والقضايا الكبرى بدلاً من الانشغال بالجزئيات وأحكامها، كما سيجنينا العمل تحت الضغط، وأعني به ضغط الواقع بكل أشكاله وإشكالياته: سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، كما وسيرتقي بالخطاب الإسلامي من الخطاب المحلي المرحلي، إلى الخطاب العالمي، وسينزع عنه صفة الماضوية^(٢).

إن الحديث عن أن "المستقبل للإسلام" لم ير التور بعد^(٣)، وما يزال حبراً على ورق، ولم نلمسه بعد في واقعنا، ولا في طرق تدرисنا، ولا حتى في مناهجنا، بل ما

(١) اعتبر "آلفن توبلر" الدراسات المستقبلية رهان الغرب في السيطرة على العالم، بل عدّها ضماناً لاستمرار حياة المجتمعات، وقد أطلق عليها "إستراتيجية البقاء"، وكأنه يريد القول: إن المجتمع الذي يفتقد التّخطيط الاستراتيجي، فإنه لا يريد البقاء، وربما لا يستحق البقاء؛ ذلك لأنّ احتمالات بقاءه ستقتصر بشدة في خضم موجات التغيير السريعة، وصدماتها المتلاحقة. توبلر، آلفن (١٩٩٠)، صدمة المستقبل (ترجمة محمد علي ناصيف)، ط٢، ص٣٨٩ وما بعدها، الجمعية المصرية للثقافة، القاهرة.

(٢) الفطيس، نضال محمد، فقه العواقب الدراسات المستقبلية، بحث محكم، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، ص٥٥٦.

(٣) إشارة إلى كتاب المستقبل للإسلام، أحمد علي الإمام (١٩٩٥م)، من سلسلة كتاب الأمة، العدد (٤٦)، السنة (١٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

نلمسه فيها هو إثراء الماضي ولو على حساب المستقبل، والحق القول: إنَّ المستقبل
لم يخطط لأُمته، المستقبل من يرسم السياسات، ويحسن التخطيط، ويضع
الاستراتيجيات، المستقبل من يقبل الرأي والرأي الآخر، المستقبل من يستفيد من
تجارب الأمم والشعوب حوله، لكن في نفس الوقت يجب ألاً يوهن ذلك من
عزيمتنا، بالقول: إننا تأخرنا أو فشلنا، بل الصَّحيح القول: إنَّ فشلاً يوْقظنا من
غفلتنا، ويجعلنا أكثر اهتماماً بواقع أمتنا ومستقبلها، وكأننا نعيش فيه - أي
الواقع - أبداً، خيراً من تفوق يقودنا إلى الركون للواقع، وكأننا نعيش فيه إلى الغد.

ثمَّ إن الدراسات المستقبلية آتت أكلها عند فقهاء القانون، فإننا نجدهم أسبق
إلى البحث عن مستجدات المسائل، وأجراً على أبداء الرأي، وأسرع في الخوض
والتصدي للجديد من الواقع، والحادث من التَّوازن، وما يؤسف في نفس الوقت
ألاً تتجراً أفلام ومؤسسات وهيئات شرعية على خوض هذا الغمار، بدعاوى ألاً نفع
يذكر من هكذا دراسات^(١).

فإذا كان الفقيه أو المفتى مطالبًا بمتابعة التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية
خشية الواقع في ازدواجية الواقع واللَّص، فإنه مطالب أيضًا - ومن باب أولى -
بالعمل والمشاركة في صياغة هذه التشريعات التَّاظمة لشؤون الأُمَّة، ثمَّ إن اللجوء
إلى أسلوب المقاطعة في الحياة التشريعية في كثير من البلدان العربية والإسلامية
بحجة عدم تطبيق الشَّريعة ككل، جعلت من صياغة القوانين مصدر جدلٍ في
المجتمعات المسلمة، بسبب عدم التَّوافق عليه، ربما نجحنا إلى حدٍ ما من صياغة
الفقه بأسلوب معاصر، ولكننا في نفس الوقت أخفقنا في تقديم ما صفناه في لوائح
وتشريعات، وبالمقابل نجد المسلمين في الغرب يحققون بعض المكاسب التشريعية

(١) الأعظمي، ظهور الفضل واللَّة في بعض المسائل المستحدثة، مصدر سابق، ص ١٦١.

والقانونية على مستوى الجاليات المسلمة؛ وذلك نتيجة اندماجهم في مجتمعاتهم،
وابتعادهم سياسة خذ وطالب.

الْفَضْلُ لِلْمُرْسَلِينَ

تطبيقات الفقه الاقراضي في مسائل فقهية وقعت

تطبيقات الفقه الافتراضي في مسائل فقهية وقعت

آثرت الدراسة أن تعرض التطبيقات الافتراضية في شقين؛ فالأول منها، عرضت فيه نماذج لتطبيقات افتراضية في مسائل فقهية وقعت، وخصصت له هذا الفصل، أما الشق الثاني، فعرضت فيه نماذج لتطبيقات افتراضية في مسائل فقهية قريبة الوقع، وخصصت له الفصل الذي يليه، وكان هدفي من طريقة العرض هذه هو بيان الإرث الشعافي، والتراث الفكري، لفقهائنا الأجلاء، والذي إن دلّ فإنما يدلّ على عقلية معرفية مستقلة ومنفتحة على واقعها، آخذة بزمام المبادرة لكل ما قد يعرض للأمة من الأحداث والتوازن، وقد اخترت نماذج من هذه التطبيقات في أبواب متفرقة من كتب الفقه، كالعبادات والمعاملات والقضايا الطبية والسياسة الشرعية، وقد وقعت جميعها في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات الافتراضية في العبادات.

المبحث الثاني: التطبيقات الافتراضية في المعاملات.

المبحث الثالث: التطبيقات الافتراضية في القضايا الطبية.

المبحث الرابع: التطبيقات الافتراضية في السياسة الشرعية.

المبحث الأول

التطبيقات الفقهية الافتراضية في العبادات

المطلب الأول: أثر الحساب الفلكي الافتراضي في ثبوت الأهلة

اهتم الفقهاء بالمسائل الفقهية الافتراضية اهتماماً كبيراً ونوعياً، وأخذوا يشقون طريقهم طلباً للحل في القضايا التي تعرّضهم أو تُعرض عليهم، ويبدوا أن الإثراء المعرفي، والتمثل بالمدارس الفقهية، والتوسيع الجغرافي، المتعلق بالفتוחات الإسلامية، لعب دوراً حاسماً ومحفزاً لخوض غمار هذا النوع من المسائل.

وتناول الفقهاء هذه المسألة قديماً وتحديداً في أواخر القرن الثاني الهجري، واستمر الفقهاء المحدثون في مواصلة البحث فيها، وقد حاول البعض منهم إخراجها من دائرة النزاع في المذهب، إلى دائرة توحيد شعائر الأمة، كما توحدت من قبل عقيدتها، وهو - بلا شك - مقصد عظيم، والمستجد في هذه المسألة ليست صورتها، فهي كما أشرت مبحوثة فيما مضى، بل هو بالطفرة العلمية الهائلة في علم الفلك والحساب (علم الهيئة)، والتي يمكن الاستفادة منها كمقدمات صحيحة، لنتائج صادقة قابلة للتطبيق.

الفرع الأول: تحرير المسألة المفترضة:

لما كان التأصيل سابقاً للتطبيق في مسائل الفقه الافتراضي، كان من اللازم الإشارة إلى مذاهب الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة إثبات الأهلة بواسطة الحساب الفلكي، ثم التعرض بعد ذلك إلى الافتراض الواقع فيها، وعليه فقد تعددت مذاهب نظر الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: اعتبر عدم جواز الاعتماد على حسابات الفلكيين في ثبوت

الهلال، وهو مذهب الأكثريّة من فقهاء المذاهب الإسلاميّة^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء في المملكة العربيّة السعودية^(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة^(٣)، وقد أخذ به من المعاصرين بكر أبو زيد^(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشته:

استدل أصحاب المذهب الأول - وهم الأكثريّة - على مسلكهم بأدلة متنوعة من الكتاب والسنة والمعقول، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ لِّلْهُدَى وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْهِ مُصْبَحٌ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى علق وجوب صوم رمضان بشهود الشهر، وشهوده إما: بمعنى الحضور وعدم السفر، أو مشاهدته والعلم بوجوده، ويتحقق هذا العلم بأحد أمرين: إما ببرؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثة، فكان هذا هو الأصل، فلا يترك إلا بيقين، والحساب لا يُعد يقيناً حتى تربط به الأهلة.

(١) ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٠م)، حاشية ابن عابدين (تحقيق عبد المجيد طعنه)، ج ٣، ص ٤٠٩ ، دار المعرفة، بيروت. الخطأ، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٩ . النwoوي، يحيى بن شرف (٢٠٠٣م)، المجموع (تحقيق محمد نجيب المطبي)، (د. ط)، ج ٦، ص ١٨٨ ، دار عالم الكتب، الرياض. البهوي، منصور بن يونس (١٩٩٩م)، كشف النقانع عن متن الإفتاء، ط ١، ج ٢، ص ٣٧ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) الدّوّيش، أحمد عبد الرّزاق (١٩٩٦م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، ط ١، ج ١٠، ص ١٠٥ - ١٠٨ ، إدارة البحث العلميّة والإفتاء، الرياض.

(٣) مجموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة (١٤٠١هـ)، رقم (١)، ص ٦٥ - ٦٦ .

(٤) أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٩٩٦م)، فقه التوازن، ط ١، ج ٢، ص ٢٢٢ ، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

ويُعرض عليه: أنَّ الباري - ﷺ - أراد من الشهود هنا العلم بوجود الشهر، فكل من علم بوجود الشَّهْر وجب عليه صومه، فوجود الشهر شرعاً يكون بوجود هلاله بعد غروب الشمس بأي طريقة من طرق العلم، والرؤية البصرية هي وسيلة من وسائل العلم لا أكثر^(١).

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها، فإنْ عَيِّ عَلَيْكُمْ فَأكملوا عدة شعبان ثلاثة".

وجه الدَّلالة: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أحال وجوب الصوم والfast إلى رؤية الهلال أو إكمال العدة، ولم يحله إلى الحاسبين أو الفلكيين، وإلاً لقال: إذا لم تروه فاسألهما الحاسبين ونحوه، فدلَّ على أن حساب المنازل وقواعد الفلكيين لا شأن لهما بالعبادات^(٢).

ويحاب عنه: إن ما ذكرتم صحيح، لأنَّ رسول الله - ﷺ - يوجه أصحابه للعمل بما هو متاح من أدوات لضبط دخول الشهر وخروجه، والرؤية البصرية كانت هي المتاحة في عصرهم؛ لأنَّ علم الحساب في زمانهم كان يغلب عليه أمران: ندرة العارفين به، وعدم تطوره إلى درجة تؤهل العارفين به لإصدار نتائج دقيقة.

٣. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: "إِنَّ أَمَّةً أَمَّيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثَةِ".

(١) القرضاوي، يوسف (١٩٩٣ م)، فقه الصيام، ط٣، ص٢٩، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال، رقم الحديث ١٩٠٩، ج١، ص٨٧٢. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم الحديث ١٠٨١، ص٣٢٦.

(٣) جيل، هاشم (١٩٨٩ م)، مسائل من الفقه المقارن، ط١، ج١، ص٢٤٠، بيت الحكم، جامعة بغداد.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ١٩١٣، ج١، ص٨٧٤. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث ١٠٨٠، ص٣٢٦.

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - لم يربط إثبات الشهر الذي يناظر به وجوب الصوم والفتر ما ي قوله علماء الفلك والعارفون بالحساب، وإنما أناط الحكم بالرؤية، فإن تعذرت عاد الأمر إلى إكمال العدة، وهذا هو عين ما تعبدنا الله به في الصيام.

ويرد عليه: إن وصف الأمة بالأمية أمر طارئ عليها وليس ملزماً لها، وإنما لما بعث الله تعالى نبيه للأميين ليعلّمهم الكتاب والحكمة، وليخرجمهم من الظلمات إلى النور، ثم إن رؤية الهلال الجديد، أو إكمال عدة الشهر عند تعذر الرؤية ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت^(١).

٤. إن الحساب ظني والرؤية قطعية، والظني لا يقوى على القطعي، والقول بالعمل بالحساب يلغى فكرة اختلاف المطالع التي أشار إليها بعض الفقهاء، ثم إن الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل البدء الشرعي، وهو مقدر عند الفلكيين بوحدة زمنية ثابتة هي (٢٩) يوماً و(٤٤) دقيقة، أمّا بالاعتبار الشرعي فهو إنما (٣٠) يوماً أو (٢٩) يوماً^(٢).

ويحاب عنه بأمور ثلاثة هي:

الأمر الأول: إن الحساب الفلكي الدال على بداية الشهر القمري أصبح علمًا قطعياً ويفقينياً اليوم، وهو يفيد العلم الموجب للعمل به، وهو أدق من الشهادة التي قد يعترضها الوهم أو الغلط أو الكذب.

(١) الزرقا، مصطفى (١٩٩٦م)، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، ط١، ص٨٤، دار القلم، دمشق.
الزرقا، مصطفى (١٩٨٦م)، حول اعتقاد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، مجلة جمع

الفقه الإسلامي، العدد (٢)، ج٢، ص٩٣١، جدّة.

(٢) أبو زيد، فقه النوازل، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٠.

الأمر الثاني: صحيح ما ذكرتم من أمر اختلاف المطالع، ذلك أن الفقهاء ذكروا الاختلاف في هذه المسألة في مذهبين رئيسيين: الأول؛ معتبر لاختلاف المطالع والثاني؛ وهم الجمهور غير معتبر لاختلاف المطالع. أمّا من اعتبر اختلاف المطالع فقد كان منطقياً مع الحكم بالرؤبة، لأنّ هذا هو المستطاع إذ ذاك، ولتعلق خطاب التكليف "الرؤبة" بالمكلفين.

وأمّا من ألغى اعتبار المطالع - وهم الجمهور - فقد كانوا ينظرون إلى الحقيقة المجردة، وهو أنّ أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً، لأنّه من البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل، ولتعلق الحكم الشرعي بالعلة - الحساب القطعي -، فإنّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً).

الأمر الثالث: إنّ الوحدة التي حدد بها الفلكيون الشهر القمري ليست محل النظر، بل محل النظر هنا هو: إذا قال الفلكي أو الحاسب أن الهاجر قد فارق الشّعاع عند الغروب، فهل نأخذ بقوله في الصوم والإفطار؟ هذا هو محل النظر، وعليه فإنّ أول الشهر الحقيقي - الشرعي - هي الليلة التي يغيب فيها الهاجر بعد غروب الشمس، ولو بلحظة^(١).

المذهب الثاني: اعتبر أن الحساب الفلكي وسيلة لإثبات الهاجر، وبه قالت فئة قليلة من الفقهاء^(٢)، وبه أخذ بعض الفقهاء المعاصرين أمثل: محمد رشيد رضا،

(١) الأسمري، صالح بن محمد (٢٠٠٠م)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط١، ج١، ١١٢، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) شاكر، أحمد محمد (١٩٣٩م)، أوائل الشهور العربية، (د. ط)، ص٢٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة. عبد الملك السعدي، وسائل ثبوت هلاك شهر رمضان وأثر اختلاف المطالع على الصوم، موقع الأمة الوسط الإلكتروني، www.alomah-alwasat.com

(٣) نظام الدين، الفتاوي الهندية، ج١، ص١٩٧. النموي، المجموع، مصدر سابق، ج٦، ص١٨٨.

وأحمد شاكر، ومصطفى الزرقا^(١).

أدلة المذهب الثاني ومناقشته:

استدل أصحاب المذهب الثاني على مسلكهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، واقتصر هنا على ذكر بعضها، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ الْسَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل رغب الناس في علم الهيئة لمعرفة حساب الشهور والسنين من منازل القمر، وقد جعل للقمر حساب كما للشمس حساب، وقد جرَّب التقويم في حساب السنة الشمسية قديماً وحديثاً، ولم يعثر له على غلط، فالحساب بالسنة القمرية من باب أولى^(٢).

ويعرض عليه: إن في الاعتماد على الحساب في معرفة الأهلة مشقة على الأمة، والشريعة ما جاءت إلا لرفع المشقة والخرج عن مجموع الأمة، لأنَّه ليس بمقدور كل مسلم تعلم ذلك الحساب الدقيق المعقد^(٣).

٤. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُوا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ" ^(٤).

(١) شاكر، أوائل الشهور العربية، مصدر سابق، ص ١٦. الزرقا، حول اعتقاد الحساب الفلكي، مصدر سابق، ص ٩٣٣.

(٢) التارزي، مصطفى كمال (١٩٨٧م)، نظرات إسلامية في توحيد بداية الشهور القمرية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، ج ٢، ص ٨٦٤، جدة.

(٣) الصديقي، طاهر يوسف (٢٠٠٥م)، فقه المستجدات في باب العبادات، ط ١، ص ٢٥٨، دار النفائس، عمان. ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٦٣.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب إذارأيت الـهـلـالـ، رقم الحديث ١٨٠٧، ج ٢، ص ٦٧٤. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صوم رمضان لرؤيه الـهـلـالـ، رقم الحديث ١٠٨٠، ج ١، ص ٣٢٦.

وجه الدلالة: قوله "فأقدروا له"، المراد من التقدير هنا حساب المنازل، فدلّ على مشروعية العمل بالحساب لضبط الشهر دخولاً وخروجاً^(١).

ويعرض عليه: بأنَّ الحديث مجمل تفسره رواية مسلم: "فأقدروا له ثلاثة"، والجمل يحمل على المفسَّر، وهذا هو قول أكثر المحققين.

ويحاجب عنه: إنَّ ابن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، بل جعل قوله: "فأقدروا له"، خطاب لمن خصَّه الله تعالى بهذا العلم، وجعل من قوله: "فأقدروا له ثلاثة"، خطاباً للعامة، فلا تنافي بين الروايتين، بل هما في حالين مختلفين، ويعمل بكلِّ منهما في حاله^(٢).

٣. القياس على أوقات الصلاة، فإنَّه يعمل بالحساب فيها، فالمؤذن يؤذن بناء على التقويم لديه، ومستند لهذا التقويم أمورٌ حسابية^(٣).

ويرد عليه: إنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الشارع أناط وجوب الصلاة بوجود العلامة الدالة على وقتها، فعلم أنَّ دخول الوقت سبب للصلوة، فمن علم بأي طريق دخول الوقت سواء بالعلامات أو الحساب لزمه الصلاة، بخلاف رؤية الهلال وظهوره للحسن أو إكمال العدة، فجعله الشارع سبباً لوجوب الصيام^(٤).

المذهب الثالث: اعتبر التفصيل في المسألة؛ فذهب إلى جواز الأخذ بالحساب حال الغيم دون الصَّحُو، وهو قول ابن دقيق العيد، ومن المعاصرين محمد عبد

(١) العازمي، جابر عيد (٢٠١٢م)، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ط١، ص٦٢، دار التَّعْرِيف بالإسلام، الكويت.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج٤، ص١٥٧.

(٣) السُّبُكِي، تقى الدين عبد الكافى (١٣٢٩هـ)، العلم المشور في إثبات الشهور، (د. ط)، ص٧، مطبعة كردستان العلمية، مصر. العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، مصدر سابق، ص٦٤.

(٤) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٤.

اللطيف الفرفور. ومنهم من اعتبره في حال التّفوي دون الإثبات، وهو قول السُّبكي، ومن المعاصرين يوسف القرضاوي، وبه أخذ مؤتمر توحيد أوائل الشهور القرمريَّة المنعقد بالكويت. ومنهم من أجاز العمل بالحساب للحاسب دون غيره^(١).

دليل المذهب الثاني ومناقشته:

لم يرفض أصحاب القول بالتفصيل أدلة القائلين باعتبار أو عدمه بالكلية، بل وجّهوا أدلة الطرفين بما يخدم وجهة نظرهم؛ لأنَّ الجمع بين الدليلين خيرٌ من إهمال أحدهما، أمَّا من قال بجواز الأخذ بالحساب حال الغيم دون الصَّحُو، فقد قيَّد قوله: "اقدوا له"، بقوله: "إِنْ عَمِّ عَلَيْكُمْ"؛ فلا يجوز العمل بالحساب إلَّا عند وجود الغيم. أمَّا القائلون بالعمل بالحساب في التّفوي دون الإثبات، فقد قيَّدوا أدلة القائلين باعتبار الحساب في حال ما إذا كانت الشهادة يعترفها الغلط أو الوهم أو الكذب، كأن يشهد أَنَّه رأى الْهَلَالَ وهو لم يولد بعد. أمَّا من قال بالعمل في الحساب في حق الحاسب دون غيره، فقد اعتبروا أن حساب الحاسب يقين في حق نفسه، وهي ظن في حق غيره، والظن لا يصلح لتعلق الحكم به.

وقد يعرض عليه: أَنَّ ما ذكرتم هو تحكم بالأدلة دون وجه حق، ثمَّ أَنَّ ما ذكرتموه من التفصيل مردُّه إلى مدى استجابة الفقيه لمتطلبات عصره، أمَّا اليوم وقد وصل العلم ذروته في علم الفلك والحساب، فإنَّ الضرورة تقضي الأخذ بالحساب الفلكي إثباتاً ونفيَاً، فالعقل لا ينافق الشرع، كما أَنَّ الشرع لا يأتي بالمستحيلات^(٢).

(١) ابن دقيق العيد، أبو الفتاح (٢٠٠٥م)، إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، ط١، ص٢٦٨، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت. السُّبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، مصدر سابق، ص٣. القرضاوي، فقه الصيام، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢) السُّبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، مصدر سابق، ص٢٤.

توجيه الخلاف والترجيح:

يربط كثير من ذوي التخصص الفقهي المسألة بما نصّ عليه فقهاء المسلمين من رفض للأخذ بالحساب في ثبوت الشّهر، وهذه النّظرة إذ تستند إلى الفقه الإسلامي، فإنّما تستند إلى تحقّقات لمناطات الأحكام، كانت تعامل مع واقع ما زال علم الفلك مشكوكاً فيه، وغير ظاهر القطعية للعيان، ومن جهة أخرى كانت تبحث في جانب الإثبات بالفلك، وليس في جانب رد الشّهادة بالمعلومات الفلكيّة، فإذا تغيّر الواقع لم تعد تلك التّحقّقات ملزمة، بل ولا معبرة عن الصّواب في المسألة، وعليه يتراجع الأخذ بالحساب الفلكي مطلقاً^(١).

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة:

إنّ بعد الافتراضي كانت معالمه واضحة في فقه هذه المسألة، وقد تجلّ ذلك بالانتقال من الاقتصار على الرؤية في ضبط الأهلة أو إكمال العدة، إلى الأخذ بالحساب في النفي دون الإثبات، إلى العمل بالحساب في حق الحساب، وصولاً إلى الأخذ به في النفي والإثبات معاً، إنّ هذا الفهم بلا شك يخرج القضية من باب التعبد، إلى باب مراعاة أحوال النّاس ومعارفهم وقدراتهم، بالنظر إلى اختلاف الحكم باختلاف أحوال المكلفين، وهذا يستدعي التّبصر التام بفقه المستقبل.

وهنا نعرض مقتطفات فقهية لإمامين جليلين هما: تقى الدين السُّبكي، وتقى الدين بن دقيق العيد، لنرى مدى تأثر كلّ منهم بفقه واقعه ومستقبله، ومستنديه إلى التطور الحاصل في علم الهيئة في عهدهما، وفي هذا يقول الإمام السُّبكي في

(١) الغرياني، محمود سلامة، الفقه المالكي بين التّدليل والتّجديد نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي، بحوث الملحق الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المنعقد (٢٢ - ١٦) مارس ٢٠٠٣م، ط١، ٢٠٠٤م، ج٦، ص٤٣٦، دارة البحوث والدراسات الإسلامية، دي.

معرض حديثه عن رد الشهادة المتعلقة بالرؤبة، والتي كذبتها الحسابات الفلكية الدقيقة، الدالة على عدم إمكان الرؤبة:.... لأن الحساب قطعى، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسماً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات^(١).

ثم نجده في موضع آخر ينبه على أهمية هذه المسألة المفترضة فيقول: " وهذه المسألة لم نجد لها مسطورة فتفقها فيها، ورأينا فيها عدم قبول الشهادة، وإنما سكت الفقهاء عنها؛ لأنها نادرة الوقع، ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها. والفقه بحر لا ساحل له، ومسائله تتجدد بتتجدد وقائعه...."^(٢).

وهذا ابن دقيق العيد نراه يبدع في توصيف المسألة بأسلوب علمي رصين حيث يقول: "والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه بفارق القمر للشمس، على ما يراه المنجمون من تقدُّم الشهر بالحساب على الشَّهر بالرؤبة بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأماماً إذا دلَّ الحساب على أن الهلال طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع، كالغيم مثلاً: فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤبة بمشروطٍ في اللزوم...".^(٣).

وقد ساق هاشم جميل جملة من الافتراضات لا بد من الوقوف عليها لأهميتها في هذا الموضوع، وهو ما جعلني أقف على كلماته بتمعن وتبصر، فهو يضع

(١) السُّبْكِيُّ، تَقِيُ الدِّين عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ، الْفَتاوِيُّ، (د. ط.)، ج ١، ص ٢٠٩ ، دار المعرفة، بيروت.

(٢) السُّبْكِيُّ، الْعِلْمُ الْمُشْوَرُ فِي إثباتِ الشَّهُورِ، مُصْدَرُ سَابِقٍ، ص ٢٤ .

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، ص ٢٦٨ .

افتراضاته وملحوظاته لدى الباحث ليأخذها في حسابه، وإنَّ كان حكمه في المسألة قاصرًا غير مقنع، وهنا أعرض افترضاته بلغته الفقهية المتميزة وبشكل موجز، فيقول في هذا الصَّدد: "إذا كان تحديدهم لبداية الشُّهور- يقصد الفلكيون لا يزال غير دقيق، بحيث يحصل بينهم خلافٌ كبيرٌ في تحديد هذه البدايات، فإنَّ الاعتماد على تقاريرهم في هذه الحالة لا يجوز؛ لأنَّ أسباب وقف ربط الحكم بحساب المنازل ما زال قائماً، أمَّا إذا كان تحديدهم للبداية قد بلغ مرحلةً متقدمةً من الدقة لكنَّه لم يصل مرتبة القطع... ففي هذه الحالة تعتبر تقاريرهم من قبيل الأدلة الظَّنية..." أمَّا إذا بلغ تحديدهم لبداية الشُّهور مرحلةً القطع واليقين، فإنَّ تقاريرهم في هذه الحالة تعتبر دليلاً قطعياً، وعليه فإنَّه أنْ تبعد رؤية الهلل أو تحصل الرؤية: فإذا لم ير الهلل وجب الرجوع إلى تقارير الفلكيين واعتمادها، وإذا رأى الهلل فلا يخلو: إنَّه أنْ تثبت بشهادة الآحاد، فإذا ثبتت الرؤية بالتواءٍ فإنَّ الرجوع في هذه الحالة إلى تقارير الخبراء لا بأس به زيادة في اليقين، والتعارض بين الرؤية والتقارير متعدِّر في هذه الصُّورة؛ لأننا فرضنا أنَّ قراراتها قطعية، أمَّا إذا ثبتت الرؤية بشهادة الآحاد فإنَّ الرجوع في هذه الحالة إلى تقارير الفلكيين واجب؛ وذلك لأنَّ هذه التقارير، إنَّه أنْ تؤيد الرؤية أو تعارضها: فإنَّ أيدت الرؤية فهذا أمرٌ حسنٌ... أمَّا إذا تعارضت تقارير الفلكيين مع شهادة الآحاد بالرؤية ففي هذه الحالة يجب رد الشهادة والأخذ بالتقارير؛ وذلك لأنَّ شهادة الآحاد دليلٌ ظني، وقد فرضنا أنَّ نتائج التقارير قطعية، وإذا تعارض القطعي والظني قدَّم القطعي^(١).

إنَّ التخوف الذي أبداه هاشم جميل عن مدى الدقة التي وصلت إليها الحسابات

(١) جميل، مسائل من الفقه المقارن، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٤٢.

الفلكلورية، قطعية كانت أم ظنية، لا مبرر له اليوم، ذلك أن علم الفلك مثل العلوم الأخرى كالفيزياء والكيمياء، فهو يعتمد على أمور علمية محسوبة، وعلى التجربة والمشاهدة، وقد أصبح من المقرر المعروف عالمياً اليوم: أن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة ١٠٠،٠٠٠ - ١% في الثانية^(١).

ولقد بات بالإمكان أيضاً تحديد وقت ومكان ميلاد الهلال، كما يمكن الاستعانة بالأقمار الصناعية لتصبح عملية الرؤية تشاهد على شاشات التلفاز من قبل الجميع^(٢)، ولا أدل على ذلك اليوم من الدقة في حسابات الكسوف والخسوف، والتي هي أصعب بعشرات المرات من حسابات بداية الشهر القمري، ومع ذلك يحدده العلماء قبل عشرات السنوات باليوم والسنة والدقيقة، ويحددون الأماكن التي يُرى فيها، وكم سيستمر، وهل سيكون كلياً أم جزئياً، فهل يمكن لهذه الحقائق العلمية أن ينكرا أحد؟^(٣).

وهنا أضع بين يدي المسألة بعض الاقتراحات آملًا التوافق عليها في المستقبل القريب، وهي:

أ- العمل وبأسرع وقت على إنشاء المرصد الفلكي الإسلامي.

(١) القرضاوي، فقه الصيام، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) ولا بد من الإشارة هنا بالذّورة التي أطلقها مفتى الديار المصرية الأسبق نصر فريد، بالعمل على دعم وتنفيذ مشروع القمر الصناعي الإسلامي؛ وذلك لتوحيد المسلمين في مجال بدء الشهور القمرية، وإنهاء خلافاتهم خصوصاً مع الأشهر المرتبطة بالعبادة كالصوم والحجـ. واصل، نصر فريد (٢٠٠٢م)، مطلوب دعم وتنفيذ القمر الصناعي الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٤٣٤)، ص ٣٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.

(٣) القضاة، شرف (١٩٩٩م)، ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوـي والعلم الحديث، مجلة دراسات، مج (٢٦)، عدد (٢)، ص ١١، الجامعة الأردنية، عمان. التـارـزي، مصطفـى، نظرـات إسلامـية في توحـيد بداية الشهـور القـمرـية، مصدر سابق، ص ٨٦٤.

- بـ- يكون مقر هذا المرصد في مكة المكرمة، مهبط الوحي، وقبلة المسلمين.
- جـ- يمثل هذا المرصد من قبل علماء المذاهب الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية.
- دـ- يمثل هذا المرصد أيضاً مندوبيون عن الأقليات المسلمة في كافة أنحاء العالم.
- هـ- يمثل هذا المرصد ثلاثة من علماء الفلك المسلمين ومن يثق بعلمهم ومهاراتهم.
- وـ- ينظم عمل هذا المرصد من قبل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- زـ- يصدر عن هذا المرصد الفلكي تقويم قمري على مقتضى الاعتبار الشرعي لدخول الشهر وخروجه.
- حـ- تكون القرارات الصادرة عن هذا المرصد بأغلبية من حضر من العلماء والباحثين.

المطلب الثاني: مواقيت الصلاة الافتراضية في البلاد غير المعتمدة

إنَّ فكرة التَّوسيع الفقهي في الزَّمان والمكان كانت ملزمة للعقل الفقهي الإسلامي، وتبدئُ ذلك بالانتقال التَّوعي والتدربيجي من فقه الأكثريَّة إلى فقه الأقلية، وكأنَّهم بذلك يستشعرون عظم مسؤولياتهم تجاه الأُمَّة، وكلهم ثقة أنَّ أمر هؤلاء الدين سينتشر ما يبلغ الليل والنهار.

الفرع الأول: تحرير المسألة المفترضة:

المطلع على كتابات الفقهاء في مواقيت الصلاة يلحظ أنَّها لم تقتصر على البلاد

المعتدلة التّوثيقية فقط، ونعني بها؛ تلك البلاد التي يحل فيها ليلٌ ونهارٌ ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة، بل تجاوز بُعد نظرهم إلى الحديث - ولو بالإشارة - إلى مواقف الصّلاة الافتراضية في البلاد غير المعتدلة؛ وهي البلاد التي لا ينظم تمایز الليل عن النّهار فيها، وتسمى بالبلاد ذات درجات العرض العالية، وتقسم هذه المناطق إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وتقع ما بين خطّي العرض (45°) و(48°) درجةً شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في ظرف أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أم قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطّي العرض (48°) و(66°) درجةً شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكيّة للأوقات في عدد من السنّة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (66°) درجةً شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنّة نهاراً أو ليلاً^(١).

أمّا بالنسبة للمنطقة الأولى، فهي مشمولة بالمواقف المحددة شرعاً، وذلك لتمايز الأوقات بعضها عن بعض، وبهذا التّحديد أخذ مجتمع الفقه الإسلامي قراره بالأغلبيّة^(٢)، وقد اعترض على هذا القرار الدكتور مصطفى الزرقا، حيث كان رأيه أن يعتمد لهم أوقات مهد الإسلام - يقصد مكّة المكرمة -، أو أن يأخذ بأوقات أقصى ما وصل إليه امتداد سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وقد

(١) الخصاونة، عوني (١٩٩٨م)، *التطبيقات الفلكيّة في الشّريعة الإسلاميّة*، ط١، ص ١٦٠-١٦١، (د.م).

(٢) قرار رقم (٦١)، بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨هـ، جمع الفقه الإسلامي، ممثلة ببيبة كبار العلماء، مجلة *البحوث الإسلاميّة*، العدد (٢٥).

قال في هذا الصدد: "كان رأي في هذا الموضوع مخالفًا لهذا القرار؛ لأنَّ البلاد التي يتميَّز فيها ليلٌ ونهارٌ قد يكون هذا التميُّز فيها لا يزيد عن نصف ساعة أو ساعة، بحيث يكون ليلها ثلاثةً وعشرين، ونهارها ساعة فقط شتاءً وعكسه صيفاً^(١)، ويبرر الزرقا رأيه بقوله: "وبَيْت القصيدة في الموضوع والذي يكون منه المنطلق: هو أن الأحاديث الواردة التي استند إليها القرار يجب أن يفترض أنها مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي في شبه الجزيرة العربية، وليس بجميع الكراة الأرضية التي كان معظمها من برو بحر مجهولاً إذ ذاك لا يُعرف منه شيء، بل إن هذه الأماكن القاصية والمجهولة شمالاً وجنوباً ما اكتشف فيما بعد. يجب أن تعتبر مسكونةً عن حكم أوقات الصلاة والصيام فيها، فهي خاضعةٌ بعد ذلك للاجتهاد بما يتفق مع مقاصد الشريعة"^(٢).

أقول: والحق أنَّ ما ذكره الزرقا غير دقيق؛ ذلك أنَّ الأحاديث الواردة في المواقف - والتي سياقُ الحديث عنها لاحقاً - موجَّهة إلى البلاد التي يتميَّز فيها ليلٌ ونهارٌ في ظرف أربع وعشرين ساعةً، فالله تعالى هو وحده من يَكُور النَّهار على الليل - أي يزيد -، ويَكُور الليل على النَّهار، وهذا هو فهم الأئمَّة من قبل ومنهم القرافي، وقد عرضت عليه مثل هذه المسألة - والتي وصفها بالثَّادرة -، حيث قال: "فُتِي جاءت من بلاد البرغال - بلغاريا اليوم - يقولون فيها: إِنَّه جاءنا رمضان وطول الليل نحو ثلث ساعاتٍ، إن اشتغلنا بالفطر طلع علينا الفجر قبل أن نصلِّي المغرب

(١) الزرقا، مصطفى (١٩٩٩م)، الفتاوى، ط١، ص١١٣، دار القلم، دمشق.

(٢) الزرقا، الفتاوى، مصدر سابق، ص١١٥.

(٣) تقع في شبه جزيرة البلقان، جنوب شرق أوروبا، وعاصمتها صوفيا، ويحدُّها البحر الأسود ورومانيا ويوغوسلافيا ومقدونيا واليونان وتركيا. الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٤٨٥. المجموعة، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م، ج٥، ص٨٢.

والعشاء، وإن اشتغلنا بالصلوة فاتنا الفطر، لضيق الزَّمان، فأيُّهما نبدأ؟^(١)

فهذه الفتيا شديدة الشَّبه بما نناقشه الآن، حيث أنَّ القرافي لم يتطرق في إجابته على هذه الفتيا لا من قريب ولا من بعيد لتوقيت مهد الإسلام، ولا إلى أقرب بلد امتدت له يد السلطان^(٢)، بل أجرى عليها ما ينطبق على البلاد المتمايزة في التَّوقيت، طال الليل أو النَّهار أو قصر، ثمَّ ماذا سيكون الحكم لو امتد يد السلطان إلى هذه البلاد نفسها^(٣)، وعليه فلم يسلم قول الزَّرقا بأنَّ أحاديث المواقف مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي من الاعتراض لما تقدَّم.

أمَّا المنطقة الثانية والثالثة فهي محل الخلاف؛ وذلك بسبب انعدام بعض علامات مواقف الصَّلاة كليًّا أم جزئيًّا، ويمكن إجمال مذاهب الفقهاء في حكم الصَّلاة حال انعدام وقتها جزئيًّا أم كليًّا إلى مذهبين هما:^(٤)

المذهب الأول: يتعيَّن على أهل تلك البلاد - والتي تنعدم فيها بعض مواقف الصَّلاة جزئيًّا أم كليًّا - الصلوات الخمس، وذلك بتقدير مواقفها مع اختلافهم في معيار هذا التَّقدير^(٥)، وبه قال أكثر أهل العلم من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧).

(١) القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠١١م)، *البواقي* في أحكام المواقف، ط١، ص٣٠٤، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

(٢) وقد جاءت الفتوى بتقديم الإفطار على الصَّلاة؛ لأنَّ مصلحة الأجساد مقدمة على العبادات. القرافي، *البواقي* في أحكام المواقف، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٣) وبالفعل فقد امتدت يد السلطان العثماني على بلغاريا نفسها سنة ٧٩٩هـ. المجموعة، الموسوعة العربية العالمية، مصدر سابق، ج٥، ص٨٢.

(٤) هذه المذاهب جاءت تخرجيًّا على مسألة الأسير الذي انعدمت لديه المواقف في الصِّيام، والتي بحثها الفقهاء بحثًا وافياً.

(٥) سألي الكلام في معيار هذا التقدير عند الحديث عن التطبيق الافتراضي في فقه هذه المسألة لاحقًا.

(٦) ابن الهمام، *فتح القدير*، مصدر سابق، ج١، ص٢٢٥.

(٧) الخطاب، *مواهب الجليل*، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣٥.

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول - وهم الأكثريّة - على مسلكهم بأدلة كثيرة، اقتصر على ذكر بعض منها، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهُ مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أوجب الصلاة على عباده المؤمنين دون تفرقة بين حالٍ وأخرى، فيبقى الأمر على إطلاقه، والأمر للوجوب.

وقد يعرض عليه: إن الحرج مرفوع عن الأمة بنص الشارع، وفي تكليف الأمة بصلوة قد رفع وقتها فيه حرج، فإذا رفعت المواقف، رفعت الصلاة معها من باب أولى، كما أن الشارع لا يكلف نفساً إلا ما أتاها، فإذا انعدم عطاء الوقت، انعدمت الصلاة معه من باب أولى^(٣).

٢. ما رواه أنس بن مالك - - في رحلة الإسراء، أن النبي - - قال: "... فأوحى الله إلى ما أوحى، ففرض على خمسين صلاة كل يوم وليلة، حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة"^(٤).

وجه الدلالة: إن الشارع أوجب على المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة،

(١) التوسي، المجموع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٥.

(٢) ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٠١. المرداوي، علي بن سليمان (١٤١٩هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٣، ص ١٩٨، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) توجيه هذا الاعتراض كان من وحي قلمي، أرجو أن أكون قد وفقت في صياغته.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الإسراء، رقم الحديث ١٦٢، ص ٦٥.

ولم يستثنِ حالاً دون آخر، فيتعينَ حمل الأمر على إطلاقه، فإذا جهل المرأة أوقاتها لرمته أن يقدر لها، ولا يجوز لل المسلم إهمالها لأي سبب كان^(١).

وقد يحاب عنه: صحيح ما ذكرتم بخصوص الأمر بالصلاه، فكما أنَّ الأمر قد استقر على أنَّ الصلوات خمس، فكذا استقر الأمر على أنَّ للوجوب أسباباً وشروطًا لا يوجد بدونها^(٢).

٣. حديث التَّوَاسُّ بْنِ سَمْعَانَ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَجَابُ أَصْحَابِهِ عَنْ مَكْثِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ، بِقَوْلِهِ: "أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسْنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشْهِيرٌ، وَيَوْمٌ كَسَائِرِ أَيَامِكُمْ، قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٍ، قَالَ: لَا اقْدِرُوا لِهِ قَدْرَهُ"^(٣).

وَجَهَ الدَّلَالَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَعْفُ أَصْحَابَهُ مِنْ أَيِّ صَلَاةٍ فِي حَالٍ طُولِ الْيَوْمِ فِي أَيَامِ الدَّجَالِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَقْدِيرُ الصَّلَاةِ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الْأَيَامِ الْعَادِيَّةِ، وَهَذَا الْحَالُ مَتْحَقِّقٌ فِي الْمَنَاطِقِ الْقَطْبِيَّةِ، فَتَقَاسُ عَلَى مَا سَبَقَ لَا شَرَاكَهُمَا فِي الْوَصْفِ الْجَامِعِ^(٤).

وَقَدْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ: إِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخُلٌ لِلْقِيَاسِ فِي وَضْعِ الْأَسْبَابِ، حَتَّى وَلَوْ سَلَمْنَا بِالْقِيَاسِ فَلَا بدَّ مِنْ الْمَسَاوَةِ، وَلَا مَسَاوَةً هُنَا؛ لِأَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَوْجُدْ زَمَانٌ يَقْدِرُ لِلْعَشَاءِ فِيهِ وَقْتٌ خَاصٌ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَمْعَانَ هُوَ حَكْمٌ مُخْصُوصٌ بِذَلِكِ الزَّمَانِ، شَرَعَهُ لَنَا

(١) الشِّيخُ، مُحَمَّدُ نِزَارُ قَاسِمُ (٢٠٠٥م)، مَوَاقِيتُ الْعِبَادَاتِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ دراسةٌ فَقِيهَيَّةٌ مَقَارِنَة، ط١، ص١١٩، مؤسسة الرِّسَالَة نَاشِرُونَ، بَيْرُوت.

(٢) ابن عَابِدِينَ، الحاشِيَّةُ، مَصْدُرُ سَابِقٍ، ج٢، ص٢٦.

(٣) مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مَصْدُرُ سَابِقٍ، كِتَابُ الْفَتْنَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٩٣٧، ص٩٣١.

(٤) الشِّيخُ، مَوَاقِيتُ الْعِبَادَاتِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ، مَصْدُرُ سَابِقٍ، ص٣١٥.

صاحب الشّرع، لا نتجاوز به إلى غيره^(١).

وقد يرد عليه: إنَّ ما فعلناه ليس من باب القياس بل هو من باب الإلَّاق دلالة، ثمَّ إنَّ قولهم: ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص، فممنوعٌ؛ وذلك لأنَّ من يقدر لكل صلاة وقتاً يختص بها لا يشاركها فيه غيرها، ثمَّ إنَّ القول في حديث سمعان إنَّه حُكْمٌ خاص، فغير مسلم به؛ لأنَّ قولهم يفتقر إلى دليل ولا دليل يؤيد مسلكهم^(٢).

المذهب الثاني: إنَّ الصَّلاة لا تتعين على أهل تلك البلاد بحال من الأحوال، وبه قال البقالي، والنَّسفي، واستحسن الحلواني^(٣).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني على مسلكهم بأدلة ذكر منها:

١. قوله تعالى: ﴿أَفَيْ أَصَلَّوْهُ لِدُولَكَ الْشَّنِسِ إِنَّ عَسْقَ أَيَّلٍ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى ربط وجوب الصَّلاة بتحقق علاماتها، فإذا انعدمت تلك العلامات، انعدمت معها الصَّلاة من باب أولى.

ويحاجب عن الآية الكريمة بأمررين:

الأول: إنَّ ما ذكرتموه حجَّةٌ عَلَيْكُمْ، ذلك أنَّ توجيه الدليل عندهم يجري على وفق مفهوم المخالف، والخنفية أنفسهم لا يأخذون به في مجال التَّشْرِيع^(٤)، حتى لو

(١) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧.

(٣) ابن الهمام، فتح القيدير، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢٥. ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥.

(٤) الأَمْدِي، الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، مصدر سابق، ج ٣، ص ٨٠.

سلمنا لهم بهذا المفهوم، فهو معارض بمنطق أدلة الأكثريّة السابقة.

الثاني: إنَّ الله تعالى ربط وجوب الصلاة بحركة الشمس الظاهريَّة، مع أنَّ الشمس في الحقيقة لا تدور، بل الأرض هي التي تدور حول نفسها كل أربع وعشرين ساعة تقريباً، وفي هذه الساعات وزع الله تعالى الصَّلوات الخمس عليها، فيستفاد مما سبق وجوب خمس صلوات في كل دورة تدورها الأرض، فإذا لم تظهر إحدى العلامات الشرعيَّة - كلياً أو جزئياً - فهذا لا يعني أنَّ الأرض قد توقفت، وهو الذي لم يقل به أحد على الإطلاق، حتى المخالفين أنفسهم^(١).

٤. ما روي عن سليمان بن بريدة عن الشَّيْبِيِّ - "أنَّ رجلاً سأله عن وقت الصَّلاة؟ فقال له: "صلٌّ معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلاً فاذن، ثمَّ أمره فأقام الظهر، ثمَّ أمره فأقام العصر، والشَّمس مرتفعة بيضاء نقية، ثمَّ أمره فأقام المغرب حين غابت الشَّمس، ثمَّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفق. ثمَّ أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أُنْذِنَ كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر، وصلٌّ العصر والشَّمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلٌّ المغرب قبل أن يغيب الشَّفق، وصلٌّ العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلٌّ الفجر فأسفر بها. ثمَّ قال: أين السائل؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم"^(٢).

ووجه الدليلة: إنَّ الحديث أرشدنا إلى أنَّ الصلاة تشرع عند تحقق أسبابها، كالذُّلوك فإنَّه سببٌ في وجوب الظهر، ومغيب الشَّمس سببٌ في وجوب المغرب، وغياب الشَّفق سببٌ للعشاء، فإذا انعدم السبب، انعدم الحكم بالضرورة،

(١) الشَّيخ، مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، مصدر سابق، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس، رقم الحديث ٦١٣، ص ١٨٤.

فالأحكام تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً^(١).

وقد يعتريه: بحديث النّواس بن سمعان السّابق، فقد أوجب التّبي - ﷺ - على من أدرك أيام الدّجال أكثر من ثلاثة عشر قبل صيورة الظل مثلاً أو مثليين، وقس عليه؛ فاستفادنا أنَّ الواجب في نفس الأمر خمسٌ على العموم، غير أنَّ توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدها الوجوب^(٢).

٣. بالقياس على سقوط الغسل في الوضوء عن مقطوع اليدين من المرفقين، والرجلين من الكعبين، بجماع سقوط السبب في كُلِّ منها^(٣).

ويرد عليه: إنَّ هناك فرقاً بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعل، والذي جعل عالمة على الوجوب الخفي، ثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر، والدليل موجود وهو هنا التقدير^(٤).

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة:

إنَّ هذا الشكل من المسائل قد اشتمل على تطبيقين من الافتراض، وهما: الافتراض الفقهي والفقه الافتراضي^(٥)، وسأذكر كل واحد منهما بشكلٍ مستقلٍ.

(١) الدّایة، عبد الرحمن سلمان (٢٠١٠م)، أثر التّغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية، ص ١١٣، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢٥.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦.

(٥) وقد أشرت فيها سبق إلى أوجه الوفاق والافتراق بينهما، فلينظر ص ٢١.

التطبيق الأول: الافتراض الفقهي في المسألة:

وقد اتضح الافتراض الفقهي جلياً عند حديث الفقهاء عن معيار هذا التقدير المقصود من حديث سمعان السَّابق، ويمكن إجمال هذه المعايير إلى ثلاثة هي:

المعيار الأول: الافتراض: وذلك بأن يفترض المصلي دخول وقت الصلاة حال انعدام وقتها، وهذا المعيار هو ما أخذ به الحنفية، وهذا ما يفهم من كلام ابن عابدين في ذلك إذ يقول: "بقي الكلام في معنى التَّقدير، والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء، بأن يقدر أن الوقت، أعني: سبب الوجوب، قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدِّجال"^(١)، ثم يتتابع في موضع آخر تعقيباً على حديث الدِّجال، فيقول: " وإنما ذكره دليلاً على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضاً عاماً"^(٢).

وسبب أخذ الحنفية بمعيار الافتراض؛ وذلك حتى يتمكنوا من إثبات وجهة نظرهم بأنَّ ما يصلحه المسلم في حال انعدام المواقف هو في حكم القضاء لا الأداء، وقد مثّلوا بمثال افتراضي هو: "لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقت العشاء والصبح في حقهم، وأن الصُّبح لا يدخل بطلوع الفجر. إن قلنا: أنَّ الوقت للعشاء فقط لزم أن تكون العشاء نهارياً لا يدخل وقتها إلاً بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضاً إلى أنَّ الصُّبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم، وكل ذلك لا يعقل"^(٣).

إذن ومن خلال ما تقدَّم يتبيَّن أن الحنفية لا يقبلون بمعيار القرب طرِيقاً

(١) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٥.

لضبط مواقيت الصّلاة في البلد التي تنعدم فيها مواقيت الصّلاة والذي أخذ به المالكيَّة والشافعيَّة.

المعيار الثاني: الْقُرْب: وذلك بأن يقدّر المصلي صلاة العشاء التي انعدم وقتها بصلاة العشاء في أقرب نقطة مجاورة يتمايز فيها ليل ونهار خلال أربع وعشرين ساعة، وهذا المعيار هو الذي أخذ به الجمهور^(١)، وبه صدر قرار المجمع الفقه الإسلامي^(٢)، وهذا أيضاً هو ما يفهم مما ورد في كتبهم، جاء في بلغة السالك: "ظاهر هذا أن التقدير معناه: تعليق الحكم بغير بُوْدَة شفقي أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجابت عليهم العشاء بعد فجرهم، فهو أداء لأنَّه غاية ما في قدرتهم، إذ لا عشاء إلا بغير بُوْدَة شفقي، وهذا أسبق شفقي غاب لهم"^(٣).

والذي دفع بالجمهور للأخذ بهذا المعيار، وذلك للتدليل على أنَّ ما يصليه المسلم حال انعدام المواقت هو في حكم الأداء لا القضاء، خلافاً لسلوك الحنفية.

المعيار الثالث: النِّسْبَة: وهو ما أخذ به بعض الشافعية، وصورته أنَّه إذا كان أقرب البلد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعةٍ من غروب الشمس، ومدة الليل في كل هذه البلاد ثمان ساعات، فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعةٍ من غياب الشمس. وإذا كانت مدة الليل في البلد التي ليس فيها عشاءً مثلاً، اثني عشرة ساعة، ومدة غياب الشفق في البلد المجاورة ساعة، فإنَّ مدة غياب الشفق في تلك البلاد ساعة ونصف؛ لأنَّ غياب الشفق في تلك البلاد ثمن مدة الليل، فكذلك

(١) الصَّاوي، أحمد بن محمد (١٩٩٥م)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ط١، ج١، ص١٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت. التوسي، المجموع، مصدر سابق، ج٣، ص٣٢.

(٢) قرار رقم (٦١)، تاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨هـ، مجمع الفقه الإسلامي، مثلثة بنيته كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥٥.

(٣) الصَّاوي، *بلغة السالك*، مصدر سابق، ج١، ص١٥٥.

تكون النسبة في البلاد المنعدمة التوقيت^(١).

وفي هذا الشأن يقول الشربيني: "فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليتهم مثلاً، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لأنّهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليتهم، لأنّه ربما استغرق ذلك ليتهم"^(٢).

ونلاحظ هنا: أنَّ المعيارين الثاني والثالث يشتركان في الأخذ بمعيار القرب بالإجمال، وأنَّ ما يصليه المسلم في هذا الوقت هو من قبيل الأداء لا القضاء، غير أنَّهما يفترقان في طريقة التعاطي مع هذا الجوار؛ فمنهم من أخذ بأصل التوقيت في البلاد المجاورة - وهم أصحاب المعيار الثاني -، ومنهم من أخذ بمبدأ النسبة والتناسب بالمقارنة مع هذا الجوار - وهم أصحاب المعيار الثالث -.

ومن قبيل استثمار الأدلة أود أن أقول هنا: إنَّ نقاش الفقهاء في معيار التقدير يدفعني لأن أشير إلى قضيتين هامتين وجوب عدم المرور بهما دون الإشارة إليهما، وهما:

القضية الأولى: إنَّ المعايير التي طرحتها الفقهاء للتقدير (الافتراض، والقرب، والنسبة)، تلغي فكرة اختلاف المطالع، والتي نادى بها بعض الفقهاء قديماً، وما زال يتمسّك بها بعض العلماء المحدثين؛ لأنَّه لو كان لاختلاف المطالع أثر، لنادى به الفقهاء هنا - أقصد بالتحديد الصيام في بلاد المهاجر -، أو لو جدنا إشارة منهم في هذا الشأن، وهو الذي لم يحدث، فدلَّ على أنَّ قضية اختلاف المطالع - وكما ذكرت سابقاً - قضية وقتيَّة اقترنَت بالآمة بوصفها أُمية، أمَّا وبعد ارتفاع صفة الأُمية عنها، وقد أخذت بزمام العلم والمعرفة، تبيَّنت أنَّ هلال الآمة واحدٌ،

(١) الشِّيخ، مواقف العبادات الزمانية والمكانية، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٢) الشربيني، مغني الحاج، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٠٢.

وأنَّ مطلعه واحدٌ للبشرية كلها^(١).

القضية الثانية: ذلك التناقض الغريب، والذي قد وقع به بعض الفقهاء، ذلك أنَّهم حين تناولوا – أقصد بالبحث – عبارة (اقدوا) في حديث الهلال، استبعدوا أن تكون متعلقةً بالحساب الفلكي، وقالوا: إنَّها من قبيل افتراض بقاء الوقت، أي: إكمال عدة شعبان أو رمضان، ولكنَّهم بالمقابل نراهم يُعملون الحساب في عبارة (اقدوا) في حديث المواقت، فقد أخذ بعضهم بحساب الْقُرْب، والبعض الآخر بحساب النسبة^(٢).

بقي أن أشير إلى أمر المفاضلة بين هذه المعايير، فأقول: إنَّ ما يراه أهل المهجـر أيسـر في التطبيق بالنسبة لهم فهو أولى بالإثـاع، وإن كنت أمـيلـاً إلى رأـيـ يـجـمعـ بـصـورـةـ أوـ بـأـخـرىـ بـيـنـ هـذـهـ المـعـايـيرـ، وـهـوـ أـنـ تـقـومـ هـذـهـ الـحـالـيـاتـ الـمـسـلـمـةـ بـعـملـ توـقـيـتـ اـفـتـراـضـيـ (ـسـاعـةـ)ـ تـعـتـمـدـ إـمـاـ عـلـىـ مـبـداـ الـقـرـبـ أوـ النـسـبـةـ، وـهـذـهـ السـاعـةـ تـقـومـ بـضـبـطـ أـوـقـاتـ صـلـاتـهـمـ وـصـيـامـهـمـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ الـأـحـوالـ الـمـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـوـاقـيـتـ فـيـ الـأـمـرـ الـخـاصـةـ بـهـمـ هـنـاكـ، هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـقـلـيـاتـ الـمـسـلـمـةـ.

أمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـاقـيـتـ فـيـ أـيـامـ الدـجـالـ، فـإـنـ كـلـاـًـ مـنـ الـمـعـايـيرـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ غـيرـ صـالـحـينـ لـلـتـطـبـيقـ؛ـ ذـلـكـ لـأـنـ يـوـمـ الدـجـالـ الـذـيـ كـسـنـةـ هـوـ يـوـمـ وـاحـدـ لـكـلـ الـبـشـرـيـةـ، لـأـنـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ أـقـلـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـكـذـلـكـ لـاـ وـجـودـ لـمـكـانـ تـمـاـيزـ فـيـهـ الـأـوـقـاتـ فـيـ ذـلـكـ الـحـينـ، فـإـذـاـ لـمـ يـسـلـمـ الـمـعـيـارـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ، بـقـيـ الـمـعـيـارـ الـأـوـلـ –ـ وـهـوـ الـافـرـاضـ صـالـحـاـ صـامـدـاـ وـقـابـلـاـ لـلـتـطـبـيقـ.

(١) ينظر هذه المسألة في الرسالة، ص ١٠٢.

(٢) هذا ما استوقفني، ووقفت عنده مليأً، غير أنَّ لم أجده له تفسيراً.

التطبيق الثاني: الفقه الافتراضي في المسألة:

لقد أخذت مسائل التوثيق للعبادات - بخاصة في باب الصلاة - حيزاً لا يُبأس به من كتابات الفقهاء، وقد كان حديثهم منصباً على البلد معتدلة التوثيق، وذلك بحكم طبيعة البيئة التي عاشوها، لأنَّ الفقه وأحكامه العملية ما هو إلا انعكاس للنَّص والبيئة، غير أنَّ ذلك لم يمنع الفقهاء من الحديث عن البلد المنعدمة التوثيق جزئياً أم كلياً.

لقد ظهر اهتمام الفقهاء بالمواقيت حتى أنَّ البعض منهم قد أفرد له كتاباً مستقلاً، وهو كتاب اليوقايت في أحكام المواقيت للقرافي، والذي أخذ في طابعه العام شكل السُّؤال والجواب عن كثيرٍ من القضايا المفترضة والمسائل المعضلة في باب المواقيت، وقد وصفه المؤلف بنفسه حيث قال: "فهذه تُحو عشرين مسألة اشتملت على طرفٍ من العلم، ودقائقٍ من النَّظر والتفكير العقلي والتأقلي"^(١).

ومن باب الفائدة نورد هنا سؤالاً من الأسئلة العشرين، والذي أجاب عنه الإمام القرافي، وكيفية إجابته عليه، حيث كانت إجابته إجابة العالم المطلع والمستشرف للمستقبل بنور العلم والمعرفة، حيث يقول: "مسألة فرضها بعض العلماء، فقال: إذا زالت الشمس ببعض بلاد المشرق وفيها ولِي الله تعالى، فطار لأرض المغرب^(٢)، فوجد الشمس كما طلت على تلك الأرض، هل يجوز له أن يصلى الظهر بالمغرب بناءً على ما لابسه من الرُّوال بالشرق أم لا يجوز له؛ لأنَّ له

(١) القرافي، اليوقايت في أحكام المواقيت، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢) يخطئ من يظن أنَّ هذا المثال قد ساقه الفقهاء كافتراضي للصلاة حالة الطيران، بل المتبع لحديثهم يجد أنَّهم ساقوه للتدليل على تبدل المواقيت من الشرق إلى الغرب، وإن كانت فيه إشارة لإمكانية الطيران المحصورة بالولي، أمَّا اليوم فقد أصبح الطيران متاحاً للولي وغيره.

حُكم أرضه التي هو وفيها؟ فقال: الحقُّ أَنَّ مخاطبٌ بزوالِ البلدِ الذي تُوقَعُ فيه الصلاة؛ لأنَّه صار من أهلها، وأهلِ البلدِ مخاطبون بزوالهم وأوقاتهم بحسب أحواهم^(١).

بقي أن نشير إلى نصوص الفقهاء الافتراضية المتعلقة بالبلاد المنعدمة التوقيت كلياً أو جزئياً، أما الإشارة إلى المواقف المنعدمة كلياً، فقد أشار إليها ابن الشحنة في ذخائره حيث قال: إن قيل أي جماعة يحب عليهم في يوم واحد من طلوع الفجر إلى غروبها أكثر من عشر صلواتٍ مفروضة، أداء لا قضاء ولا نذراً، وإن شئت قلت: أكثر من ألف صلاة مفروضة؟ فالجواب: أنَّهم جماعة أدركوا خروج الدَّجَال^(٢). وأمامَ الإشارة إلى المواقف المنعدمة جزئياً، جاء في اليواقيق: سُئل - أي القرافي - عن قُطْرٍ يطلع فيه الفجر قبل غروب الشَّفق لصغر القوس الكائنة تحت الأرض من دائرة الشَّمس، فكيف يصنع بالصلاتين: المغرب والعشاء؟ هل يُصلِّي الصُّبح قبل مغيب الشَّفق، أم لا يجوز ذلك؟ وهل يقضى على العشاء بالقضاء لأجل طلوع الفجر، أو لا يقضى عليها بذلك، لبقاء الشَّفق؟ قال الشيخ أبو محمد، والد إمام الحرمين: لا يُصلِّي العشاء حتى يغرب الشَّفق، ولا تكون قضاء؛ لبقاء وقتها، ويتحرَّى بصلاة الصُّبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر هذا الفجر الذي لهم^(٣).

والذي أخلص إليه أنَّ هناك دلائل افتراضية واضحة في الفقه الإسلامي قدِيمًا متعلقة بأحكام المواقف المنعدمة كلياً أم جزئياً، أمَّا الكلية منها، فقد كان ربطهم

(١) القرافي، اليواقيق في أحكام المواقف، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٢) ابن الشحنة، عبد البر بن محمد (١٩٩٨م)، الذخائر الأشرفية في الغاز الخفيفية، ط ١، ص ٣٧، دار العلمية، بيروت.

(٣) القرافي، اليواقيق في أحكام المواقف، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

لها مخصوصة ب أيام الدّجال، علمًاً بأنَّ هذه الأيام متحققة اليوم في البلاد ذات خطوط العرض العالية، والتي لم يكن لها علمٌ مسبقٌ. وأمَّا الجزئيَّة؛ فالذى المسه من حديثهم يدلُّ على أنَّها قد وقعت بالفعل في زمنهم، وهذا ما أفهمه من كلام الإمام القرافي حيث يقول: "...وهذا الفرض في الوقت ممكنٌ قطعاً، وواقعاً فيما إذا كان عرض البلد نِيَّفَا وستين درجة،... فهذه الفتيا صحيحة وواقعة" ^(١).

(١) القرافي، اليوقوت في أحكام المواقف، مصدر سابق، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية الافتراضية في المعاملات

المطلب الأول: التأمين التجاري

أخذت المعاملات نصيباً وافراً من الكتابات الفقهية، وقد توجّت هذه الجهد بالشّنطير الافتراضي المالي، والتي سخر الفقهاء من خلاله كل ما لديهم من أدوات فقهية؛ وذلك للإجابة عن كثير من القضايا التي تعرّض الأمة إن عاجلاً أم آجلاً.

وظهرت الحاجة إلى التأمين في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، وأول ما عُرف التأمين إنما عُرف نظاماً بحرياً في القرن الرابع عشر الميلادي تزامناً مع انتشار الشّجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، ثمّ أعقبه بعد ذلك التأمين البري، وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين على الحريق، عقب حريق نشب في لندن في سنة ١٦٦٦م، ثمّ انتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر الميلادي في كثيرٍ من البلاد غير إنجلترا، خاصةً ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن تطور بصورته الحالية على هذا التحوّل المتتسارع من الصور^(١).

وقد عرّف القانون المدني الأردني في المادة (٩٢٠) التأمين بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتبأً، أو أي عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغٍ محددٍ، أو أقساطٍ دورية"

(١) السنّهوري، عبد الرّزاق أحمد (١٩٦٤م)، الوسيط شرح القانون المدني، ج ٧، ص ١٠٩٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يؤديها المؤمن له للمؤمن^(١).

الفرع الأول: تحrir المسألة المفترضة:

كان لاتصال المسلمين بالغرب أثره في ظهور أنماط جديدة من التّعاملات لم تكن معهودةً من قبل، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية، لقد ظهر على السّطح عقد جديد كان معمولاً به لدى الغرب، ألا وهو التأمين التجاري (البحري)، وكان أول من تعرض لهذا اللون من العقود ابن عابدين وقد أطلق عليها اسم (السوكرة)^(٢)، وقد بحث هذه المسألة المفترضة تحت عنوانين مستقلين في كتابه الحاشية؛ باب المستأمن (الأجنبي)، وباب الكفالة (كفالة الرجالين)، ولم يرتض - رحمه الله تعالى - عقد التأمين التجاري على النحو الذي كان سائداً فيه، ولا يزال هذا اللون من العقود ومنذ ذلك الحين بينأخذ ورد إلى يومنا هذا.

والسؤال المتاح هنا هو: هل أن الشّارع تعبدنا بالعقود الجارية في الشرع لا ننعدها، وإذا كانت الإجابة بالنفي، فهل عقد التأمين التجاري جاري على مقتضى الشرع، فإذا كان جارياً على مقتضاه، فما موقعه من العقود الأخرى: فهو مستقل بنفسه، أم هو مندرج تحت عقد محدد لا يتتجاوزه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من عرض خلاف الفقهاء المحدثين في

(١) المكتب الفني، نقابة المحامين (٢٠٠٠م)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط١، ج٢، ص٦٦١، عمّان.

(٢) لفظ السوكرة الشائع بين النّاس في البلاد العربية بمعنى عقد التأمين آت من اللّفظ الفرنسي سيكورتيه، ومعناه: الأمان والاطمئنان، وأماماً الاسم الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية فهو اسورانس ومعناه التّطمئن والتّأمين. الرّرقا، مصطفى (١٩٨٤م)، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط١، ص٢١، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

التأمين التجاري، ثم تأتي الإجابة عن هذه التساؤلات تباعاً من خلال المناقشات والترجيح.

هناك خلاف معروف بين الفقهاء المحدثين حول التأمين التجاري، ويمكن إجمال هذا الاختلاف في مذهبين رئيسين هما:

المذهب الأول: وهو القول بحرمة التأمين التجاري، والقائلون به هم الجمهور من المحدثين، منهم: محمد بخيت المطيعي، ومحمد أبو زهرة، وعبد الله القلقيلي، والصديق الضَّرير^(١).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول - وهم الأكثريَّة - على مسلكهم بأدلةٍ كثيرة، اقتصر على ذكر بعض منها، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وجه الدلالة: إنَّ في الآية توجيهًا بضرورة الالتزام بما جاء به النبي - ﷺ - والكف عن كل ما نهى عنه من قولٍ أو فعلٍ، فالأمر للوجوب، كما أَنَّ النهي للتحريم، وعليه فإنَّ كل عقدٍ يجري بين أطرافه يجب إخضاعه للتوجيه النبوي من أمر ونهي^(٢).

(١) المطيعي، محمد بخيت (١٩٣٢م)، أحكام السوكرات، ط٢، ص١٣، جمعية الأزهر العلمية، القاهرة.
الضَّرير، الصديق محمد الأمين (١٩٩٣م)، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، ط١، ص٥، المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب، جدَّة. الجَمَال، غريب (١٩٧٥م)، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، ص٢٤٧، ٢٢٤، دار الفكر العربي، بيروت.

(٢) الضَّرير، الغرر في العقود، مصدر سابق، ص٥٠.

٢. ما روي عن أبي هريرة - ﷺ - : "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْغَرِّ" ^(١).

وجه الدلالة: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ الْبَيْعِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْغَرِّ، وَالْتَّأْمِينِ عَقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات، ثُمَّ إِنَّ الْقَانُونَ الْمُدْنِي نَفْسَهُ قَدْ عَدَّ فِي زَمْرَةِ الْعُقُودِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ أَوْ عُقُودِ الْغَرِّ ^(٢).

ويعرض عليه بأمرين هما:

الأول: إنَّ الغرر المقصود به هنا هو الخطير الفاحش المتجاوز للحدود الطبيعية؛ وذلك بأن يكون أصل البيع قائماً على المخاطرة، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين، بل رجحاً لواحد وخسارة لآخر وبحسب المصادفة، بخلاف عقد التأمين فإنه وبالنَّظر إلى غايتها فالمقصود منه هو الأمان والاطمئنان، وتفتت الأضرار وترميها، فتحصل الفرق.

الثاني: إنَّ ما ذكرتموه بخصوص إدراج التأمين تحت مسمى العقود الاحتمالية صحيح، ولكن الاحتمالية فيه تقع في الوجهة القانونية المضحة، دون الوجهة الاقتصادية والفنية.

وبيان ذلك من الوجهة القانونية، أنَّ المؤمن في عقد التأمين لا يعرف مقدار ما يعطى، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على

(١) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيع، باب بطلان البيع الذي فيه غرر، رقم الحديث ٤٨١، ص ١٥١٣.

(٢) شير، محمد عثمان (٢٠٠٧م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، ص ٩٩، دار النفائس، عمان. المكتبة الفنية، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٦١.

وقوع الكارثة أو عدم وقوعها^(١).

أمّا بالنسبة للوجهة الاقتصادية؛ فإنّ علاقـة المؤمن في عقد التأمين لا بـمـؤـمن له بالذـات بل بمـجمـوع المؤمنـين، وعليـه فإنـ عـقد التـأـمين لـيس اـحـتمـالـياً بالـنـسـبة لـلـمـؤـمن؛ لأنـه يـأخذ الأـقسـاط من المـؤـمن لهم ثمـ يـعـيد تـوزـيعـها علىـ من وـقـعـتـ الكـارـثـةـ بهـ مـنـهـمـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـؤـمنـ لهمـ؛ لأنـهـ يـقـصـدـ بـهـ توـقـيـ مـغـبـةـ الـحـظـ والمـصادـفـةـ، وـيـتـعـاوـنـ مـعـ غـيرـهـ عـلـىـ تـوزـيعـ شـرـورـ ماـ يـبـيـتـهـ الـحـظـ لهمـ جـمـيعـاًـ، فـالـقـصـدـ مـنـ التـأـمـينـ إـبعـادـ أـثـرـ الـحـظـ بـقـدـرـ الإـمـكـانـ^(٢).

٣. إنـ فيـ التـأـمـينـ التـجـارـيـ معـنىـ الـرـبـاـ، وـهـ مـحـرـمـ بـنـصـ الـكـتـابـ، لأنـ المـسـتـأـمـنـ بـيـذـلـ قـسـطاًـ ضـئـلاًـ، وـيـأـخـذـ إـذـاـ وـقـعـ الـحـطـرـ تـعـوـيـضاًـ كـبـيراًـ بـلـ مـقـابـلـ.

ويردـ عـلـيـهـ: أنـ ماـ ذـكـرـتـوهـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـحـرـيمـ التـأـمـينـ التـشـاعـريـ (الـشـبـاديـ)ـ؛ ذلكـ لأنـ المـسـتـأـمـنـ فـيـهـ أـيـضـاًـ يـدـفـعـ قـسـطاًـ ضـئـلاًـ وـيـتـلـقـيـ فـيـ الـمـقـابـلـ أـكـبـرـ قـيـمـةـ عـنـدـ وـقـعـ الـحـطـرـ المـؤـمـنـ مـنـهـ، وـهـذـاـ الـذـيـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ. وـعـلـيـهـ فإنـ مـوـضـعـ التـأـمـينـ التـعـاـقـديـ (الـشـجـارـيـ)، قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ جـبـ الـمـصـاـبـ وـالـأـضـرـارـ التـاـشـهـةـ مـنـ الـأـخـطـارـ الـمـفـاجـئـةـ، ثـمـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـفـرـقـ أـولـاًـ وـآخـرـاًـ بـيـنـ التـأـمـينـ كـعـدـيـ مـسـتـقـلـ، وـبـيـنـ دـخـولـ شـرـطـ الـرـبـوـيـةـ فـيـهـ^(٣).

(١) وجه الأستاذ الزَّرقَاءُ انتقاده للقانونين لعدِّهم عقد التأمين من العقود الاحتمالية، وهو إذ يقر بمبدأ الاحتمالية بالنسبة للمؤمن؛ لأنَّه يؤكِّد التَّعْوِيض إلى المستأمين إن وقع الخطير المؤمن منه، فإنَّ لم يقع لا يؤكِّد شيئاً، غير أنَّه يعتبر الاحتمال متعدماً بالنسبة للمستأمين، لأنَّ المقصود الحقيقي في التأمين هو حصول المستأمين على الأمان، وهو حاصل بمجرد حصول العقد. الزَّرقَاءُ، نظام التأمين، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) السَّنَهُوريُّ، الوسيط شرح القانون المدني، مصدر سابق، ج ٧، ص ١١٤٠.

(٣) الزَّرقَاءُ، نظام التأمين، مصدر سابق، ص ١٣٧.

٤. إنّ عقد التأمين التّجاري هو من قبيل الرّهان والمقامرة، وهما من الممنوع شرعاً، وعليه فإنّ عقد التأمين التّجاري يكون ممنوعاً من باب أولى؛ وذلك للشبه بينهما^(١).

ويحاجب عنه: أنّ هناك فرقاً بين التأمين والرّهان؛ ذلك أنّ الرّهان ليس له صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النّشاط الاقتصادي، ولا بتغطية تلك الأخطار وتشتيتها، بخلاف التأمين الذي يعطي للمنضوي تحته الحماية والطمأنينة^(٢).

وهناك محـل آخر وهو أولى بالاعتبار، حاصله أنّ شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، وإنّما عقداً غير مشروع، فشركة التأمين تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كلٍّ منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتلقاه منهم تعوض العدد القليل منهم، كالذين تحرق منازلهم مثلاً، فيفي ما تتلقاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم، لأنّها تحسب مقابل التأمين على أساس فـي مستمدٍ من الإحصاء^(٣).

المذهب الثاني: وهو القول بجواز التأمين التجاري، والقائلون به هم الأقل عدداً، منهم: عبد الوهاب خـلـاف، ومصطفى الزـرقـاء، علي الحـفـيف^(٤).

(١) شير، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٢) الزـرقـاء، نظام التأمين، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٣) السنـهـوريـ، الوسيطـ شـرحـ القانونـ المـدنـيـ، مصدرـ سابقـ، جـ ٧ـ، صـ ١٠٨٦ـ.

(٤) الزـرقـاءـ، نظامـ التـأـمـينـ، مصدرـ سابقـ، صـ ١٥١ـ. درـادـكـهـ، يـاسـينـ أـحمدـ إـبرـاهـيمـ (١٩٧٤ـمـ)، نـظـرـيـةـ الغـرـ فيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، طـ ١ـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٥ـ، وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ وـالـمـقـدـسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، الأـرـدنـ. شـيرـ، المعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ، مصدرـ سابقـ، صـ ١٠٥ـ.

استدل أصحاب المذهب الثاني على مسلكهم بأدلة كثيرة، اقتصر على ذكر بعض منها، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيٍ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بالتعاون الموصى للبر والثقوى، والتعاون الذي يوفر الأمن الاقتصادي لأفراده، ويفتت الأخطار عنهم، ويرميها إذا ما وقعت، هو بلا شك من التعاون المطلوب شرعاً.

٢. بالقياس على عقد الموالاة^(١)، بجامع أن كل العقددين يستملان على تأمين الأضرار الاحتمالية المستقبلية غير محققة الوقع، والتي قد تلحق بأحد أطراف العقد، والتعويض (الدية) تتحملها العاقلة في عقد الموالاة، وأماماً في التأمين فإن التأمين تتحمله شركة التأمين^(٢).

ويعرض عليه: أن هذا قياس مع الفارق؛ ذلك أنه لا يوجد ما يجمع بين المقيس والمقيس عليه، فعقد الموالاة غاية ما فيه أنه يجعل غير العربي في أسرة عربية، ينتمي إليها ويكون كأحد أفرادها، فهل يكون من يتعاقد مع شركة تأمين تجاري واحداً منها، ويكون عضواً في جمعيتها العمومية، وله أن يتدخل في ميزانيتها؟^(٣).

ويرد عليه: ما علاقة تدخل المؤمن له من عدمه في القياس، وحتى لو فرضنا أن المستأمن المتعاقد مع شركة التأمين يصبح داخلاً في عضويتها ويتحقق له التدخل في

(١) وهي عقد بين شخصين أحدهما ليس وارثاً سبيلاً، فيقول الآخر: أنت مولاي، ترثني إذا مت، وتقع عني إذا جئت. الزرقا، المدخل الفقهى العام، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٩٠.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهى العام، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٩٠.

(٣) الزرقا، نظام التأمين، مصدر سابق، ص ٩١.

ميزانيتها، فهل يُصبح القياس بين عقد المولاة وعقد التأمين عندئذ صحيحاً، وتقوم الحجّة به؟^(١).

٣. تحرير عقد التأمين على مسألة: ضمان خطر الطريق الذي نصّ عليه الخفيّة في كتبهم، وصورته أن يقول رجلٌ آخر: "أُسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيءٌ فإننا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، ضمن القائل".^(٢).

وقد علق الأستاذ الزرقاء على هذا الاستدلال بالقول: "فإني أجد فيه - يقصد ضمان خطر الطريق - نصاً استثنائياً قوياً في تحويل التأمين على الأموال من الأخطار... والذى أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الرّيّان البعيد لو أنّهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة... لو أنّهم شاهدوا ذلك لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً".^(٣).

وقد يعرض عليه: إنَّ ابن عابدين نفسه لم يقبل بفكرة التعويض في ضمان خطر الطريق. ثمَّ أنَّه لو سلمنا بما ذكره الأحناف، فإنَّ تحرير التأمين على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ لأنَّ الالتزام في مسألة ضمان خطر الطريق من طرفٍ واحدٍ، في حين أنَّ الالتزام في عقد التأمين من الطرفين^(٤).

وقد يحتج عنه: إنَّ القول بأنَّ ابن عابدين قد رفض مبدأ التعويض في المسألة هو صحيح، غير أنَّ صاحب جمع الفصولين لم يسلِّم بذلك، وقد فصل في المسألة ونبَّه على قضية (السلامة) حتى يحق للمغورو أخذ التعويض، فتكون الصورة

(١) الزرقاء، نظام التأمين، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٧، ص ٦٢٢.

(٣) الزرقاء، نظام التأمين، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٤) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١١١.

الصَّحِيقَةُ عَنْهُ الْقَوْلُ: "أَسْلَكْ هَذَا الطَّرِيقَ، فَإِنْ كَانَ مَخْفَفًا، وَأَخْذَ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ، ضَمِنْ؛ لِأَنَّ الْغَارَ ضَمِنَ السَّلَامَةَ لِلْمَغْرُورِ" (١).

ووجه شبهه بضمان الطَّرِيقِ أَنَّ في التَّأْمِينِ أَيْضًا نَصَّاً على سَلَامَةِ الْمُؤْمَنِ لَهُمْ، وَتَعْوِيضاً عَنِ الْأَضَارِ الَّتِي قَدْ تَلَحَّقُ بِهِمْ مُسْتَقْبَلًا. وَفِي الْقَوْلِ أَنَّ التَّعْوِيضاً فِي ضَمَانِ خَطْرِ الطَّرِيقِ - عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ - مِنْ طَرْفِ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا هُوَ فِي التَّأْمِينِ مِنْ طَرْفَيْنِ، إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَلْزَمُكُمْ بِرَفْضِ عَقْدِ الْمَوَالَةِ، وَهُوَ تَعْوِيضاً مِنْ طَرَفَيْنِ أَيْضًا.

٤. بِالْقِيَاسِ أَيْضًا عَلَى نَظَامِ الْعَوَاقِلِ فِي الْإِسْلَامِ (٢)، بِجَامِعِ أَنَّ فِيهِمَا تَخْفِيفَ أَثْرِ الْمُصِيبَةِ عَنِ الْمَصَابِ عَنْ طَرِيقِ تَوزِيعِ الْعَبَءِ الْمَالِيِّ عَلَى جَمِيعِ الْمَشَارِكِينَ مَا يَحُولُ دُونَ ذَهَابِ الْحَقْوقِ هَدْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَا شَبَهَ بَيْنِ النَّظَامَيْنِ؛ فَنَظَامُ الْعَاقِلَةِ يُنشئُ إِلْزَامِيَّةَ بَيْنَ أَفْرَادِهِ دُونَ تَعْاقدِ بَيْنِهِمْ، بِخَلَافِ التَّأْمِينِ الَّذِي يُنشئُ الْالْتَزَامَ بَيْنَ أَفْرَادِهِ بِالتَّعْاقدِ وَالْإِرَادَةِ الْحَرَّةِ.

أَجَيْبُ: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِهِ إِلْزَامِيًّا بَيْنَ أَفْرَادِهِ بِالتَّعْاقدِ وَالْإِرَادَةِ الْحَرَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ الْمَعْوَلُ بِهِ فِي نَظَامِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَحُوزُ بِذَلِكَ وَتَرَكُهُ دُونَ اشتَرَاطٍ، فَهُوَ لَازِمٌ بِالشَّرْطِ (٣).

(١) ابن عَابِدِينَ، الْحَاشِيَةُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج٧، ص٦٢٣.

(٢) وَالْعَاقِلَةُ: تَطْلُقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَغْرِمُ الدِّيَةَ، وَهُمْ عِشْرَةُ الرَّجُلِ أَوْ أَهْلِ دِيَوَانِهِ، أَوْ الْمَوْظَفُونَ فِي دَائِرَةِ وَاحِدَةٍ. الْمَطْرَزِيُّ، أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ (١٩٧٩م)، الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرِبِ (تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ فَاخْوَرِيٍّ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ مُخْتَارٍ)، ط١، ج٢، ص٧٥، مَكْتَبَةُ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ، حَلَبُ. شَبَرٌ، الْمَعَامِلَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ص١٠٥.

(٣) ابن الْقِيمِ، إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج٣، ص٣٩٠.

توجيه الخلاف والترجيح:

بادئ ذي بدء لا بدَّ من القول إنَّ عقد التأمين يعتبر من العقود المستحدثة، ومن البديهي أننا لن نجد عليه نصاً في مصادر التشريع، ولا رأياً فقهياً للفقهاء السابقين باستثناء ما أتى على ذكره ابن عابدين في المسألة، ولما كانت العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني^(١)، فمن غير المعقول أن يحصر التعامل بالعقود المسماة: من بيع وإيجارة وهمزة ورهن وشركة وصلاح وقسمة وإعارة وإيداع، بحيث يمتنع الشَّاعِلُ (إنشاء) بعقود جديدة لم تكن معروفة في صدر الإسلام.

ثم إنَّه ومن خلال وقوفي على بعض الدراسات المالية المعاصرة، اطلعت على بعض الدراسات التي اهتمت بتكييف عقد التأمين الشجاري، نذكر منها: الأولى: ترى إدراج عقد التأمين الشجاري في باب (الضمان الإنساني في الأعيان الخارجية)؛ وهي الأعيان الشخصية التي يهد أصحابها كأموال الناس في متاجرهم، وملخص هذا القول: إنَّه لا دليل على حصر الضمان الإنساني في فرد خاص كضمان الدين مثلًا، بل يمكن إجراؤه في الأعيان الخارجية من الأموال والعقارات والثغور، وهذا القسم لم يتعرض له الفقهاء عند حديثهم في نظرية الضمان^(٢).

وقد يطرح البعض إشكالاً في هذا السياق وهو: إنَّ أسباب التضمين تنحصر في عدة أمور هي: العقد، ووضع اليد، والإتلاف مباشرةً أو بالتبسبب، وليس التأمين واحداً منها^(٣).

(١) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٢) روحاني، السيد محمد صادق (١٩٩٣م)، المسائل المستحدثة، ط٤، ص ٦٦، مؤسسة دار الكتاب، قم. شهیدی، السيد جعفر (١٩٧٦م)، التأمين عقد وتجارة عن تراض، مجلة الفكر الإسلامي، العددان ٢٨-٢٧، ص ١٩، طهران.

(٣) الزُّحْيلِي، وهبة (١٩٩٨م)، نظرية الضمان، ط١، ص ٦٣، دار الفكر، دمشق.

وقد أجاب هذا الفريق عن هذا الإشكال بالقول: إنَّ الأمور الاعتبارية قوامها باعتبار العقلاء على صحة هذا التَّوْعِيْمِ من الضمان من عدمه^(١).

والثانية: ترى إدراجه في عقد اصطلاح عليه بـ(عقد الاستنفاف)^(٢)، وهو عقد تجتمع فيه المعاوضة بالمشاركة في منفعة وليس في سلعة، كما هو الشأن في بيع السلم وعقد الاستصناع. فهو عقد على منفعة في ذمة شركة التأمين، وهي ضمان الأمان للمساهمين من مخاطر محتملة قد تلحقهم، يقدمها المستنفع (المؤمن)، إلى المستنفع (المؤمن له)، وتكون صيغته: أسلمناك هذا المال من أجل تعويضنا عن خسارة محتملة قد تقع لأحد منا، وهكذا تكون صورته منسجمةً مع قاعدة الغنم بالغرم^(٣).

والثالثة: إنَّه عقد جديد لا يشبهه أي عقدٍ آخر من العقود المتعارف عليها، وهو خارجٌ عن نطاقها، ولا يوجد ما يمنع من جوازه شرعاً إذا لم يكن فيه ما يخالف الشرائط الشرعية^(٤).

ومن خلال عرض ما تقدم يترجح لي أنَّه لا يوجد ما يمنع من إنشاء عقود جديدةٍ تنسجم والمقصد العام للتشريع الإسلامي، ولا تتنافى ومبادئه العامة، وهو تجسيدٌ لمبدأ سلطان الإرادة الذي منح للعاقِد الحقَّ في إنشاء ما يشاء من أنواع العقود في حدود حقوقه الشخصيةَ مهما كان موضوعها دون تقييد بأنواع العقود

(١) المطبيعي، أحکام السوکرتاہ، مصدر سابق، ص ١٢.

(٢) وهو عقد يتعلق بإنجاز منفعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن معجل أو مقسَط، والذي يمكن استثارته في تطبيقات الخدمات المالية الإسلامية. الصحرى، محمد (٢٠١٣)، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، ص ٣٤.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠١. الصحرى، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٤) الزرقاع، نظام التأمين، مصدر سابق، ص ٨٩.

المسمة التي أقرّها الشارع، وهذا ما كان يميّز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية التي قد عجزت يوماً عن تنظيم الواقع والمستجدات نظراً لحرفيتها، وطبيعتها البشرية.

لذا وبناءً على تقدّم يمكن القول بأنّ عقد التأمين الشجاري عقد مستقل بنفسه، وأرى في جعله عقد ضمان إنشائي متعلق بالأعيان الخارجية، هو من أوفق السُّخريجات الفقهية المعاصرة، لذا فإنّ الكفة عندي تميل لصالح المذهب الثاني المبيح للتأمين الشجاري؛ وذلك لقوّة أداتهم، ولمراعاتها لظروف العصر ومستجداته.

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة:

في الوقت الذي قد ابتليت فيه الأمة اليوم بترحيل أزماتها ومشكلاتها، فبدلاً من مواجهة التحدّيات ودراستها، ووضع الخطط المستقبلية لمعالجتها، أصبح التحدّي الأكبر هو الهروب منها: إما بالاستسلام للواقع؛ لأنّه قد أصبح في حكم المفروض على الأمة، أو رفضه بالمطلق، معتمدين على فكرة أنّه من صناعة الغرب، وهذا بالطبع طمعاً بشعيبات زائفة بالنسبة للبعض، أو الخوف من فتنة قد تحدث إذا تبني البعض الآخر فكرة مخالفة، وهكذا حتّى تفرض الواقعة والتي قد كانت في عداد الافتراض نفسها على ساحة التشريع، في حين يبقى البعض مكتوف الأيدي أو رافضاً بالجملة، حتّى تصبح الأمة المؤثرة في عداد المتأثرة، والقائدة في عداد المقدمة.

وبالمقابل فإننا نجد فقهاءنا الأفذاذ، - أمثال ابن عابدين - يتمتعون بروح التّجديد وهم يتصدّون لتحديات تواجه الأمة ويستشعرون خطرها في المستقبل، فهم بذلك يضعون لبنة الأساس الفقهي لمن بعدهم، ولبنة الأساس في المسألة هو تصدّيهم لإدارة المخاطر والأزمات المستقبلية، وذلك عند عرضهم لقضايا متعلقة

بالتأمين التّجاري (السوكره)، وقد حرر ابن عابدين هذه المسألة في موضعين - كما ذكرت سابقاً - في باب المستأمن، وباب كفالة الرجالين، ومنها على أن معالجته لهذه المسألة لن يوجد في أي كتاب آخر غيره^(١).


وهنا أسوق مقتطفات من كلام ابن عابدين في هذا الصدد فهو يقول: "فإن قلت: سيرأني قبيل "باب كفالة الرجالين" قال لآخر: أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن: ضمن، وعلمه الشارح هناك بأنّه لم ينص على الضمان بقوله: "فأنا ضامن"، وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغدور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السّلامة للمغدور فيصار... قلت: لا بد في مسألة التّغريب من أن يكون المغدور عالماً بالخطر، وأن يكون المغدور غير عالٍ... ولا يخفى أنّ صاحب السوكره لا يقصد تغريب الشّجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا.... هذا ما ظهر لي في تحرير المسألة فاغتنمه فإنه لا تجده في غير هذا الكتاب"^(٢).

ويُحسب لابن عابدين هذا الاستنتاج في تحرير هذه المسألة، وهو بلا شك استشعار منه بأنّ هذا النوع من المعاملات وإن كانت تجري في بلاد الغرب والتي أطلق عليهم أهل الحرب^(٣)، فإنه وفي يوم ما ستُبتلى الأمة بها، وأسجل هنا مخالفتي

(١) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٨١ - ج ٧، ص ٦٢٢.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) وفي هذه المناسبة أذكر هنا: أنّ تقسيم الفقهاء للدار، بدار حرب، ودار سلم، أرى أنه في عداد المتهي اليوم، وذلك لأنّه وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ودخول دول العالم تحت مظلة واحدة، وهي الأمم المتحدة بجمعيتها العمومية، وقد نالت الأديان الاعتراف بوجودها، وغداً السّلّم العالمي حاكماً للعلاقات الدوليّة، وصار للجاليات المسلمة شأن في دول المهجر، فإنه قد أصبح من غير المنطق الحديث عن هذه التقسيمات، ولكن هذا لا يعني بالمقابل أنّ هناك دولًا محتلة، لا شرعية لوجود المحتل فيها، فالاحتلال لا مشروعية له في كافة المواثيق والأعراف الدوليّة.



للأستاذ الرّرقاء والذى قد جعل من معالجات ابن عابدين للمسألة هو من قبيل الاستطرادات البعيدة جداً في عقد التأمين، والذي أراه أنَّ معالجة ابن عابدين للتأمين التجاري في موضعين - كما ذكرت - ليس من قبيل الاستطراد، بل هو في صميم التّنظير الافتراضي في باب المعاملات.

المطلب الثاني: المراجحة المركبة

شهدت الشّعاملات المالية انتقالاً نوعياً في أشكالها، وذلك تبعاً لتنوع الاحتياجات والظروف الاقتصادية، وظهور نمط جديد من أنماط الاستثمار، ومن ذلك ما شهدته المراجحة من انتقالٍ من دورها البسيط والمتمثل بثنائية التعاقد، وصولاً إلى نموذج جديدٍ مركبٍ بدخول الظرف الثالث به، ويغلب على هذا النوع من الشّعاملات البُعد عن مسببات الخسارة التي قد تنتج من جراء الإقدام على شراء السلع التي قد يصيبها الكساد أو التلف أو يزيد في كلفتها التخزين والحراسة والضوابط الإدارية، وما يميّز هذا الانتقال هو دخول عنصر الإلزام فيه، إذن فهي عملية مركبة من وعده بالشراء إضافة إلى بيع بالمراجحة^(١).

الفرع الأول: تحرير المسألة المفترضة:

تعددت تعاريفات الفقهاء للمراجحة البسيطة وهي بالمحصلة تدور حول معنى واحد وهو: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين"^(٢)، أمّا المراجحة المركبة فقد كانت التعريفات متتشابهة نوعاً ما، حيث

(١) هود، سامي حسن (١٩٧٦م)، *تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتنقّل والشريعة الإسلامية*، ط١، ص ٤٧٩.
دار الإتحاد العربي.

(٢) ملحم، أحمد سالم عبد الله (١٩٨٩م)، *بيع المراجحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية*، ط١، ص ٣٠.
مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

نختار منها: "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدمٌ من عميلٍ إلى مصرف، يقابلة قبولة من المصرف، ووعد من الطرفين، الأول بالشراء والثاني بالبيع، بشن وربح يتفق عليه مسبقاً"^(١).

وقد توافت كلمة الفقهاء على جواز بيع المراجحة بصورتها البسيطة، فهي نوع من بيع الأمانة، وانحصر الخلاف بينهم في صيغة التعاقد فقط، فهم توافقوا على صيغة (هي على بمائة درهم، بعتك بها وربح عشرة)، واختلفوا على الصيغة المتعارف عليها بـ(ده يازده - أوده داوزه)^(٢)، وذلك بالقول (هي على بمائة درهم، بعتك بها وربح عشرة)^(٣).

وما سبق يتبيّن أن التعاقد كلما قلت أطرافه كان الوصول إلى حكمه - بالإيجاب أو السلب - من السهل بمكان، كما هو الشأن في المراجحة البسيطة، وبالمقابل فإن أي تعاقُد تتشعَّب أطرافه، نجد أنَّ المحاذير تحوم حوله، والأقوال تختلف بشأنه، حيث يصعب والحالة هذه وضع تصوِّرٍ موحِّدٍ في المسألة المنظورة، فالكل متشبِّثٌ برأيه، وهذا بالفعل ما طرأ على مسألة المراجحة المرَّكة - الأمر بالشراء -، وتترَكَ نقطة الخلاف في هذه المسألة عند الحديث عن إلزامية الوعد بالشراء، والذي يُشكِّل أحد أعمدةه، وعليه فإننا نعرض مذاهب الفقهاء في مسألة الوعد الملزم، لمعرفة مدى إلزام الوعاد بالشراء هنا أو عدم إلزامه، وهي على ثلاثة مذاهب:

(١) ملحم، بيع المراجحة، المصدر السابق، ص ٧٩.

(٢) كلمة (ده يازده) كلمة فارسية تعني: بربح مقدار درهم على عشرة دراهم، و(ده داوزه) وهي تعني أيضاً: ربح إثنين على عشرة، ابن حزم، علي بن أحمد، المُحلّ (تحقيق أحمد محمد شاكر)، (د.ط)، ج ٩، ص ١٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) الهيثي، عبد الرَّزاق رحيم (١٩٩٨م)، المصارف الإسلامية بين النَّظرية والتَّطبيق، ط١، ص ٥١١، دارأسامة للنشر والتَّوزيع، عمان.

المذهب الأول: إنَّ الْوَعْدَ مُلْزَمٌ دِيَانَةً وَغَيْرَ مُلْزَمٌ قَضَاءً، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ
من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهريَّة^(٥).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - على مسلكهم بأدلة كثيرة،
اقتصر على ذكر بعض منها، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣].

وجه الدليل: إنَّ الْوَعْدَ لَا يَصْحُّ دُونَ اسْتِثنَاءٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مِنْ وَعْدِهِ لَمْ يَسْتَثنِ،
فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحدٌ على معصية، فإن استثنى
فقال: إن شاء الله تعالى، فلا يكون مخالفًا لوعده إن لم يفعل^(٦).

ويحاجب عنه: بأنَّ الاستثناء في الوعد سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، ثُمَّ لم يُنقل عن أحدٍ
من العلماء بأنَّه يحرّم الوعد بغير استثناء، وفي هذا الشأن يقول القرطبي نقلًا عن

(١) ابن عابدين، محمد أمين (١٣١٠هـ)، العقود الذرية في تنقية الفتاوى الحامدية، (د. ط)، ج ١، ص ٢٤٥، المطبعة الميمنية، القاهرة.

(٢) الخطأب، محمد بن محمد (١٩٥٧م)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (م.خ)، ص ١٥٤، جامعة الملك سعود.

(٣) النوري، يحيى بن شرف (٢٠٠٣م)، روضة الطالبين (تحقيق عادل أحمد وعلى معوض)، ط خ، ج ٤، ص ٤٥١، دار عالم الكتب، بيروت.

(٤) البهوي، كشف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٥١.

(٥) ابن حزم، المُحَلَّى، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢٨.

(٦) ابن حزم، المُحَلَّى، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢٨.

ابن عطية قوله: "وتكلّم الناس في هذه الآية في الاستثناء في اليمين، والآية ليست في الأيمان، وإنما هي سنة الاستثناء في غير اليمين"^(١).

٢. ما أخرجه مالك في كتابه الموطأ: "أنَّ رجلاً قال لرسول الله - ﷺ - : أكذب على أمرتي؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا خير في الكذب، فقال: يا رسول الله، أفعدها وأقول لها؟ فقال: لا جناح عليك"^(٢).

وجه الدلالة: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - منع السَّائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ونفي الجناح على الوعد، وإخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب في الحديث^(٣).

ويعرض عليه بأمور:

الأول: القول بأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - منع السَّائل من الكذب المتعلق بالمستقبل، غير مسلم به، فالسائل قد يكون قصده من الكذب على زوجته أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو غير ذلك مما يقصد به إغاظة زوجته.

الثاني: القول إنَّ دعوى إخلاف الوعد لا حرج فيه، ليس ب صحيح، بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلَّا حيث يتعدَّر الوفاء.

الثالث: القول بأنَّ إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب، غير مسلم به أيضاً لأنَّ جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو الكذب، فكان

(١) الفطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٢٥٠.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر: "حديث صفوان بن سليم منقطع من بلاغاته، لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه". الأصبهي، الموطأ، مصدر سابق، رقم الحديث (٣٩٤)، ج ٣، ص ٣٦٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري)، (د. ط)، ج ١٦، ص ٢٤٧.

(٣) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٣.

قسّيمه من حيث كونه مستقبلاً، وذلك غير مستقبلٍ، أو من جهة كونه قد تعيّن أنه كذب، والوعد لا يتعيّن كونه كذباً^(١).

إِنَّ الْوَعْدَ تَبَرُّغٌ مُحْضٌ مِنَ الْوَاعِدِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الشَّيْءِ عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى
لَوْ كَيْفَنَا الْوَعْدُ عَلَى أَنَّهُ عَقْدٌ مُحَلٌّ الْوَعْدُ بِعَمَلٍ، فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَكُونُ مِنْ عَقْدَاتِ
الشَّيْءَاتِ، وَهِيَ بِطَبِيعَتِهَا عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ^(٢).

المذهب الثاني: إنَّ الْوَعْدَ مُلْزَمٌ دِيَانَةً وَقَضَاءً، وَبِهِ قَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوِيَّةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٣).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني على مسلكهم بأدلة ذكر منها:

١. قوله تعالى: ﴿كَبُرُّ مَفْتَأِعْنَدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

وجه الدلالة: إنَّ الْوَاعِدِ إِذَا وَعَدَ وَأَخْلَفَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَالَ مَا لَمْ يَفْعَلْ،
فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي اسْتِنْكَارِ الْآيَةِ، فَيُلْزِمُ أَنَّ يَكُونَ وَعْدُهُ كَذِبًا، وَالْكَذْبُ حَرَمٌ،
فَيَكُونُ إِخْلَافُهُ لِلْوَعْدِ حَرَمٌ أَيْضًا، فَيُلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ خَرْوْجًا مِنْ صَفَةِ الْكَذْبِ^(٤).

ويُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: إنَّ الْكَذْبَ وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفَهُ بِأَنَّهُ الْخَبَرُ الَّذِي لَا يَطْبِقُ الْوَاقِعَ إِلَّا
أَنَّ الْعَدْمَ الْمَطَابِقَةَ تَعْرِفُ بِالْمَاضِيِّ وَالْحَاضِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْمُسْتَقْبَلِ

(١) ابن الشاطئ، قاسم بن عبد الله (٢٠٠٢م)، إدراك الشرور على أنواع الفروق (تحقيق عمر قيام)، ط٢، ج٤، ص٤٣-٤٤، مؤسسة الرسالة، بيروت. القرضاوي، يوسف (١٩٨٧م)، بيع الرابحة للأمر بالشراء كمحرر المصادر الإسلامية، ط٢، ص٧٤، مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢) العاني، محمد رضا، قواعد الوعود الملزم في الشريعة والقانون (بحث إلكتروني doc)، ص٨.

(٣) ابن حزم، المحلّي، مصدر سابق، ج٨، ص٢٨. الخطاب، تحرير الالتزام، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٤) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢.

كالوعد، فإنَّه يحتمل المطابقة وعدتها، فلا يكون الجُرم بعدم المطابقة؛ لأنَّ المستقبل بعدم مجيء وقته يكون مجهولاً، والوصف متى حُدد، نحو قولنا في الإنسان: الحيوان الناطق، إنما نريد الحياة والثُّطُق بالفعل لا بالقوَة، وإلاً لكان الجماد والثباتات كُلُّه إنساناً، لأنَّه قابل للحياة والثُّطُق^(١).

فإن قيل: إنَّ التَّصوُص القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وغير ذلك من التَّصوُص تدلُّ على الصَّدق في وعد الله، فقد تحقق بذلك وصف الصَّدق في المستقبل.

أجيب: إنَّ الله تعالى يُخَبِّر عن معلومٍ، وكل ما تعلَّق به العلم تجحب مطابقته، بخلاف واحدٍ من البشر إنما ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع ذلك منه وألا يقع، فلا تكون المطابقة وعدتها معلومين ولا واقعين، فانتفيا بالكلية وقت الإخبار^(٢).

ويرد عليه بأمرتين هما:

الأول: إنَّ الكذب يدخل الماضي والحاضر والمستقبل، وإنَّما سومح في الوعد من أجل تكثير الوعد بالمعروف.

الثاني: أنَّه لا يسلِّم أنَّ التَّعرِيفات - أي الحدود - تستلزم أن يكون الوصف بالفعل، إذ لو استلزمت ذلك لخرج الطَّفل الرَّضيع من تعريف الإنسان ضرورة؛ لأنَّ الثُّطُق الذي هو الفعل مفقودٌ فيه بالفعل مع أنَّ الطَّفل عند أصحاب التَّعاريف وهم الفلاسفة إنسان، وما قيل من استلزم كون الجماد والثباتات إنساناً لأنَّه قابل للحياة والثُّطُق، إنَّما هو جهلٌ لمذهب أصحاب الحدود أو التَّعاريف، أي

(١) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٥.

(٢) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٧.

الفلسفه القائلون بأن الحفائق مختلفة بصفتها الذاتية فلا تقبل حقيقة منها صفة الحقيقة الأخرى، فالحيوان لا يقبل أن يكون جماداً، والجماد لا يقبل أن يكون حيواناً، وبهذا بطل كل ما قيل من أن الوعد لا يدخله الكذب، لأنَّه مستقبل^(١).

٢. عن أبي هريرة - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(٢).

وجه الدلالة: إنَّ إخلال الوعد قد عَدَه النَّبِيَّ - ﷺ - من خصال المنافقين، والتفاق مذموم شرعاً؛ لأنَّ ذكره على سبيل الذم دليل التحرير، وعليه يكون إخلال الوعد محراً ويجب الوفاء به^(٣).

المذهب الثالث: التفصيل في وجوب الوفاء من عدمه، وإليه ذهب فقهاء المذهب المالكي، وكانوا في ذلك - أي التفصيل - على فريقين:

الفريق الأول: يرى أنَّ الوعد يكون لازماً ي يجب الوفاء به، ويقضي القاضي به على الواجب إذا كان الوعد قد تمَّ على سبِّبٍ ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا مشهور مذهب مالك وابن القاسم وسحنون وعليه المدونة^(٤).

ومثاله: أن يقول الرجل للرجل مثلاً: اهدم دارك وأنا أسلفك، ثمَّ باشر الموعود

(١) المكي، محمد علي بن حسين (١٩٩٨م)، تهذيب الفروق، ط١، ج٤، ص٥٢ - ٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب علامه المنافق، رقم الحديث ٣٣، ج١، ص٢١. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث ٣٩، ص٥٩.

(٣) القرافي، الفُروق، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢.

(٤) علishi، أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (د. ط)، ج١، ص٢٥٤، دار المعرفة، بيروت.

شيئاً من هذه التَّصْرِفات، لزم الْوَاعِدُ الْوَفَاءَ^(١).

الفريق الثاني: يرى أنَّ الْوَعْدَ يَكُونُ لازماً يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، ويَقْضيُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا تَمَ الْوَعْدُ عَلَى سَبِّ^٢، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَوْعِدُ لَهُ فِي مُبَاشَرَةٍ شَيْءٌ، وَهَذَا مَذْهَبٌ أَصْبَغَ^(٣).

وَمَثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مَثَلًاً: أُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ غَرْمَائِيَّ فَأَسْلُفُنِيَّ كَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ بَدَا لِلْوَاعِدِ الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ دِينَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ، وَيَقْضيُ بِهِ عَلَيْهِ^(٤).

ويظهر الفرق بين الفريقين في مسائل افتراضية منها:

المسألة الأولى: لو قال له إنَّ غَرْمَائِيَّ يَلْزِمُنِي بِدِينِ فَأَسْلُفُنِيَّ أَقْضِيهِمْ، فَقَالَ الْوَاعِدُ: نَعَمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ فَإِنَّهُ عَلَى مَذْهَبٍ أَصْبَغَ يَجِبُ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ عَلَى سَبِّ^٢، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَوْعِدَ لَهُ لَمْ يَدْخُلِ فِي شَيْءٍ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ مِنْهُ الْغَرْمَاءُ عَلَى مَوْعِدٍ أَوْ أَشْهَدَ يَأْبِيَحَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

المسألة الثانية: لو سألكَ مَدِينٌ أَنْ تُؤَخِّرَهُ إِلَى أَجْلٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتَ: أَنَا أُؤْخِرُكَ لِرَمْكَ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْأَجْلِ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ عَلَى سَبِّ^٢، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ أَصْبَغَ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَوْافِقِيهِ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَرَّطَهُ بِذَلِكَ أَوْ تَدَلَّ قَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّأْخِيرَ لَا الْوَعْدَ، وَالْتَّوْرُطُ يَكُونُ بَأْنَ يَرْفَعُ مَا بِيَدِهِ إِلَى دَائِنٍ آخَرَ أَوْ شَرَاءٍ حَاجَةٌ لِهِ بِسَبِّبِ بَنَائِهِ عَلَى وَعْدِ الْوَاعِدِ^(٤).

(١) عليش، فتح العلي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٥.

(٤) عليش، فتح العلي، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

دليل المذهب الثالث ومناقشته:

اعتمد أصحاب هذا المذهب على مسلكهم بطريق الجمع بين الأدلة، فهم يرون أن الأدلة التي ساقها الملزمون للوعد ومخالفتهم يقتضي بعضها الوفاء بالوعد، والبعض الآخر لا يقتضيه، وعليه فقد وقع اختيارهم للجمع بينها بدل من إلغائها، فحملوا أدلة الوعد الملزם فيما إذا كان الوعد على سبب وبasher الموعود، أمّا أدلة الوعد غير الملزם فحملوها على الوعد الذي لم يدخله السبب.

وقد يعرض عليه: بأنّ ما ذكرتم لا وجه له يعده لا من القرآن ولا من السنة ولا من قول صحابي ولا من قياس^(١).

فإن قيل: قد أضر الواجب بالموعد إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة.

أجيب: إننا إذا سلمنا بما قلتم فمن أين وجب على من أضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالاً^(٢).

رأي القانون في الوعود الملزمة:

عرف القانون المدني الأردني الوعود بأنّه: "ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد أو عمل"^(٣). فالوعود بحسب القانونيين ينعقد بإيجاب وقبول الواجب والموعود له، ويجوز أن يكون أي عقد موضوعاً للواحد؛ سواءً كان عقداً رضائياً يتم بإيجاب وقبول، أم عينياً يتم بإيجاب وقبول مع قبض محل العقد.

(١) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢٨

(٢) المصدر السابق، ج ٨، ص ٢٨

(٣) المكتب الفني، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٧٧.

وهنا نلمس أوجه الافتراق والشَّبه بين التَّشريع الإسلامي والقانون المدني بخصوص الوعد الملزم في موضعين:

الموضع الأول: وجه الافتراق؛ إجازة الوعد في عقود المعاوضات في القانون، بخلاف التَّشريع الإسلامي الذي يعتبر أنَّ عقود المعاوضات إنَّما هي عقود تملِيك بطبعتها، وعقود التَّملِيك طريقها الجزم لا الوعد.

الموضع الثاني: وجه الشَّبه؛ هناك ما يعرف بالاتفاق الابتدائي والاتفاق النهائي، أمَّا الابتدائي؛ فهو الذي تمَّ ليستكمل المتواudedan مستلزمات العقد النهائي، كاستشارة آخرين أو تهيئة ثمن، في حين أنَّ الاتفاق النهائي يعتبر عقداً ناقلاً للملكية لا يتوقف على شيءٍ.

وبال مقابل فإنَّ الاتفاق محل البيع يعتبر في نظر التَّشريع الإسلامي عقداً كاملاً صحيحاً؛ لأنَّه تمَّ بإيجاب وقبول، أمَّا الخيارات المتعلقة بالعقد؛ ك الخيار الرؤية والشرط فهي لا تمنع من صحة العقد، ولكنَّ لزومه متوقف على أمر هذا الخيار بالإمساء أو الفسخ.

وبالمحصلة فإنَّ القانون وإن خالف التَّشريع الإسلامي في جواز الوعد في عقود المعاوضات، إلاَّ أنَّهم وافقوا في جواز الوعد في عقود التَّبرعات؛ وذلك وفقاً لمذهب ابن شبرمة ومواقفه في لزوم الوعد بها مطلقاً^(١).

توجيه الخلاف والترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق بين مانع لإلزامية الوعد قضاءً، ووجب له، ومفصِّلٍ به، فإني وأمام هذه الأدلة ومناقشتها فإني لن أُتطرق إلى تقديم بعضها على بعض؛

(١) العاني، قوة الوعد الملزم في الشَّريعة والقانون، مصدر سابق، ص ٢٣.

لأنَّها في المجمل استنتاجات محملة على الدليل، وهي قد تكون قريبةً من سياق النَّصِّ، وقد تكون بعيدةً عنه، وإنَّما سأحكُم على المسألة من باب المصالح فالشريعة ما جاءت إلَّا لجلب المصالح للنَّاس ورفع المضار عنهم، ومن المجحف القول اليوم: بأنَّ الوعد لازمٌ ديانةً، وغير لازمٍ قضاءً؛ ذلك لأنَّ العلاقات أصبحت تحكمها قوانين تنظم العمل بها، فبات من غير المقبول أنْ تُفهم النَّاس أنَّ دينكم لا يلزمكم الوعد، بينما قانونكم يلزمكم به، بالإضافة إلى ما قد يتربَّط عليه من انفلات اقتصادي مالي لا ضابط له من وازع أو دين أو خليق.

وهنا أجد نفسي مطالبًا بأنْ أطرح بعض التَّساؤلات بين يدي التَّرجيح، فأقول: أوليس رأيَ الحاكم يرفع الخلاف؟ أوليس القانون الذي ينظم علاقات النَّاس بعضهم مع بعض هو عين رأيَ الحاكم؟ أوليس الاستقرار في التعاملات مصلحة عليا مطلوبةً معتمدةً بها؟ إذا كان ما تقدَّم صحيحًا، فإنني أرى رجحان ما ذهب إليه ابن شبرمة وموافقوه بِالزَّامِيَّةِ الوعد ديانةً وقضاءً.

وبالنتيجة على ما تقدَّم يمكن القول بأنَّه لا خلاف بين الفقهاء في صحة المراجحة التي تخلو من الوعد الملزم، وسواءً أكانت بسيطةً أم مركبةً، أمَّا المراجحة التي احتوت على إلزاميَّة الوعد، فإنه يترجح القول بصحة الإلزام فيها؛ وذلك للمصلحة المحققة منه؛ ولأنَّ ما كان ملزماً ديانةً، يمكن الإلزام به قضاءً من باب أولى.

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة :

بعد العرض الموجز لتأصيل المسألة وبيان الموقف الفقهي منها نعرض هنا للوجه الافتراضي وللننظرية الماليَّةِ المستقبلية للفقهاء، وقد وقع الاختيار على نصين

هامين متعلقين بهذه المسألة. الأول: في كتاب الحيل^(١) لـ محمد بن الحسن الشيباني، والثاني: في كتاب الأُم للشافعي.

جاء في كتاب الحيل: "رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بـ ألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأَمر بـ ألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شرِي الدار ثم خاف إن اشتراها أن يbedo للأَمر فلا يأخذها، فتبقي الدار في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها، ويجيء الأَمر إلى المأمور، فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بـ ألف درهم ومائة درهم، فيقول له المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأَمر لازماً، ويكون استيجاهاً من المأمور للمشتري^(٢)".

وجاء في كتاب الأُم: "إذا أرى الرجل السَّلعة، فقال: اشتَرْتَ هذه وأرجحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أرجحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركها، وهكذا إن قال: اشتَرْتَ لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أرجحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أمضى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتعه واشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع، فإن جدداه جاز، وإن تباعيا به على أن ألزمَا أنفسهما الأَمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئاً: أحدهما؛ أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع الأول، والثاني: أنه على المخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أرجحك فيه كذا".^(٣).

(١) يقصد من الحيلة هنا: المخرج الشرعي، والحل الموفق.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن (١٩٣٠م)، المخارج في الحيل، د. ط، ص ٣٧، مكتبة المشتبّه، بغداد. الشيباني،

محمد بن الحسن (١٩٩١م)، المخارج في الحيل، د. ط، ص ١٣٣، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(٣) الشافعي، الأُم، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٩.

وبين يدي هذين النصين نجد البُعد الافتراضي المستقبلي في باب المعاملات واضحاً في كلام الإمامين الجليلين، وذلك بالانتقال من المراجحة بصورتها البسيطة (الثنائية) إلى المراجحة بصورتها المركبة (الطرف الثالث) كما هي عليه اليوم.

وإذا كانت المراجحة قد بحثت في معظم المؤلفات الفقهية في مختلف المذاهب الإسلامية، فإن هذه المراجحة ليست إلا بِيغاً مبنياً على بيان رأس المال ومقدار الربح، وأمّا الأمر الذي تفرد به محمد بن الحسن والشافعي، فإنه يتمثل في انتقال المبادرة من المورد للسلعة إلى الراغب في الشراء، والذي بدوره يتطلب من الطرف الآخر أن يشتري سلعة معينة بالذات أو موصوفة بمواصفات محددة.

قدم هذا الفهم المتقدم من الدراسات الافتراضية في باب المعاملات تصوراً شاملأً لما عليه العمل المصرفي الإسلامي اليوم، وذلك بتقاديمه قالباً جديداً من الاستثمارات مختلفاً عما تعارفه الناس قديماً، فلم تعد أبواب الاستثمار مقتصرة على تقليب رأس المال من أجل تحقيق الربح فقط كما هو الحال في أسلوب المضاربة والمشاركة، بل انتقل إلى أن يصبح المصرف مدبراً لاحتياجات الناس، ومغظياً لجوانب من المتطلبات الشخصية والمجتمعية والتي لا يمكن بحال تحقيقها بواسطة الصيغ الاستثمارية المعروفة في الفقه الإسلامي قديماً.

إذن فالمراجعة المصرافية جاءت استجابةً لاحتياجات التمويل الاستهلاكي، إضافةً لما فيها من ملاءمة لطبيعة العمل المصرفي مقارنةً بعقود المشاركات؛ فهي أيسر في التعامل، وأبعد عن المخاطر، وأسرع في تحقيق الأرباح^(١).

وإذا كان الفضل ينسب لأهله، فإن من الحق القول إن لسامي حمود ولشيخه

(١) القرشي، عبد الله بن مرزوق (٢٠١٣م)، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)، ط١، ص١٢٣، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.

الأستاذ فرج السنهوري الدور الكبير في وضع التصور الصحيح لما هو عليه بيع المراحلة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية اليوم، ونذكر من كلامه في هذا الشأن فهو يقول: "وقد كان بيع المراحلة للأمر بالشراء بصورةه المعروفة حالياً في الشاعل المصري كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه بين ١٩٧٣-١٩٧٦م، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ محمد فرج السنهوري - رحمه الله تعالى -^(١)".

غير أنني أتوجه للدكتور سامي حمود بالقول: إنَّ هذا الفتح والكشف ما كان له أن يتم لو لا ما تمَ الوقوف عليه من نصوص افتراضية وضعها الفقهاء كحل استثنائي استباقي لما قد يستجد في المستقبل القريب من معاملات مالية مستجدة.

(١) حمود، سامي حسن، بيع المراحلة للأمر بالشراء، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، ج ٢، ص ١٠٩٢، جلة.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية الافتراضية في القضايا الطبية

المطلب الأول: التلقيح الصناعي (الاستدلال)

لما كانت القضايا الطبية جزءاً لا يتجزأ من أبواب الفقه، نجد أنّ للفقهاء كتابات وإشارات افتراضية متعلقة بها، وهم إذ يعرضون الواقعه بلغتهم وفهمهم لها، نجدهم يسارعون إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسألة المبحوثة.

ومضت سنة الله تعالى في خلقه أنّ جعل البشرية تنشأ وتتوالد بطريق الاتصال المباشر بين رجلٍ وأمرأة يجمعهما ميثاق غليظ، وما أن تنعم الأسرة بالذرية حتى تعم السعادة أرجاء المكان، وتغمر الفرحة ذويه، استبشاراً بولادة من يحمل اسم عائلته، ويسمن لها الاستمرار والبقاء جيلاً بعد جيلٍ، لكنه بالمقابل فإننا نجد بعض الأسر يسودها الحزن والأسى لعارض طبي يعتري الزوجة أو الزوج، يمنعهما من الوصول إلى هذه التّعمة المنشودة.

ولما كان من حكمته تعالى أن جعل لكل داء دواء، فإنّ الطب الحديث قد اهتدى إلى تقديم حلولٍ جذرية لمشاكل الحمل والإنجاب، واستطاع بذلك أن يعيد السعادة والسكينة إلى من افتقدها، واستطاع أيضاً أن يستعيض عن طريق الاتصال المباشر (الجماع)، بطريق التلقيح الاصطناعي بشقيه: الداخلي والخارجي.

الفرع الأول: تحرير المسألة المفترضة:

إنّ طبيعة التلقيح الاصطناعي تتم عن طريق إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج داخل الجهاز التناسلي للمرأة بواسطة الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرّحم، ويسمى بالتلقيح الداخلي، أو إخصاب بويضة الزوجة بغير الطريق

الطَّبِيعيُّ، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الْدَّكَرِيَّة للزَّوْج داخل أنبوب الاختبار، وإعادة زرعها داخل رحم الزَّوْجَة، ويسمى بالتلقيح الْخَارِجي، ومن هنا جاءت التَّسْمِيَّة بـأَطْفَالِ الْأَنَابِيب^(١)، وعليه فإنَّه يمكن تعريفه بالقول: "هي العملية التي يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي، وذلك بغير الاتصال الجنسي الطبيعي، وبوسائل معروفة، بغية الوصول إلى الحمل".^(٢)

من المعلوم أنَّ التَّلَقِّيْح الصَّنَاعِي بوسائله الحالَيَّة لم يكن معرفاً لدى الفقهاء الأقدمين، لكنَّهم عرَفُوا شيئاً اسمه: الاستدخال – أي استدخال المني –، وهو في الحقيقة لا يختلف – إلَّا في الوسيلة – عن نوع من أنواع التَّلَقِّيْح الصَّنَاعِي، وهو الذي أطلقوا عليه اسم: التَّلَقِّيْح الصَّنَاعِي الدَّاخِلي، وعليه فإنَّ الْدَّرَاسَة ستتطرق إلى خلاف العلماء في الاستدخال، وبالنَّخْرِيج عليه يتضح موقفهم من التلقيح الْخَارِجي^(٣).

ونحصر خلاف العلماء في التلقيح الصناعي في مذهبين رئيسين هما:
المذهب الأول: عدم مشروعية التلقيح الصناعي بحال، فهو لا يُعتبر وطأً، ولا يترتب عليه أحكام الوطء، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٤).

(١) الحسن، شادية الصادق (٢٠١١م)، حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثاني، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

(٢) خلف، طارق عبد المنعم (٢٠١٠م)، أحكام التدخل في التلقيح البشري في الفقه الإسلامي، ط١، ص٥٤، دار النَّفَائِس، عُمَان.

(٣) جليل، هاشم (١٩٨٩م)، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢٢٧ - ٢٢٨، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية.

(٤) ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد (١٩٩٢م)، الشرح الكبير، (د. ط)، ج٩، ص٦٦، دار الفكر، بيروت.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

يمكن أن يستدل ل أصحاب المذهب الأول بأدلة مستنبطة وفقاً لمذهبهم، اقتصر على ذكر بعض منها، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَلْوَ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] ، مع قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ تَكِينٍ﴾ [المرسلات: ٢١].

وجه الدلالة: إن الماء الذي جعله الله تعالى سبباً للخلق الأول هو الماء الدافع والذى يستقر في نهاية المطاف في قرار مكين، والواقع في التلقيح الصناعي غير ذلك.

ويحاب عنه: إنَّ الأمر في التَّلْقِيَح الصَّناعي لا يخرج عن ذلك، وكل ما هنالك هو تجاوز الاتصال الجنسي كطريق لإيصال الماء أو إيصال اللقيحة إلى الرَّأْحَم بطريق آخر صناعي، وأمَّا الماء فهو في كل حال يخرج دافقاً ويستقر بالرَّأْحَم^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [الؤمنون: ٧].

وجه الدلالة: إن الحصول على المني يحتاج إلى تهيج الرجل وإثارة غريزته الجنسية أمام الطبيب الأجنبي عنه، وفي ذلك خروج عن حدود اللياقة والخلق الكريم، بل عن حدود الإنسانية إلى الحيوانية.

ويعرض عليه: إنَّ هذا التَّصوُّر مبالغٌ فيه؛ ذلك لأنَّ الحصول على المني من الرَّجُل يمكن أن يكون بطريقين: الاستمناء، أو العزل عن الزَّوجة، ولماً ممكِّن الحصول على المني بطريق حلالٍ، وهو العزل عن الزَّوجة، فلا يجوز اللجوء إلى أمر

(١) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مصدر سابق، ص ٤٩٩.

مختلف فيه، قال الأكثرون بتحريمِه، وفي كلتا الحالتين فإنَّ المني يوضع في وعاء ويؤتى به إلى الطَّبِيب، ولا يحتاج الأمر في كل الأحوال إلى تهيج أمام الطَّبِيب، وإنما يمكن أن يفعل ذلك مسترًا في مكان منعزل^(١).

٣. إنَّ الولد يخلقُ ما يأتي من الرَّجُل والمرأة، فإذا استدخلت المرأة المني من غير جماع لم تحدث له لذة تمفي بها؛ فلا يختلط فيهما^(٢).

ويعرض عليه: إنَّ هذا القول متوهم؛ وذلك لأنَّ الجزء الآتي من قبل المرأة لا دخل للذلة فيه، لأنَّ الآتي من قبلها بويضة تخرج من المبيض إلى الأنوب في فترة معينة، وقد تخرج وهي نائمة لا تعلم من أمر اللذة شيئاً، وبعد خروجها إذا لقيتها المني في الوقت المناسب والمكان المناسب أمكن الحصول التلقين^(٣).

٤. إنَّ عملية التلقين الصناعي مازالت طور التجربة، لم تعرف انعكاساتها على حياة الجنين، وما لم يتأكد بيقين أنها لن تعقب أي ضرر جسمي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته فإنَّها تكون حراماً.

ويرد عليه: إنَّ طلب اليقين في الأمور الطبيعية غير متيسِّر، فما من علاج إلا ويحمل بين طياته نسبة ضئيلة من الضرر، وعليه فإذا طلبنا خلو العلاج من الضرر بيقين فإننا بذلك نمنعه أصلًا، لا سيما وأنَّ التلقين الطبيعي هو الآخر ليس سليم العادة بيقين^(٤).

المذهب الثاني: مشروعية التلقين الصناعي، فهو يُعتبر وطناً، وتترتب عليه

(١) جميل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦٦.

(٣) جميل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٣.

أحكام الوطء كما هو الحال في التلقيح الطبيعي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(١).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

يمكن الاستدلال أيضاً ل أصحاب المذهب الثاني بأدلة كثيرة ومتعددة، اقتصر على ذكر بعض منها، وهي كما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجِدَنٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا بِجَلَالٍ كَثِيرًا وَنَسَاءً﴾ [النساء: ١].

وجه الدلالة: طلب الإنجاب والتَّدَبُّر إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، وجعله - أي الإنجاب - من أغراض التَّكَاه الأساسية، وهو مطلوب بالطرق الأصلية، وعليه فإنَّ التَّوْصِيلُ إِلَيْهِ بِطَرْقٍ بَدِيلَةٍ مُشْرُوعَةٍ يَكُونُ مطلوبًا أيضًا من بَابِ أُولَى.

وقد يعترض عليه: إنَّ الخروج على الطَّرِيقِ الطَّبِيعيِّ الذي رسمه الشَّارِعُ للإنجاب يُعَدُّ خروجاً على الدين، وخرقاً لقوانين الطبيعة، ومنافيًّا للأخلاق، ومعاندةً لإرادة الخالق.

٢. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى خَصَّ الإنسان بحسن تقويم خلقه، ومن محسن هذا التَّقْوِيمِ أن جعله مهيئًا للإنجاب، فالعقم إذن حالة عارضة له، فيتعين التَّدَاوِي منه - أي العقم - بأي طريقة ممكن، ولما كان في التلقيح الصناعي طريق حل مشاكل العقم، فقد أصبح في حكم المتعين؛ وذلك لأنَّ فيه إرجاعاً لأصل التَّقْوِيمِ

(١) ابن نجمي، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٧م)، البحر الرائق، ط١، ج٤، ص٤٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت. التُّرَبِّيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٥، ص٧٩. البهوي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨٢.

وهو القدرة على الإنجاب.

وقد يعترض عليه: إنَّ هناك محاذير مثل هكذا تداُءِ، وسيأتي الحديث عنها تباعاً.

٣. ما روي أنَّ النبي - ﷺ - قال: "تداوا عباد الله، فإنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلاً وضع معه شفاءً إلَّا الهرم" ^(١).

وجه الدلالة: إنَّ الشَّارع الحكيم أمرنا بمطلق التَّدَاوِي، والأمر للوجوب، فالالأصل أنَّ الإنسان قادرٌ على القيام بمهام الرَّوْجِيَّة والتَّنْقِيَّة منها الإنجاب، فالعقل إذن مرض وهو داخل في عموم التَّدَاوِي المطلوب شرعاً، ثمَّ إنَّ هناك صفات عضوية وحالات فيزيائية يتتصف الجسم بها، والخروج عنها يعتبر مريضاً، فإذا وجد في شخص مانعٌ يمنعه من الإنجاب، وكان من الممكن معالجته منه، فإنَّ ذلك يعتبر حالة مرضية تستدعي بالضرورة العلاج ^(٢).

ويعرض عليه: إنَّ التَّلْقِيَّة الصَّناعي ب نوعيه يتطلب؛ إما نقل النُّطفة من الرَّجل إلى المرأة بطريقة آليَّة، هذا بالنسبة للداخلي، أمَّا الخارجي فهو يتضمن أخذ البويضة من المرأة وتلقيحها بمني الرَّجل ثمَّ إعادتها إلى الرَّحَم، وهذا يستدعي الكشف لعورة المرأة والرَّجل المغلظتين أمام الطبيب الأجنبي، وكلُّ ذلك يتنافى مع التَّدَاوِي المشروع ^(٣).

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٠١٠م)، سنن ابن ماجه (تحقيق رائد صبري)، ط١، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلاً أنزل له شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، ص٥٣١، دار طوique للنشر والتوزيع، الرياض. قال الحاكم: "الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم". الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصَّحَّيْحَيْن، مصدر سابق، ج٤، ص٤١.

(٢) جيل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتَّدخل في عوامل الوراثة والتَّكاثر، مصدر سابق، ص٤٩٦.

ويرد عليه: إنَّ إنجاب النُّرَيَّة مطلوبٌ شرعاً، وطلبه شرعاً يتضمن الإذن بعلاجه ما يمنع منه، والإذن بالعلاج يتضمن: الإذن بكشف العوره من قبل من به المانع، والنظر من قبل المعالج، وهذا القدر متفقٌ عليه، ولما كان التَّلْقِيْح الصَّنَاعِي نوعاً من العلاج صار الشَّدَاوِي به مشروعًا من باب أولى^(١).

٤. إنَّ من مقاصد الشَّرِيعَة المحافظة على المقاصد الخمسة والتي منها حفظ النَّسْل، والمحافظة عليه تكون من جانب الوجود والعدم؛ فأمَّا من جانب الوجود فتكون بالزَّواج، وأمَّا من جانب العدم فتكون بمعالجة المعوقات التي تمنع وجود النَّسْل كالعقم^(٢).

وقد يعرض عليه: إنَّ مثل هذا النوع من العمليات قد يتخذ ذريعة للفساد، والشك في الأنساب، واحتمال الخطأ الطبي وارد، وكذا احتمال تواطؤ الطبيب مع أحد الزوجين وارد أيضاً، فأين حفظ النَّفس من المقاصد الشرعية؟

ويحاجب عنه: إننا نقرُّ بعدم مشروعية هكذا أعمال، فهي تتنافى مع المسؤولية الأدبية والقانونية في العمل الطَّبِي، وهي تتصادم أيضاً مع القسم الطَّبِي الذي أقسم به الطَّبِيب بالعمل وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، ومثل هذا السلوك يجب ألا يلتفت إليه أمام الحلول التي يقدمها للبشرية، وهي حالات نادرة، ولا عبرة بالقليل التَّادر^(٣).

ثمَّ إنَّه ومنذ الإعلان عن أول طفلة أنابيب وهي "لويسا براون" على أيدي رائدِي التَّلْقِيْح الصَّنَاعِي: البروفسور ستيبتوبي والبروفسور إدواردز فمنذ ذلك الحين

(١) جيل، زراعة الأجنحة، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٢) خلف، أحكام التَّدخل في الطُّفُل البشريَّة، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٣) الزَّرقاء، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٠٨.

والمراكز التجارية تجريآلاف التحاليل، ومع ذلك فإن نسبة الخطأ أو التّوهم بين تحليلٍ وآخر قليلة جداً.^(١)

التّرجيح:

بعد عرض أدلة كل من الطرفين يتبيّن للباحث رجحان المذهب الثاني القائل بصحة التّلقيح الصناعي بشقّيه: الدّاخلي والخارجي؛ وذلك لقوة أدلتهم وانسجامها مع الفطرة البشرية والغريزة الطبيعية للإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط التشريعية الآتية:

١. أن يباشر عملية التّلقيح الصناعي المختصون الذين يتمتعون بالخبرة والأمانة.
٢. أن يكون هناك ما يمنع من الإنجاب بالطرق الطبيعية المتعارف عليها.
٣. أن يتم التّلقيح بنطف الزوجين حال قيام الزوجية، مع وجود العلم لكلا الزوجين بهذا الإجراء الطبي^(٢).

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة:

ورد عن الفقهاء الأقدمين إشارات واضحة وجليّة عن إمكانية الحمل عند المرأة من غير الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، وقد اصطلحوا على تسميته بـ(الاستدلال)، وبنوا على هذا الافتراض إمكانية أن تستدخل المرأة مني زوجها، وترتّب على هذا الفهم أحكاماً تتعلق بالنسبة للمولود، والعدة بالنسبة للمرأة ونحوهما، وبين يدي هذا التّطبيق الافتراضي نقدّم نماذج لافتراضات

(١) جيل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٢) خلف، أحكام التّدخل في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٧٢ - ٧٣ . مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتّدخل في عوامل الوراثة والتّكاثر، مصدر سابق، ص ٥٠١ - ٥٠٣ .

الفقهاء في التلقيح الصناعي:

١. قال ابن نجيم: "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت ماءه في شيء، فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده والجارية أم ولد له"^(١).

٢. وجاء في مغني المحتاج: "وائماً تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء، أو الفرقة بعد استدخال منيه؛ لأنَّه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، ولا بدَّ أن يكون المني محترماً حال الإنزال وحال الإدخال"^(٢).

٣. وجاء في كشاف القناع: "إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، فإذا كان حراماً - أي الماء الذي تحملته - أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة"^(٣).

ومن خلال استعراض نصوص الفقهاء، نجد أن ما ذكروه هو بعينه التلقيح الصناعي، الذي افترضه الفقهاء الأقدمون، ما لبث الزَّمان بتواتي أيامه وتتابع شهوره وأعوامه، ومرور حقبه وعصوره أن شهد تحقق هذا الافتراض، وإن كان حدوث هذا الافتراض في زمانهم نادراً، لكنَّ ذلك لم يمنعهم من الشحوط للمستقبل، ووضع التَّصور السَّليم لفقة المسألة الافتراضية^(٤).

ويسبب تقنيات التلقيح الصناعي اليوم أمكِن تصوُّر حدوث الإنجاب بين رجلٍ وامرأة أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب دون أن يلتقيا، جاء في البحر الرائق:

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٥٢.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٥، ص ٧٩.

(٣) البهوي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٣٤.

(٤) الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي، مصدر سابق، ص ٥.

"ولا يرد ثبوت نسب ولد امرأة المشرقي من المغربية؛ لأنَّ النكاح إنما أقمناه مقام العلوق لتصوره حقيقة... ولا يعتبر إمكان الدخول؛ لأنَّ النكاح قائمٌ مقامه، كما في تزوج المشرقي بالمغربية بينهما مسيرة سنة فجاءت بولده لستة أشهرٍ من يوم تزوجها.... والتصوير ثابتٌ في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة"^(١)، فقد أدى استحالة تصوُّر هذا الفرض في الماضي إلى خلافٍ بين الجمهور والحنفية في ثبوت النسب بمجرد العقد بين المشرقي والمغربية، فذهب الجمهور إلى عدم ثبوته، وشرطوا تصوُّر إمكانية العلوق، وهو لا يتَّصلَ - أي العلوق - إلاً باللقيا بين الرجل والمرأة، بينما أثبتته الحنفية بمجرد العقد بين المشرقي والمغربية ولو لم يلتقيا، مفترضين إمكانية اللقيا^(٢).

إنَّ الخطوة التي تحدَّث عنها فقهاء الحنفية قديماً قد تحولت من خطوة الأولياء وكراماتهم، إلى خطوة التَّسَارِع العلمي في شتى المجالات، والتي منها بالضرورة التَّقدُّم الظَّبْي وتطبيقاته، إنَّ هذا الفهم المتقدِّم لقضايا العصر يعيينا إلى جادة الطريق، ويضع الجميع أمام مسؤولياته، وأمكن من خلاله أن نصحح كثيراً من المفاهيم المغلوطة التي علقت في الأذهان، وهذا هي الأجيال القادمة بانتظار ما سنقدمه من حلول استباقية لمستقبلهم الفكري المعاصر.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، مصدر سابق، ص٢٤٠، ٢٦٣.

(٢) وهبة، الزُّحيلي (١٩٨٤م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، ج٧، ص٦٨٣، دار الفكر، بيروت. مهران، التنظير الافتراضي، مصدر سابق، ج٥، ص٣٤٧.

المطلب الثاني: زراعة الأعضاء

يطالعنا العلم الحديث في كل يوم بما هو جديد في عالم الطّب، ومن ذلك تلك الطّفرة الهائلة في زراعة الأعضاء البشرية، فقد ازدهر هذا المسلك في علوم الطّب حتى أصبح طريقةً فعالةً في علاج العديد من الأمراض، وتعد عملياته من العمليات الحديثة نسبياً في تاريخ الطّب، كما أنَّ فكرة استبدال الأعضاء التالفة بأعضاء جديدة وسليمة، هي فكرة قديمة راودت الإنسان منذ زمن بعيد كلما أعطبه ساق أو ذراع كما وردت في الأساطير الشعبية لكثيرٍ من الأمم^(١)، وهو بلا شك من العلوم بالغة الدقة بسبب ما قد يعترف به من مشكلات طبية أو بيولوجية أو أخلاقية^(٢).

الفرع الأول: تحرير المسألة المفترضة:

تحدَّث الفقهاء المسلمين عن الأعضاء المقطوعة التي أُعيد وصلها، وكلما مضى الزَّمن وجدنا أنَّ الفقهاء المسلمين يتعمقون في دراسة هذه المسائل، وقد اختلفت عبارة الفقهاء في هذه المسألة وذلك تبعاً لاختلافهم في نجاسته أو طهارة ذلك العضو

(١) ومن ذلك ما ذكره القزويني متحدثاً عن وصل عظم الخنزير بعظم الإنسان ما نصه: "واعظمه - أي الخنزير - يوصل بعظم الإنسان يلتشم سريعاً، ويستقيم من غير اعوجاج، وليس لشيء من عظام الحيوان هذه الخاصية". القزويني، زكريا بن محمد (٢٠٠٠م)، عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ط١، ص٣٢١، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت. وقد عرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التربة (Trephine): وهي إزالة جزء من عظم القحفة (Cranium) نتيجة إصابة الرأس، فقد أجريت العملية ثم أعيدت قطعة العظم المأخوذة بعد فترة. البار، محمد علي (١٩٨٨م)، غرس الأعضاء، مجلة الفكر الإسلامي، العدد الأول، ص٥٣، بيروت.

(٢) الديب، محمد رواش (١٩٦٨م)، مشكلات زرع الأعضاء، معج (٨)، عدد (٨٢)، ص١٢٧، مجلة علوم، مصر. لبنيَّة، محي الدين (١٩٩٧م)، زراعة العظام، مجلة الدفاع، معج (٣٦)، العدد (١٠٨)، ص٦٧، القوات المسلحة، السعودية.

المبتور بعد بتره، فمن قال بطهارته قال بجواز ذلك، ومن قال بنجاسته قال بعدم جواز إعادة زراعة العضو؛ لأنَّ الصلاة لا تصح لحامل النجاسة، والدرارة إذ تعرض تأصيل هذه المسألة فإنَّها تتناول هذا التأصيل بما يخدم الجانب الافتراضي في المسألة، وقد تلخصت آراء الفقهاء في هذه المسألة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز إعادة العضو المقطوع إلى موضعه من جسد صاحبه؛ لأنَّ هذا العضو ظاهر، وهذا هو القول المعتمد في مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وبه أخذ متأخرو الحنفية^(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوإليه بأدلة متعددة منها:

١. بمطلق الآيات الدالة على تكريم الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى مَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدليلة: إنَّ الله تعالى كَرَمَ الإنسان حيًّا وميتاً، والقول بنجاسته الإنسان المؤمن ينافي تكريمه، وعليه فإنَّ النفس البشرية ظاهرةٌ بغض الشَّارع لا ينجسها شيءٌ.

(١) الصَّاوي، بُلْغَةِ السَّالِكِ، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٥.

(٢) الحاوي الكبير (تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود)، ط ١، ج ٢، ص ٢٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت. التنوبي، يحيى بن شرف (٢٠٠٥م)، منهاج الطالبين، ط ١، ص ٨٠، دار المنهج، بيروت.

(٣) الماوردي، علي بن محمد (١٩٩٤م)، المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٤٣.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٩٧م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود)، ط ١، ج ٢، ص ٣٧١، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٦١.

٢. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ الشَّبِيْ - رضي الله عنه - قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسْ" ^(١).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث جاء يؤكد حقيقة الشَّكْرِيم، وهو نصٌّ عامٌ يدل على طهارة النَّفْس البشريَّة: حيَّة كانت أم ميتة ^(٢).

فإن قيل: قد نسلم بما قلتم في حقِّ النَّفْس المسلمة، أمَّا الكافرة فلا نسلم لكم به، لقوله تعالى: فَإِنَّمَا أَمْتَقِرُكُنَّ بِمَحْسُنٍ [التوبية: ٢٨].

ويرد عليه: إنَّ المراد بالتجاسة هنا هي نجاسة الاعتقاد، وليس المراد أنَّ أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدي؛ مسلماً كان أم كافراً، فأعضاؤه ودمه وعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء أكان محدثاً أم جنباً أم حائضاً أم نفساء، وهذا كله يأجمَع المسلمين ^(٣).

٣. ما ورد عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - : "أَنَّ الشَّبِيْ - رضي الله عنه - قَبْلَ عَثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ، وَهُوَ بَنِيَّ، أَوْ قَالَ: وَعِينَاهُ تَذَرْفَانُ الدَّمْعِ" ^(٤).

وجه الدلالة: إنَّ الميت لو كان نجساً لما جاز لرسول الله - رضي الله عنه - أن يقبله، فلماً قبله دل ذلك على طهارة أعضائه لا نجاستها ^(٥).

المذهب الثاني: عدم جواز إعادة العضو المقطوع إلى موضعه من جسد صاحبه؛

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب المسلم لا ينجز، رقم الحديث ٢٧٩، ج ١، ص ٤٢٢. مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب المسلم لا ينجز، رقم الحديث ٣٧١، ص ١٢١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٠٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٠٦. النَّوْوَيُّ، شرح النَّوْوَيُّ على صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ٤، ص ٦٦.

(٤) الترمذى، سِنَن الترمذى، مصدر سابق، رقم الحديث ٩٨٩، ج ٢، ص ٣٠٥، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٥) الأشقر، عمر سليمان (٢٠٠٠م)، حكم الشريعة في وصل ما قطع من أعضاء الإنسان، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، معج (١٢)، العدد (١)، ص ١٣، عمان.

لأنَّ هذا العضو ميَّةٌ نجسًا، لا تجوز الصَّلاةُ به، وهذا هو من مخصوص الإمام الشافعِي^(١)، وهو روایة عن الإمام أَحْمَد^(٢)، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٣).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بأدلة متعددة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى بينَ لأُمته صنوف المحرمات، ومنها أكل الميَّة أو الانتفاع بها، والعضو المقطوع من صاحبه أو من غيره ميَّةٌ نجسًا، فيحرم إرجاعه أو الانتفاع به من باب أولى^(٤).

ويعرض عليه: إنَّ الأعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة بعد، فالعضو لا يفقد الحياة بمجرد القطع، بل ولا بمجرد موت صاحبه، فبعض الأعضاء تستمر الحياة فيها بعد موت صاحبها عدة ساعات، وبحسب طبيعة التروية داخل العضو المقطوع، وعليه فإنَّه إذا أُعيد العضو المراد غرسه في صاحبه أو في غيره، وتقبيله الجسم المغروس فيه، فإن العضو لا يكون ميَّة بحال^(٥).

(١) الشافعِي، الأُمُّ، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٢٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٧١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٧١.

(٥) يذكر الدكتور البار: أنَّ الأعضاء تفسد وموت إذا توقفت عنها التروية الدمويَّة لفترة تختلف من عضو لآخر، وتسمى الفترة التي يمكن أن يبقى فيها العضو قبل أن يتلف تلفًا لا رجعة فيه فترات نقص التروية الدَّافِنة، وهي كالتالي: الدِّماغ مدة أقصاها (٤ دقائق)، القلب مدة أقصاها بضع دقائق، الكل مدة أقصاها (٤٥ دقيقة)، القرنيَّة مدة أقصاها (١٢ ساعة)، ويمكن للجلد أن يبقى لبعض ساعات، وتستطيع العظام والغضاريف أن تحتمل نقص التروية أو توقفها تمامًًا لمدة يوم أو يومين، وتزيد هذه المدة إذا وضع العضو في محلول مثلج في درجة حرارة منخفضة، وتسمى بفترة نقص التروية الباردة. البار، محمد علي (١٩٩٤م)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط ١، ص ٩٤، دار القلم، دمشق.

٢. ما رواه أبو واقد الليثي قال: قدم النبي - ﷺ - المدينة وهم يجرون أسماء الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميت"^(١).

وجه الدلالة: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جعل المقطع من جسم الحي في حكم الميتة، وعليه فإنَّه يحرم وصل ما بتر من جسم الإنسان؛ لأنَّه نجس بنص الشَّارع، ثمَّ إن بعض الروايات جاءت مطلقة عن السبب، فتحمل على عمومها، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويرد عليه: إنَّ سبب الحديث لفظه لا يدلُّ على دخول الإنسان في عموم معنى الحديث، وإنَّما هي مسوقة لمحاربة عادة جاهليَّة، وهي تلك العادة التي تأخذ أسماء الإبل وأليات الغنم فيجعل فيها مصدراً لغذائهما غير آبهة بما يصيب تلك الحيوانات من ألم وعداب، فالشريعة تشرط تذكية الحيوان لإباحة أكله، فإذا أخذ اللحم من الحيوان قبل ذبحه فإنَّه يكون ميتة^(٢).

٣. ما رواه عبد الله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: نهى النبي - ﷺ - عن المُثلة^(٣).

وجه الدلالة: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نهى عن التَّمثيل بجثث الأموات؛ وزراعة الأعضاء نوع من المُثلة؛ وذلك لما يصاحبها من قطع لعضو نفس محترمة، وغرسه في أخرى، وقد يتربُّ عليه فوات نفس، بسبب رفض الجسم للعضو المغروس فيه، فيكون ذلك من التهلكة المنهي عنها شرعاً.

ويحاجب عنه: إنَّ غرس الأعضاء أو زراعتها ليست من باب المُثلة المنهي عنها

(١) الترمذى، سنن الترمذى، مصدر سابق، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث ١٤٨٠، ج ٣، ص ١٤٦، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسنٌ غريبٌ.

(٢) الأشقر، حكم الشريعة في وصل ما قطع من أعضاء الإنسان، مصدر سابق، ص ١٢.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، مصدر سابق، كتاب المظالم، باب النهى بغير إذن صاحبه، رقم الحديث ٢٣٤٢، ج ٢، ص ٨٧٥.

شرعاً، بل هي إرجاع لأصل الخلقة، وحسن التقويم، أمّا فيما يتعلق برفض الجسم للأعضاء المغروسة، فإنَّه ومع تقدم الطُّبِّ، أمكن للجسم تقبيل العضو، وذلك بأخذ بعض العقاقير التي تتيح للجسم تقبيله فلا يرفضه^(١)، وبما أنَّ العلم يتاح للإنسان غرس الأعضاء فيكون طلبه واجباً لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

المذهب الثالث: جواز إعادة العضو الذي لا دم فيه كالسن، وعدم جواز إعادته إن كان فيه دم كاليد والرجل والأنف والأذن، وهذا هو القول المعتمد في المذهب الحنفي^(٣).

دليل المذهب الثالث ومناقشته:

وقد سلك أصحاب هذا المذهب طريقاً وسطاً يجمع بين المذهبين: الأول والثاني؛ فقد حملوا أحاديث النَّبِيِّ على الأعضاء التي فيها دم، كما حملوا أحاديث الإباحة على الأعضاء التي لا دم فيها، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما^(٤).

وقد يعترض عليه: إنَّ ذلك تحكم بالدليل بلا حجة، فمن يبح زراعة الأعضاء يتمسك بالبراءة الأصلية من الناحية العملية، فالأصل في الأشياء

(١) السيكلوسبيورين (Ciclosporin) هو دواء مثبط للمناعة، يستخدم بعد عمليات زراعة الأعضاء. والغرض من استخدامه هو تقليل فرصة رفض الجسم للعضو الذي تم زراعته في جسم المريض.

<http://ar.wikipedia.org>

(٢) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٧١. ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٦١.

(٤) أمير بادشاه، محمد أمين (١٣٥٠ هـ)، تيسير التحرير، (د. ط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج ١، ص ٣١٦.

النافعة الإباحة^(١).

توجيه الخلاف والترجيح:

إنّ الفقهاء متتفقون بالنتيجة على أنَّ العضو الذي لا ثُرجى فائدته بعد الحياة فيه، فإنَّه لا يجوز غرسه؛ لأنَّه سيكون من باب العبث والمُثلة، والشريعة بعيدة كلَّ البعد عن العبث. أمَّا إذا كان يُرجى عود الحياة فيه، وفيه إنفاذ للنفس البشرية، فإنَّه لا يصدق عليه أَنَّه ميتة، بل هو عضو حيٌّ، مؤدٌّ للوظيفة التي خلق لأجلها، وهذا ما يؤكده الطِّبُّ الحديث، وعليه يتراجع المذهب الأول.

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة:

المتبوع لنصوص الفقهاء في أبواب الفقه يجد أَنَّها قد تجاوزت حدود التأطير الفقهي إلى التَّنظير الافتراضي، حتى وصل بهم الحال من بعد التَّنظر إلى الحديث في مسائل متعلقة بالافتراض الطِّبِّي، وهذا إن دلَّ فإنَّما يدلُّ على سعة أفقهم، ودقة ملاحظاتهم، وحسن توجيهاتهم، كما يعكس مهارة القدرة على الربط بين أبواب الفقه المختلفة.

لقد كشف التَّقدُّم العلمي وما حمله من إجابات لكثير من الإشكالات عن مصداقية هذه الافتراضات، وإمكانية حصولها بالفعل، وهو مؤشر أيضاً على أنهم كانوا على اطلاع بتجارب الأمم حولهم، فكان من واجبهم أن يجيبوا عن هذه التَّساؤلات العالقة في أذهانهم، ليس هذا فحسب بل يضعوا لها أحكاماً تتنااسب وطبيعة هذا الافتراض الفقهي. وقفَت الدراسة على كثير من النصوص الافتراضية المتعلقة بهذا الشأن، وهي تعكس توجه الرأي داخل المذاهب، ذكر منها:

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٧١.

جاء في كتاب الأم للشافعي ما نصه: "إذا كسر للمرأة عظم، فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيًا... وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان، فهو كالميتة، فعليه قلعه، وإعادة كل صلاة صلاتها وهو عليه"^(١).

ونجد الشريبي يخالف ما نصَّ عليه الإمام الشافعي بقوله: "والجزء المنفصل من الحيوان الحيٌ ومشيمته كميته، أي ذلك الحي، إن طاهراً فظاهر، وإن نجسًا فنجس.... ويستثنى أيضًا شعر الأدي، والعضو المبيان منه.... فهذه كلها ظاهرة في المذهب"^(٢).

ونقل ابن عابدين عبارة الخانية ملخصاً لها حيث قال: "صلٌ وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية.... وفي شرح المقدسي قلت: والجواب عن الإشكال إن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعد الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أُبین من الحيٍ؛ لأنَّها بعد الحياة إليها صارت كأنَّها لم تبن، ولو فرضنا شخصاً مات ثمَّ أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً"^(٣).

إنَّ ما سقناه من نصوص الفقهاء في هذا الشأن يجد أنَّ البعد الافتراضي واضح فيه، ليس ذلك فحسب، بل أمكن من خلاله - أي الفقه الافتراضي - أن تصوب ما استقرت عليه المذاهب من آراء تختلف حقيقة المسألة وطبيعتها.

وأمِكن كذلك أن نردَّ على من يشكك ويستبعد وجود افتراض لدى الفقهاء السابقين بهذا الخصوص، بدعوى أنَّها مسألة مستجدة لا يمكن أن يوجد لها ذكر

(١) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٤.

(٢) الشريبي، معنى المحتاج، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٦١.

في كتبهم، ولكنَّ هذا الزُّعم غير صحيح، والواقع أنَّ الفقهاء المتقدمين ذَكَرُوا هذه المسألة ودرسوها من الثَّوَاحِي المُخْتَلِفَة، وبما يدلُّ في جانب على مدى توسيعهم في تصوير المسائل، ودقة أنظارهم في بيان الأحكام، وفي جانب آخر، على أنَّ إعادة العضو إلى محلِّه لم يكن أمراً غير متصورٍ في عهدهم، بل كان أمراً عرفه وجربه المتقدمون، حتى في القرن الثاني الهجري، وهم يتحدثون عنها بكل بصيرة طبيعية لا تزال صادقة حتى اليوم^(١).

(١) العثماني، محمد تقى (٢٠٠٣ م)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط٢، ص١٨٣ ، دار القلم، دمشق.

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية الافتراضية في السياسة الشرعية

المطلب الأول

تمويل العجز الافتراضي في الميزانية العامة للدولة

لما كانت السياسة الشرعية في أساسها خطة تشريعية متعلقة بالحال أو المال، فقد دارت في أروقة الكتب المختصة بها وفي حقب تاريخية مختلفة حورات ودراسات، أخذت بعضها بالاتجاه نحو الافتراض في كثير من محاورها، ومن ذلك افتراض خلو الخزانة العامة من الموارد (عجز الموازنة)، وافتراض زيادة الاحتياطات المالية للدولة (الفائض في الموازنة)، وغيرهما من الافتراضات التي تعكس مدى تحمل الفقهاء لمسؤولياتهم، والنظرية المتبررة لحاضر الأمة ومستقبلها.

وتعتبر الموازنة العامة أحد المواضيع الهامة في السياسات المالية للدول، فهي خطة مالية تتضمن تقدير النفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وهي بالضرورة تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة^(١)، وقد تعرى هذه السياسات ظروف استثنائية طارئة أو متوقعة تجعل ميزان النفقات يطغى على ميزان الإيرادات، مما يستدعي العمل على معالجة هذا الخلل خوفاً من انهيار الدولة اقتصادياً، وفي هذا المطلب نعالج سريعاً هذا النوع من المسائل، وصولاً إلى التطبيق الافتراضي فيه، وذلك في فرعين:

(١) هزرشي، طارق، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ندوة الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات المستقبلية، المنعقدة من ٢٣ - ٢٤ فبراير ٢٠١١م، ص ٣، جامعة الجلفة، الجزائر.

الضرع الأول: تحرير المسألة المفترضة:

إن الفقهاء القدامى لم يولوا هذا الموضوع الأهمية الالزامة، ويعود السبب في ذلك أن هذا الإشكال لم يكن ذا شأن في أيامهم، لكثره الفتوحات حينذاك، ووفرة الواردات وكفايتها بحاجات الدولة، إلا أن مسألة بهذا الحجم من الخطورة لم تمنع بعض فقهاء السياسة الشرعية من التطرق لها بغية معالجتها إن وقعت مستقبلاً، فهي مسألة تفترض عجزاً مالياً لدى الدولة، ووفرة من المال لدى ذوي اليسار، في حال تعرض فيه الدولة لاحتلال واقع أو متوقع، فهل يحق للدولة توظيف ضرائب على الموسرين بغية التخلص من هذا العجز أو التقليل من آثاره؟ فقد تباينت آراؤهم بين محين ومانع.

المذهب الأول: مشروعية فرض الضرائب على الأمة في حالات استثنائية بحسب تقديرولي الأمر، وقد عبروا عنه بالتوظيف وبالكلف السلطانية وبالضرب، وبه أخذ عدد من الفقهاء^(١).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

القائلون بمشروعية فرض ضرائب جديدة على الأغنياء(وهم الجمهور)، منهم من عبر عن ذلك من وجهاً نظر افتراضية، ومنهم من أفتى بذلك من خلال مواقف وحالات تاريخية، وقد وظفت بعض الأدلة التي تخدم وجهة نظرهم منها:

(١) الجويني، غيث الأمم، مصدر سابق، ص ١١٦. الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٢٦.
الشاطبى، الاعتصام، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢١. ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٧.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الخليل (٢٠٠٤م)، السياسة الشرعية (تحقيق صالح اللحام)، ط ١، ص ٢٧١، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

١. قوله تعالى: ﴿فَلَوْيَدَا الْقَرْنَيْنِ إِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُقْسِدُونَ فَهَلْ تَجْعَلُ لَكَ حَزْنًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَنَّهُ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤].

وجه الدلالة: إنَّ القوم استشعروا ضعفًا في قوتهم أمام عدوهم من قوم يأجوج ومأجوج، واجتهدوا بأن يفرضوا على أنفسهم خراجاً يؤدونه لذوي القرنين لقاء مساعدته لهم، فواجهوا الأزمة التي يمرُّون بها، والفساد القائم معها، بترتيب بيتهما الداخلي، ومواجهة عجزهم بالتوظيف المالي بينهم كُلُّ حسب طاقته^(١).

وقد يعرض عليه: إنَّ هذا كان شرعاً من كان قبلنا وليس لنا، فلا فائدة ترجى من الاستدلال به^(٢).

ويحاجب عنه: إنَّ شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يأت ما ينسخه، ولا وجود للناسخ هنا، ثمَّ إنَّ مبدأ الدفع الشرعي حقٌّ تكفله جميع الشرائع لا فرق فيه بين شريعة وأخرى^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الَّرَّأْسُ أَنْ تُولُوا مُجْوَهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّرَّأْسَ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلْئَكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّيْتِيْنَ وَعَائِدَ الْمَالَ عَلَى حِيدِهِ دَوْيَ الْفَرِيقِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَعَائِدَ الْزَّكُوْةَ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

وجه الدلالة: إنَّ المال الذي وُصف المؤمنون به أنَّهم يؤتونه ذوي القربى، ومن سُمِّي

(١) قرعوش، كايد يوسف (٢٠٠٧م)، توظيف ضرائب على الأمة عند عجز الموازنة بين المشروعية وعدتها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ١، ص ٩٦، الجامعة الأردنية، عمان. الونشريسي، أحمد بن يحيى (١٩٨١م)، المعيار المغرب والمجامع المغرب، ط١، ج ١١، ص ١٢٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٥٠.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٨٠. قرعوش، توظيف ضرائب على الأمة عند عجز الموازنة، مصدر سابق، ص ٩٦.

معهم، غير الزكاة التي ذكر أنّهم يؤتونها؛ لأنّ ذلك لو كان مالاً واحداً لم يكن لتعريره معنى مفهوم، فالعطف يقتضي المغایرة، فدلل على أنّ ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة^(١).

ويرد عليه: إنّ الآية منسوخة؛ لأنّ الزكاة قد نسخت كل صدقة في القرآن الكريم، ثمّ إنّه وعلى اعتبار أن لا نسخ في الآية، فإنّ المراد بالإيتاء المذكور هو التّطوع والصلة لا الوجوب^(٢).

ويجاب عنه: إنّ دعوى النّسخ دعوى جريئة لا يسندها دليل، والقول به يجعل جزء الآية حكماً ينسخه الجزء الآخر، وهذا غير معقول، وفي القول إنّ الإيتاء المذكور متعلق بالتطوع لا الوجوب، تحكم لا تعصده دليل؛ فالآية جاءت في معرض الرّد على اليهود المتمسكون بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان لا المكملات^(٣).

٣. ما روي عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها قالت: سألت رسول الله - ﷺ - عن الزكاة، فقال: "إن في المال حقاً سوى الزكاة"^(٤).

ووجه الدلالة: إنّ الحديث جعل في المال حقوقاً غير الزكاة، والحديث وإن كان فيه مقال، إلا أن آية البر السابقة تعصده، وتشدّد من أزره، وهي وحدها - أي آية البر - حجة بالغة^(٥).

(١) الطّبرى، محمد بن جرير (٢٠٠١م)، تفسير الطّبرى (جامع البيان)، ط١، ج٢، ص١١٨، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.

(٢) ابن سلام، القاسم (١٩٨٩م)، كتاب الأموال (تحقيق محمد عماره)، ط١، ص٤٥٥، دار الشروق، القاهرة.

(٣) القرضاوى، يوسف (١٩٧٣م)، فقه الزكاة، ط٢، ج٢، ص٩٧٠، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

(٤) الترمذى، سنن الترمذى، مصدر سابق، باب ما جاء أنّ في المال حقاً سوى الزكاة، رقم الحديث ٦٦٠، ج٢، ص٤١، قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك.

(٥) القرضاوى، فقه الزكاة، مصدر سابق، ج٢، ص٩٧٠.

ويعرض عليه: إنَّ الحديث لا يصحُّ بوجهه؛ لأنَّ في إسناده حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، والأصحُّ أنَّ الخبر من قوله^(١).

ويجاب عنه: صحيح ما ذكرتم بشأن ضعف الحديث، إلاَّ أنَّ معناه صحيح؛ ذلك أنَّ الشرع يقرُّ حقوقاً ماليةً أخرى غير الزَّكاة الواجبة، فهذا عمر بن الخطاب - - يقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسماها في فقراء المهاجرين" ، ويقرر الإمام مالك: أنَّه يجب على النَّاس فداء أسرارهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذه الشواهد التشريعية والمصلحية تؤيد أنَّ في المال حقاً سوى الزَّكاة^(٢).

٤. إن الاستقراء دأْل على أن الشرائع مصالح، وأنَّ الرُّسل إنَّما بعثوا بالصالح ودرء المفاسد، والموازنة بينهما مما يقتضيه التَّنظير السَّليم، وبخاصة حين يتصل الأمر بمصير الأُمَّة، فإذا تردد التَّظير بين احتمال الضرر العظيم النَّاشئ من عدم فرض التَّوظيف، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا بدَّ من تغلب الجانب الآخر، وبذلك خلق نوعاً من التَّوازن بين دولة الرِّعاية ودولة الحراسة^(٣).

ويعرض عليه بأمرتين: الأولى، إنَّ مبدأ سد النَّرائع يقتضي عدم مشروعية فرض الضَّرائب على الأفراد؛ لأنَّه سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ الحرية، فالاصل في أموال الأفراد الحرج، وبراءة ذمهم من التَّكاليف المالية، والثانية، إنَّ في تشريع الضَّرائب على الأُمَّة فيه تعطيل لمرفق عظيم من مراقب الدَّولة المالية ألا وهو مرافق الرِّقف

(١) الترمذى، سنن الترمذى، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٣، ص ٦٠.

(٣) الغزالى، أبو حامد محمد (١٩٧١م)، شفاء الغليل (تحقيق حمد الكبيسي)، ط ١، ص ٢٣٧، رئاسة ديوان الرِّقف، بغداد.

الزَّكَاة، كما سيحول الأزمات الإدارية إلى أزمات سياسية، ويثير السُّخط الشَّعبي، وعليه فإنَّه يجب على الأفراد أن يتولوا بأنفسهم وبشكل مباشر إقامة الجزء الأكبر من مراقب الدَّولة وتمويلها، ومن ذلك المجهود الحري، لأنَّ احتكار الدَّولة لهذه الأعمال لا يتنافى والنَّظام الإسلامي^(١).

ويرد عليه بأمرین: الأول؛ إنَّ الشَّواهد السَّابقة شهدت بمشروعية التَّوظيف المالي على الأفراد، غير أنَّ لهذا التَّوظيف ضوابط تحكمه، والثَّاني؛ إنَّ مسألة إنابة مراقب الدَّولة بالمساهمة المباشرة للأفراد أمر جُدُّ خطير، وهي من الأفكار غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع، وبخاصة فيما يتعلق بالمؤسسة العسكرية، بل هي بداية للفوضى الخلأقة في المجتمع، كما وينذر بظهور مليشيات متناحرة بدلاً من جيش موحد، وسيشهد ولادة جيش سياسي لا نظامي^(٢).

المذهب الثاني: عدم مشروعية فرض الضرائب على الأُمَّة غير الزَّكَاة المفروضة، وهو مذهب الضَّحاك بن مراحِم^(٣)، وقد أخذ به من المحدثين الدكتور مصطفى كمال^(٤).

(١) أبو ليل، محمود (١٩٨٨م)، مدى سلطان الدَّولة في فرض ضرائب الكفاية، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، مج (٥)، عدد (١١)، ص ٥٣، جامعة الكويت، الكويت.

(٢) وأسجل هنا مقتطفات من حديث دولة الشَّهيد وصفي التَّل - رئيس الوزراء الأردني الأسبق - يوضح فيه طبيعة الجيوش السياسية، فيقول: "إنَّ الجيش السياسي ليس جيشاً، ولا يمكن أن يتحسن وأن يتقدم منها كثر عدده وكثرة عدته، ومها طال الزَّمن عليها، ذلك لأنَّ العناصر الأساسية التي يستند عليها تشكيل الجيوش، لا يبقى لها أثر في الجيوش السياسية". التَّل، وصفي (١٩٨٠م)، كتابات في القضايا العربية، ط ١، ص ٣٦١، دار اللواء، عمان.

(٣) ابن زنجويه، حيد (١٩٨٦م)، كتاب الأموال (تحقيق شاكر ذيب فياض)، ط ١، ج ٢، ص ٧٩٨، مركز الملك فيصل للدراسات، الرياض.

(٤) وصفي، مصطفى كمال (١٩٧٧م)، مصنفة النظم الإسلامية، ط ١، ص ٦٥٤، مكتبة وهة، القاهرة.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بأدلة متعددة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمَنَةُ فَلَوْلَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمَاتِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٦٠].

وجه الدلالة: إن الآية بينت الواجب في مال المسلم وهي الزكاة، كما وعيّنت أوجه الصرف والمستحقين، والتوظيف في غير الزكاة زيادة على النص بلا دليل، وهي لا تصح بحال.

٢. ما روي عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "ليس في المال حق سوى الزكاة" ^(١).

وجه الدلالة: إن النبي - ﷺ - بين أن لا حقوق متعلقة بالمال سوى الزكاة، فلو كانت هناك حقوق أخرى لبيتها النبي، وعليه فإن السنة جاءت مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم وهو: أن لا توظيف في المال في غير الزكاة الواجبة ^(٢).

ويرد عليه: إن الحديث يفسّر بأن لا حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإن فيه واجبات بغير سبب المال؛ كنفقات الزوجة والأقارب، وقضاء الديون، وتحمّل العاقلة، والتوظيف لمواجهة عجز الدولة عن القيام بواجباته والتزاماتها، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ^(٣).

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ما أُدْيَ زكاته ليس بكتن، رقم الحديث ١٧٨٩)، ص ٢٧٠.

(٢) وصفي، مصنفة الثُّقُم الإسلامية، مصدر سابق، ص ٦٥٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣١٦.

ويحاجب عنه: إنَّ الحديث ورد عند ابن ماجه في بعض النُّسخ بلفظ (في المال حقٌّ سوى الزَّكَاة)، كما هو عند التَّرمذِي، ومعنى هذا أنَّ (ليس) زيدت في الحديث عن طريق النُّساخ، وشاع الخطأ بعده، وهذا التَّحقيق أصوب وأولى من وصف الحديث بالاضطراب، لروايته من طريق واحدة بلفظين متنافيين، كما هو شائع^(١).

٣. ما ورد عن أبي هريرة - ﷺ - أنَّ أَعْرَابِيًّا أتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فقلَّ: "دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتَوَبَةَ، وَتَؤْدِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا...."^(٢).

وجه الدَّلالة: إنَّ الأَعْرَابِيًّا أَعْلَنَ أَمَامَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَ عَلَى الزَّكَاةِ المُفْرُوضَةِ، وَقَدْ رَضِيَ النَّبِيُّ مِنْهُ ذَلِكُ، وَالسُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بِيَانٍ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ لَا حُوقُوقَ مُتَعْلِقَةَ بِالْمَالِ سَوْيَ الزَّكَاةِ^(٣).

ويحاجب عنه: إنَّ الزَّكَاةَ هِيَ الْحَقُّ الدَّوْرِيُّ الْمُحَدَّدُ وَالثَّابِتُ فِي الْمَالِ، وَبِصَفَةِ دَائِمَةٍ فِي الظَّرُوفِ الْعَادِيَّةِ، أَمَّا فِي الظَّرُوفِ الطَّارِئَةِ فَالْأَمْرُ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُفِ الْأَحْوَالِ وَالْحَاجَاتِ، وَمُحْكُومٌ بِتَغْيِيرِ الْعَصُورِ وَالْبَيَّنَاتِ وَالْمَلَابِسَاتِ^(٤).

٤. إنَّ بَدِيلَ التَّوْظِيفِ مُتَاحٌ، أَلَا وَهُوَ الْإِسْتِرَاقَ، فَالْإِسْتِرَاقُ يُعْنِي عَنْ مَصَادِرِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَيَخْفَفُ عَنْ عَاتِقِهِمْ فِرْضُ ضَرَائِبٍ جَدِيدَةٍ، فَالنَّبِيُّ - ﷺ - كَانَ يَسْتَرْضِي عَلَى حِسَابِ الْخَزِينَةِ الْعَامَةِ لِلدوْلَةِ: السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ، عَنْ حَدُوثِ

(١) العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التَّشْرِيبُ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، ط١، ج٤، ص١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت. القرضاوي، فقه الزَّكَاةِ، مصدر سابق، ج٢، ص٩٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث ١٣٩٧، ج١، ص٦٣٦.

(٣) وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، مصدر سابق، ص٦٥٤.

(٤) القرضاوي، فقه الزَّكَاةِ، مصدر سابق، ج٢، ص٩٩١.

الأزمات؛ كتجهيز الجيوش حال افتقار الدولة، ولو كان التوظيف مشروعًا لعمل به، ولم يلْجأ إلى الاستقرارض^(١).

ويحاجب عنه: صحيحٌ ما ذكرتم بشأن الاستقرارض، فهو أحد الحلول المطروحة لمواجهة العجز المالي، ولكنه ليس كل الحلّ، فالسؤال المطروح دائمًا هو: ما الحيلة إذا تعذر السداد، وتعثرت هذه القروض مستقبلاً؟

توجيه الخلاف والترجيح:

تمسّك المجيزون لتشريع الضرائب على الأمة بالصلاحة المرسلة، كما وتمسّك المانعون لها بمبدأ سدّ الذرائع، والدافع للفريق الأول؛ هو الخوف على مصلحة الأمة ووحدتها، أمّا الفريق الثاني؛ فقد كان الدافع هو الخوف من اعتداء الظلمة والفاسين على حقوق الأفراد والتضييق عليهم في أموالهم ومعيشتهم، فتوجه هذه الأموال في غير وجهها الصّحيحة.

وبالنتيجة فالجميع متفقٌ على أنَّ هذا المرفق إذا تمت إدارته بأيدٍ أمينة، بعيدة كل البُعد عن الفساد، ومشهود لها بالنزاهة والشفافية، فالنتيجة إذن تقود إلى القول بتشريعه والعمل به وقبول المخالف له، وفق ضوابط تحكمه وتنظم العمل به^(٢).

ولا بدَّ من التنويه هنا: إنَّ مبدأ سدّ الذرائع المعول به في التشريع يجب ألاً

(١) الجوني، غيات الأمم، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢) وقد وضعت شروط يجب مراعاتها حال فرض الضرائب على الأفراد وهي: أ- الحاجة الحقيقة للمال مع عدم وجود مورد آخر. ب- عدم التمكّن من الاقتراض على حساب الخزانة العامة للدولة. ج- أن توزع أعباء الضرائب بالعدلة. د. موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة. القرضاوي، فقه الرِّزْكَة، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٠٧٩ - ١٠٨٥.

يُحُول دون الأخذ بالصالح المعتبر؛ ذلك لأنَّ في الأخذ به وبشكل متكرر في باب الفروع قد يحرمنا من الكثير من الأحكام الناظمة لشئون الأُمَّة بدعوى سدِّ الذرائع، فإذا كانت مصلحة الفرد مصانة في الشَّرع، فإنَّ مصلحة الأُمَّة مصانة من باب أولى، بل لا مصلحة تعلو على مصلحة الأُمَّة وكيانها.

فتلخَّص من كل ما سبق أنَّ التَّوظيف في التشريع المالي الإسلامي هو آخر ما تلجأُ الدَّولة إليه لسد العجز في موازنتها العامة، فبعد أن تعجز التشريعات المالية الواجبة كالزَّكوة والعشور والخارج، والتشريعات المالية الطوعية كالصدقات والأوقاف، تلجأُ الدَّولة إلى إجراء التَّوظيف في حالة استثنائية.

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة:

لم يمنع تناول فقهاء السياسة الشرعية لقضايا مفروضة على السَّاحة انتجتها أحداث وتطورات اجتماعية وسياسية، دون التَّطرق إلى معالجات افتراضية لقضايا تمسِّ الأمن الاجتماعي والقوى لواقع الأُمَّة الإسلامية، ومن تلك المعالجات مسألة العجز الافتراضي في الميزانية العامة للدَّولة، فهم لم يكتفوا بأنصف الحلول في تلك المسألة، فإنماً أن تتحمَّل الأُمَّة مسؤولياتها، أو أن تواجه أزمة تعصف بوحدتها، وتهدد نسيجها الاجتماعي.

تعرَّض فقهاء السياسة الشرعية للعجز المالي الذي قد تمر به الأُمَّة لدى حدوثهم عن التهديد العسكري الذي قد يلحق بها من الدَّاخل أو الخارج، وقد عبروا عنه بـ(تعريض الخطة للضياع)، وفي هذا الأمر يقول الجوبني: "فأمَّا إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشَّريعة قاطبة على أنَّه يتعمَّن على المسلمين أن يخففوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحداناً، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال الأهوال، ولو مسَّت إليه الحاجة؛ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعد لها، ولم

توازنها...فاما إن لم يجر ذلك بعد، ولكننا نخاذره ونستشعره، لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال، وإشارة الرَّزْمَن إلى سوء المغبات في المال ولو لم تدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهذا ملحوظ بالقسم الأول قطعاً^(١).

وتتابع الغزالى نهج سلفه الجويني في موجبات التَّوظيف غير أنه استدرك بالتهديد الدَّاخلى - ثورة الفتنة - فيقول: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مالصالح ما يفي بمخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واستغلو بالكسب الخيف دخول الكفار بلاد المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجندي"^(٢)، وقد نبه الشاطبى إلى أن التَّوظيف لا يتم إلا في حال عدم القدرة على الاقتراض بسبب عدم وجود الممول^(٣)، حيث يقول: "والاستقرار في الأزمات إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخل يرتاح أو ينتظر، أما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدَّخل بحيث لا يعني كبير شيء، فلا بدَّ من جريان حكم التَّوظيف"^(٤).

وبالوقوف على ما تقدم نجد أن القضايا الأساسية الموجبة لفرض الضَّرائب الاستثنائية هي:

أ- أن يطأ العدو ديار المسلمين بأى وجه من وجوه الاحتلال.

(١) الجويني، غيات الأمم، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) الغزالى، المستصفى، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٢٦.

(٣) لم يتعرَّض الفقهاء لتعريف القرض بمعناه العام، وإنما اقتصر حديثهم على القرض الخاص المتعلِّق بالأفراد، ويمكن تعريف الاقتراض العام بأنه: "عقد تحصل الدولة بمقتضاه على المال من الجمهور أو المؤسسات المالية، إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه، نظير تعهدها برد مثله عند حلول الأجل". السانوسى، محمد شحاته (٢٠٠٨)، معالم النهج الفقهي المالى والاقتصادي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، ط ١، ص ٢٦٥، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية.

(٤) الشاطبى، الاعتصام، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٢.

بـ- أن تستشعر الأمة التهديد من قبل العدو.

جـ- الخوف من حدوث ثورة الفتنة والفساد من داخل الأمة.

دـ- عدم التمكّن من الاقتراض، لعدم مقدرة الدولة على السداد مستقبلاً.

إنَّ إدراك التّخبة من فقهاء السياسة الشرعية لطبيعة الأزمة - العجز في الميزانية - والتي إذا ما وقعت يصعب استدراكتها، وهذا نجدهم يحشدون قوى الأمة ليحرّك فيهم إرادة الممانعة والمقاومة، وهذا العمل هو شكل من أشكال إدارة الأزمة، بتقديم فقه يُشعر الأمة بمسؤولياتها وواجباتها، فلا حديث عن البدائل في الوقت الذي تكون فيه قادرين على وضع المعالجات الوقائية، فاللّدفع أهون من الرفع^(١).

فكان للمجهود الحريي أثره في تحريك هذه الإمكانيات لدى الفقهاء، حتى كأنّهم يشكلون خلية أزمة، أملأاً في الحفاظ على وحدة الجيش وسلامة أراضي الدولة؛ وذلك بالعمل مع كل ما من شأنه أن ينهض به، ويرفع من مستوى أدائه وإعداده، وبما ينعكس على تقدمه على الأرض.

إنَّ التّحدى العسكري الذي تحدَّث عنه الفقهاء قدِيماً والذي بسببه دار النقاش حول مشروعية التوظيف من عدمه، يعد في الوقت الحالي أقل خطورة أمام التّحدى الأكبر ألا هو التّحدى الداخلي والمتمثل بالهاجس الاجتماعي؛ ذلك أنَّ التّحولات الكبيرة في أحوال الناس وطبائعهم، جعلت من الفرد أقرب إلى الاستهلاك منه إلى الإنتاج، حتى اختل هذا الميزان المتمثّل في مبدأ التلقائية بين العرض والطلب، والذي لطالما حرص الإسلام بتشريعاته الحفاظ على توازنته، وعدم طغيان أحدهما على حساب الآخر، حتى تولد عن تلك التّحولات ظهور

(١) الكيلاني، عبد الله إبراهيم (٢٠٠٩م)، إدارة الأزمة: مقاربة التراث والتاريخ، من سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٣١)، السنة (٢٩)، ص ١٦٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

الفساد المالي والإداري، وعدم مقدرة الدولة على ضبط النفقات، والتَّوسيع في الإنفاق العام وتوجيهه في مشروعات غير تنموية، فهجرت العقول والأيدي العاملة موطنها، وانتقلت رؤوس الأموال والعملات الصعبة إلى حدود أكثر أمناً: تشريعياً وواقعاً، فالعجز ما هو إلا تراكم للديون على جيوب الأفراد، وترحيل للأزمات والأخطاء المترآكة على حساب الأجيال القادمة.

المطلب الثاني

معالجة الفائض الافتراضي في الميزانية العامة للدولة

يلحظ الباحث في الاقتصاد الإسلامي أنَّ الفائض الاقتصادي لم يشتهر كمصطلح في مباحث ومفردات كتب السياسة الشرعية، وما يشتهر فيها هو لفظ العفو أو الفضل أو الأدخار، والمتبوع أيضاً للسياسة المالية الإسلامية يلحظ كذلك أن هناك اهتماماً لدى الشارع بالدفع نحو تكوين هذا الفائض، والذي يسهم في نفس الوقت في خلق التَّراكم الرأسمالي؛ وذلك بالعمل على تنظيمه بوضع سياسات اقتصادية تعتمد على مبدأ الشفافية والتلقائية في التعاملات المالية، ويظهر أثر هذه السياسات عند الحديث عن التَّوازن بين ترشيد الاستهلاك والدفع في نفس الوقت بزيادة عجلة الإنتاج^(١)، إنَّ هذه السياسات الاقتصادية قد مهدت الطريق لفقهاء السياسة الشرعية؛ فمكنتهُم من وضع لمسات افتراضية تكون فيه موازنة الدولة في أحسن حالاتها (الفائض)، كما تكون فيه في أسوء حالاتها (العجز).

ويترتب على الإخلال بهذا التوازن ظهور إشكاليات تلقي بظلالها على الواقع

(١) الموضوعي، رفعت (١٩٨٠م)، التَّراكم الرأسمالي: من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٢، ص ٢١، مصر.

المعيشي للفرد والمجتمع، فإذا تفوق عنصر الاستهلاك ظهر العجز في الموازنة متسبياً بظهور مشكلة التضخم، وإذا تفوق عنصر الإنتاج ظهر الفائض في الموازنة متسبياً بظهور مشكلة الانكماش أيضاً، والفائض في الموازنة العامة ما هو إلا زيادة جملة الإيرادات العامة عن جملة النفقات العامة، والحديث عن الفائض الافتراضي في الموازنة العامة للدولة يقع في فرعين:

الفرع الأول: تحرير المسألة المفترضة:

أخذت مسألة مواجهة الأزمات والطوارئ حيزاً لا يستهان به في كتابات فقهاء السياسة الشرعية، ومن ذلك تصديهم لقضية العجز في الموازنة؛ وذلك بالتوظيف أو الاقتراض، أمّا الآن فهم يحاولون البحث عن معالجات أكثر حسماً بدلاً من إرهاق جيوب دافعي الضرائب، وبدلاً من الاقتراض الذي سيثقل كاهل الأفراد، وقد تكون لديهم هذا التساؤل وهو: هل يمكن للدولة العمل على تكوين احتياطيات مالية تجعلها قادرة على تحقيق فائض اقتصاديٍّ، أم أنها ملتزمة بتفريقه سنوياً (نزع بيت المال)، فلا سبيل إلى ادخاره؟ فقد وقع خلافهم في هذه المسألة على رأيين:

المذهب الأول: عدم مشروعية الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية، بل يتعمّن تفريقه واستيعاب جميع ما احتوته الخزانة العامة من الأموال، فلكل سنة إيرادها ونفقاتها، وإليه ذهب الشافعي^(١)، وظاهر بن الحسين، وأيده ابن خلدون^(٢).

(١) الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٩م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق أحمد مبارك البغدادي)، ط١، ص٢٧٩، دار ابن قتيبة، الكويت.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول لمذهبهم بأدلة متعددة يذكر منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّعُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد وجه نبيه - ﷺ - بصيغة الأمر أن العفو - الرزائد عن الحاجة - سبيله الإنفاق في وجوه المستحقة، ولو كان سبيله الادخار لذكرته الآية، والأمر للوجوب^(١).

ويحاب عنه: إن العفو له طريقان: إما الاستهلاك أو الاستثمار، فإن كان الاستهلاك فلا فائض، وإن كان الاستثمار فإنه - أي الاستثمار - سيقود إلى فائض اقتصادي بالضرورة، فلا استثمار بلا فائض، فلم تسلم الآية لهم دليلاً^(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنِفِّعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].

وجه الدلالة: إن الاكتناز منهي عنه شرعاً، وعليه فإن السعي لتكوين الفائض الاقتصادي منهٍ عنه من باب أولى؛ لأن الفائض سبيله الاكتناز المنهي عنه.

ويعرض عليه: إن ادخار الفائض مختلف تماماً عن الاكتناز المنهي عنه؛ لأن حقيقة الاكتناز إخراج للمال عن وظيفته بحسبه عن التداول، أمّا الادخار فهو إعادة لتوجيه المال في وجوه المصالح العامة، لمواجهة احتمالات المستقبل^(٣).

(١) ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦.

(٢) دنيا، شوقي أحد (١٩٨٤م)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، ط ١، ص ٢٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) شحاته، شوقي إسماعيل (١٩٧٨م)، مفاهيم إسلامية في التضود والفرق بين الاكتناز والادخار، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٤)، ص ١٠٢، مصر.

٣. ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال لمعاذ بن جبل - ﷺ - حين بعثه إلى اليمن: "فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ" ^(١).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَلَّفَ معاذًا بأخذ الزكاة من أهل اليمن وردها عليهم، ولما استغنى أهل اليمن عن الصدقة كان يبعث بها إلى المدينة المنورة، وهذا هو فهم معاذ - ﷺ - للتوجيهات النبوية - ﷺ - الهدافة إلى تحقيق التوازن بين الإيراد والإنفاق، ولو كان الأدخار مطلوبًا لما تأخر عن القيام به ^(٢).

أقول: إنَّ فهم معاذ - ﷺ - للتوجيهات النبوية لا تعد دليلاً حاسماً للقائلين بعدم مشروعية تكوين فائض اقتصادي، وبالضرورة فإنَّه يفتَّن القول بمشروعية العمل على تكوين الفائض؛ ذلك أَنَّ عمل معاذ - ﷺ - ما هو إلَّا توجيه للفائض نحو نشاط اقتصادي.

٤. الخلفاء الراشدون - ﷺ - ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر، وهم القدوة في أمور الإمامة، ولو كان السعي لتكوين فائض اقتصادي مقبولاً لما تأخروا في السعي للعمل به، والأخذ بأسباب تحقيقه ^(٣).

ويرد عليه: إنَّ الحديث عن تكوين فائض اقتصادي لا بد أن يكون في ظل مناخات اجتماعية وعسكرية وإدارية وسياسية مستقرة، وهو الأمر الذي لم يكن متوفراً زمن الخلفاء الراشدين، فالصديق يُلِّي بقتال أهل الردة، وهذا تحدٌ اجتماعي،

(١) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث ١٣٩٧، ج ١، ص ٦٣٦.

(٢) ابن سلام، كتاب الأموال، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٣) الجوهري، غياث الأمم، مصدر سابق، ص ١١٤.

أمّا الفاروق فقد أتّسعت في زمانه حدود الدّولة ونفوذها، وهو تحدّ عسكريًّا، أمّا ذو التّورين فقد اشرأبَت في عهده الفتَن حتّى قدَم تصحيحته بنفسه حفاظاً على وحدة الأُمّة، وهو تحدّ إداريًّا أيضاً، أمّا مكرَّم الوجه فقد اصطدم بالبغاء والذي راح تصحيحته صابراً محتسباً، فكان هذا تحديًّا سياسياً، وفي ظل هذه المناخات المضطربة لا يعقل القول بإمكانية الادخار والسعي لتكوينه^(١).

٥. أمّه لو حدث أمر طارئ يتّعِّن فرض أموال على الأغنياء لمواجهة تلك الأحداث الطارئة، فعلَّم الدّولة أن تأخذ في حال حاجتها واضطرارها من الجهة التي تأخذ منها فيما لو صفر بيت المال مما فيه، أي باللجوء إلى التّوظيف أو الاقتراض^(٢).

ويعرض عليه: إنَّ ذلك ضعْف في اتخاذ القرار والتَّنَظُر في العواقب، ولا يستتبُ بهذا التَّنَظُر أمر جزئي، فكيف العَذَن بسياسة الإسلام^(٣).

المذهب الثاني: مشروعية الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية، بل يتّعِّن على الدّولة السّعي على تكوين فائض اقتصادي بكل الوسائل المتاحة وبالادخار، وهو ما أيدَه الماوردي^(٤)، وبه قطع الجويني^(٥).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

تبين من مناقشة أدلة المذهب الأول بعض أدلة المذهب الثاني ويضاف عليها:

(١) المصدر السابق، ص ١١٤.

(٢) العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله (١٩٩٦م)، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني - دراسة تحليلية تقويمية، ص ٢٥٣، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

(٣) الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(٥) الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص ١١٣.

١. قوله تعالى: ﴿خُذُ الْعُفُو وَلَا إِنْزَافٌ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيْلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجه الدلالة: إن إيجاد الفائض الاقتصادي واستخدامه ليس عملاً اختيارياً، يقوم به الفرد أو لا يقوم، وإنما مسؤولية الحاكم، فالأمر موجه إليه، ومعنى هذا أن هناك مستوى معيشياً لكل فرد تبعاً لقيم المجتمع المحكومة بالمبادئ الإسلامية، وما زاد على ذلك من دخله يعتبر عفواً يكون وعاءً للاستقطاع المالي^(١).

ويرد عليه: إن الآية منسوخة، لأن الزكاة قد نسخت كل صدقة في القرآن الكريم، وحتى لو قيل بعدم النسخ، فالمقصود من الآية هو: خذ العفو من أخلاق الناس، وأترك الغلظة عليهم^(٢).

وبهذا عنه: إن دعوى النسخ غير مسلم به، فهو متوقف على الدليل ولا دليل يعوض دعوى النسخ، أما المقصود من العفو فالأخصر أنه شامل للجوانب المالية والمعنوية^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿فَالَّتِي نَزَّلْنَا عَلَيْنَا سَبْعَ سِينَاتٍ دَآبَّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُّلِيهِ إِلَّا فَلَيْلًا مَمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

وجه الدلالة: عرضت الآية موقف سيدنا يوسف - عليه السلام - لإصلاح الاقتصاد المصري مستقبلاً، حيث وضع تصوراً واضحاً لخطط ودراسات اقتصادية رشيدة أنقذت الاقتصاد من الأزمات التي كادت أن تودي به، وتجلى تلك السياسات بتكون فائض اقتصادي تحكمه مبادئ الرشد على مستوى الإنتاج، وعلى مستوى

(١) دنيا، شوقي أحمد (١٩٧٩م)، الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة، ط١، ص٢٠٥، دار الفكر العربي، بيروت.

(٢) الطبرى، تفسير الطبرى مصدر سابق، ج٩، ص١٨٤.

(٣) رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، ج٩، ص٤٤٥.

الاستهلاك، فالاستهلاك يجب أن يكون قليلاً بالنسبة للإنتاج، ولم تتعكس هذه السياسات المالية التحوطية على مصر فحسب، بل انعكست على الإقليم ككل^(١).

وقد يعرض عليه: إنّ هذا كان شرعاً من كان قبلنا وليس لنا، فلا فائدة ترجى من الاستدلال به.

ويجاب عنه: إنّ شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يأت ما ينسخه، ولا وجود للناسخ هنا، ثم إنّ مبدأ الدفع الشرعي حقٌ تكفله جميع الشرائع لا فرق فيه بين شريعة وأخرى^(٢).

٣. إنّولي أمر الدولة مأمور بتحري الأصلح فالإصلاح في الإنفاق العام، ومن ذلك ألا تبدد أموال الدولة مع وجود ما هو أهم وأولى، وهو تكوين الاحتياط المالي، فتلك الاحتياطات المالية هي بمثابة السور الذي يحمي حدود الدولة وتغورها من الأعداء، فإذا كان الادخار مقبولاً في حق الأفراد، فهو في حق الأمة مقبول من باب أولى^(٣).

ويعرض عليه: إنّ لجز الأموال عن التداول آثاراً انكمashية على الاقتصاد؛ ذلك أنّ نماء المال وزيادته يكون في إنفاقه في وجوه الخير العام، لا أن يكتنز ويدخر في الخزائن، وهذا يعني أن تضحي الأجيال المعاصرة بالتنمية لكي تستفيد الأجيال القادمة، وهذا غير مقبول^(٤).

(١) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٠٥ . السانusi، معلم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، مصدر سابق، ص ٢٦١ .

(٢) قرعوش، توظيف ضرائب على الأئمة عند عجز الموازنة، مصدر سابق، ص ٩٦ .

(٣) العبد اللطيف، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجبوراني، مصدر سابق، ص ٢٥١ .

(٤) السانusi، معلم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، مصدر سابق، ص ٣١٣ . داودي، الطيب (٢٠٠٠م)، الفائض الاقتصادي وأهميته في التنمية، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، عدد (٥)، ص ١٠٢ ، الجزائر.

ويرد عليه: إنَّ الفكر المالي الإسلامي لا يسمح بتحقيق فائض إلَّا بعد استنفاذ تحقيق كافة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وفي حال الوصول إلى مستوى تحقيق الفائض فللدولة الحقُّ في أن تدخل لمواجهة كافة التَّحدِيات المستقبلية، ولها الحقُّ أيضاً أن تتَوَسَّع في الخدمات والمصالح التي يحتاج إليها المجتمع، فلا مسوغ للحديث عن آثار انكماشية على الاقتصاد، بل هي عمليةٌ تكامُليةٌ وتصحيحيَّةٌ لل الاقتصاد^(١).

٤. إنَّ تصویر شُغور الحَظَّة عن مستحقِي الزَّكَاة في ناحيةٍ أخرى أمرٌ مبالغٌ فيه، وهو تصویرٌ عَسْرٌ، وفيه خرقٌ للعواائد، لكنَّ العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تحقيق حقائق المعانِي^(٢).

وبجَاب عنه: إنَّ هذا الافتراض الذي ذكره العلماء مع ندرته، فقد وقع في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -، فإنَّ الفاضل من مال الزَّكَاة كان يرُدُّ إلى الإنفاق على المصالح العامة^(٣).

ويرد عليه: إنَّه لا عبرة بالقليل التَّادر^(٤).

(١) السَّانُوسِي، معلم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(٢) الجُويني، غياث الأُمَّ، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٣) يروي أبو عبيد بن سند قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: "أنَّ أخرج للناس أعطياتهم - أي ما يلزمهم من نفقات - فكتب إليه أَنِّي قد فعلت ذلك، وقد بقي في بيت المال مالٌ، فكتب إليه أن انظر كل من أدار من غير سفة ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه أَنِّي قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مالٌ، فكتب إليه أن انظر كل بكري ليس له مالٌ فشاء أن يتزوج فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه أَنِّي قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت المال مالٌ". ابن سلام، كتاب الأموال، مصدر سابق، ص ٣٤١، ٣٤٠، رقم ٦٢٥. السَّانُوسِي، معلم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(٤) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٠٠. حيدر، درر الحَكَام، مصدر سابق، المادة (٤٢)، ج ١،

الترجح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يتبيّن للباحث رجحان المذهب الثاني المثبت لمشروعية تكوين الفائض الاقتصادي؛ وذلك لقوة أداته، واستناده لمبدأ الدفع الشرعي، والذي يعتبر من أهم قواعد السياسة الشرعية، وأكثرها قبولاً في كافة الشّرائع والمواثيق والأعراف، مع مراعاة عدم الاستغراق في الاحتفاظ بالاحتياطيات المالية دون إنفاق أي شيء منها، كما سيأتي الحديث عنه في التطبيق الافتراضي للمسألة.

الفرع الثاني: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة:

قد يظهر من عرض المسألة أنّ هناك فهمنين مختلفين لقضية تكوين فائض اقتصادي، الفهم الأول: والذي يمثله ابن خلدون يرى ضرورة أن توزع موازنة الدولة على مستحقيها سنويًا دون إبطاء ولو بأسلوب الرد على بعض المستحقين، أمّا الفهم الثاني: وهو الداعي إلى ضرورة تكوين فائض لمواجهة الظروف والتحديات المستقبلية، وهذا هو الفهم الذي يقدمه الجوبيني.

وهنا نعرض مقتطفات لكلا الفهمنين، أمّا ابن خلدون فيقول في هذا الشأن: "إذا أضاف السلطان عطاوه وأمواله في أهل دولته انبثت فيهم ورجعت إليه ثم إليهم منه.... فعل نسبه حال الدولة يكون يسار الرعايا، وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة، واصله كله العمران وكثرته"^(١)، ثم يستشهد في موضع آخر برسالة طاهر بن الحسين إلى ولده عبد الله عند توليه زمام الأمون ولادة الرقة ومصر وما بينهما بقوله: "وأعلم أنَّ الأموال إذا اكتنلت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية، وإعطائهم حقوقهم، وكف الأذية عنهم نمت

(١) ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٦.

وزكت، وصلحت بها العامة، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله...^(١).

أما الجويني فيوضح وجهة نظره بقوله: "والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت، فاستمكِن الإمام من الاستظهار بالادخار، فتحتمُ عليه أن يفعل ذلك، ولست أرى ذلك من مسائل التحرير التي تتقابل فيها مسالك الظنون، والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكّن حتم، وإن بعد الكفار، وتقادست الدّيار؛ لأن الخطة إذا خلت عن نجدة معدّة، لم تأمن الحوادث والبوائق، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وأآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة، فقد عظم الخطر، وتفاقم الغرر، وصعب موقع تقدير الرّلل والخطل، فإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً، فلا معوّل على مملكة لا معتقد، ولا مستند لها من الأموال، ومن ألف مبادئ النّظر في تصارييف الأحوال في الآيات، لم يخف عليه مدارك الحق من هذا المقال".^(٢).

ومن عرض ما تقدّم يلاحظ أنَّ ابن خلدون استعان في تبرير توجهاته بما يسمى اليوم في الفكر الاقتصادي بالآثار الانكماشية الناتجة عن فائض الميزانية، وهو يصوّر الحضارة كمرادٍ للانتعاش الاقتصادي، وتحقيق الانتعاش الكامل، وقد جعل ذلك مرهوناً بجهود الدولة وسياساتها المالية، أما الجويني فقد أيد وجهة نظره بما يسمى اليوم في الفكر الوضعي بـ(المالية المغوضة): وهي تكوين فائض في سنوات الرّخاء يستخدم في سنوات الكساد، بمعنى أنَّ المالية العامة تستخدّم كوسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية^(٣).

قد يشعر ما سقناه من نصوص أنَّ هناك تبايناً في وجهات النّظر حول سياسة

(١) ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ج ١، ص ٥٠٦.

(٢) الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص ١١٣ - ١١٤.

(٣) السّانوسي، معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي، مصدر سابق، ص ٣١٣، ٣١٥.

تكوين الفائض الاقتصادي، غير أنَّ الصَّحيح هو القول: إنَّ النتيجة واحدة وهي الحث على التنمية الاقتصادية وتسريع وتيرة الإنتاج، فالادخار في فلسفة الفكر المالي الإسلامي لا يعتبر غاية في حد ذاته، كما هو في فلسفة الاقتصاد الوضعي^(١)، بل هو مرحلة انتقالية يعبر به إلى وضع ما أُدخل في النشاط الاقتصادي الإنتاجي، فإذا عُرف موضع النَّزاع بطل كل نزاع^(٢).

وإذا كان الإمام الجوبني يرى أهمية احتفاظ الدولة بالاحتياطيات المالية قبل ما يزيد عن عشرة قرون خلت، فإنَّ مسؤولية الدولة تتضاعف حالياً في وجوب احتفاظها بهذه الاحتياطيات نظراً للتزايد المستمر والمتابع في حجم الإنفاق لا سيما الطارئ منه، فالتحدي الأهم هو بتوجيه الفائض الاقتصادي نحو النشاط الاستثماري بحيث يستوعب البرامج التنموية وتكوين رؤوس أموال تدر مدخلات إضافية للدولة، كما وتسهم في نمو الناتج القوي بمعدلات مرتفعة^(٣).

إنَّ السياسات المالية التي يقدمها أمثال الجوبني وابن خلدون وغيرهما من العلماء تُعدُّ انتقالة نوعية بالفكر الاقتصادي من سياسة متعلقة بالأفراد إلى سياسة دولة والتي يطلق عليها سياسة الإسلام، وهي أقوى دليل يردُّ به على من يقول: إنَّ الاقتصاد الإسلامي قائم على الصدقات والتبرعات.

وينبئ الجوبني عند حديثه عن ضرورة توفير الاحتياطيات المالية في خزينة الدولة، أنَّ ذلك يسهم في تكوين جيش نظاميٍّ موحدٍ، يتقاسم مستحقاته بشكل

(١) وذلك في إشارة لقول كارل ماركس لدى توصيفه للادخار في الفكر الرأسمالي: "إنَّ الرأسمالي يدخل ليدخر". العوضي، رفعت (١٩٨١م)، منهاج الادخار والاستثمار، مجلة الأمَّة، المجلد الأول، العدد ١١، ص ٨٠، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.

(٢) العوضي، منهاج الادخار والاستثمار، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) القرنشاوي، حاجم (٢٠٠٨م)، توظيف الفوائض المالية للدولة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الأول، العدد (٤٢)، ص ٨، مصر. العبد الطيف، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجوبني، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

دوريّ، وهو بذلك يحاول أن يتحاشى قضية تكوين المليشيات والتي أسمها
بـ(المرتزقة)^(١)، خوفاً من أن تشغل هذه المليشيات تهديداً حقيقياً لوحدة الأُمَّةَ،
فلا قيادة موحدة تجمعها، وقد تختلف فيما بينها طمعاً في تحقيق مكاسب على
الأرض، ونقل نصَّ كلامه في هذا الشأن منتقداً رأي مخالفيه فيقول: "لو ساغ
ذلك - أي عدم تكوين الفائض -، لجاز ألا يستظهر بالجنود المعقودة، ويعوَّل على
استنفار المطوّعة، مهما عنَّت حاجةُ، وألمت مُلْمِة، وهذا باطلٌ لا سبيل إلى المصير
إليه، والتعوييل عليه"^(٢).

(١) الجويني، غياث الأُمَّم، مصدر سابق، ص ١١٣.
(٢) المصدر السابق، ص ١١٤.

الْفَضْلُ الْخَامِسُ

تطبيقات الفقه الاقراضي في مسائل قرية الواقع

تطبيقات الفقه الاقراضي في مسائل قرية الواقع

إن الاستدلال الفقهي على فروع افتراضية ينتظر وقوعها وهي من أصعب أشكال الاستدلال الفقهي، وهنا يظهر دور التصور الفقهي من حيث أنه يعالج كل الاحتمالات والموضوعات المتصورة ذهنياً؛ ذلك أنَّ مسائل الفقه الافتراضي وإن لم تكن عملية بالمعنى الدقيق، إلاً أنَّ إمكان تتحققها في القريب العاجل يجعلها في حكم الواقع فعلاً، مما كان قريب الواقع هو في حكم الواقع ضرورة، ويناقش هذا الفصل نماذج من مسائل الفقه الافتراضي قريبة الواقع وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الثُّقُود الالكترونية الرقمية (الافتراضية).

المبحث الثاني: الرَّحْم الصناعي (خزان الحمل).

المبحث الثالث: مستقبل التَّكاثر بالخلايا الجسدية البشرية.

المبحث الأول

النُّقد الالكترونية الرقمية (الافتراضية)

المطلب الأول: التَّعرِيف بِالْمَسَأَةِ الْفَتَرِضِيَّةِ

نشأت النُّقد بسبب صعوبات المعايضة، والتي في مقدمتها صعوبة التَّوافق بين رغبات البائعين والمشترين، وعدم وجود مقياس للقيمة والحساب الاقتصادي، وعلى إثر ذلك شهدت النُّقد تطويراً كبيراً عبر التاريخ، فمن نطاق المعايضة، إلى النُّقد السلعية، إلى النُّقد المعدنية، إلى النُّقد الورقية، إلى بطاقة الدَّفع الإلكترونية، وانتهاءً بالنُّقد الإلكتروني.

وإذا أردنا التَّعرِيف بهذه المسألة فلا بدَّ من الإشارة أولاً إلى ماهيَّة النُّقد في الفقه الاقتصادي الإسلامي، والتابع لتعريف الفقهاء للنُّقد يلحظ أنَّهم قد عرَّفوهَا من خلال وظائفها الاقتصادية، وقد ذكروا ثلاث وظائف أساسية وهي: مقياس لتقدير قيمة السلع والخدمات، و وسيط لتبادل السلع والخدمات، ووسيلة للادخار^(١).

وعليه فإنَّه يمكن صياغة تعريف النُّقد من خلال هذه الوظائف التي أشاروا إليها بالقول: "هي ما يستخدمه النَّاس مقياساً للقيمة و وسيطاً للتَّبادل وأداة للادخار"^(٢).

(١) الغزالى، أبو حامد محمد (٢٠٠٤م)، إحياء علوم الدين، ط١، ج٤، ص١٢٥، دار الآفاق العربية، القاهرة. ابن تيمية، بجموع الفتوى، مصدر سابق، ج١٩، ص٢٥٢. ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥.

(٢) عيسى، خليفى (٢٠٠٨م)، حقيقة النُّقد في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٢، العدد ٣٦، ص٢١٩، مصر.

أمّا فيما يتعلّق بالثُّقُود الإلْكْتَرُوْنِيَّة فهناك عدّة تعرِيفات لها، من أبرزها تعريف المفوضيَّة الأوروپيَّة التي عرَّفتها بأنَّها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كديل عن العملات النقديَّة الورقية؛ وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونيَّة لمدخلات ذات قيمة محددة"^(١).

ويعرفها البنك الدولي بأنَّها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكتروني أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك"^(٢)، أمّا البنك المركزي الأوروپي فذكر بأنَّها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنيَّة يستخدم بصورة شائعة للقيام بمواضيعات لمعتمدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، ويستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"^(٣).

ويؤخذ على التعرِيفات السابقة أنَّها قد ركَّزت على الجوانب الفنية للثُّقُود الإلْكْتَرُوْنِيَّة وأهملت بعض الجوانب الهامة كالجانب القانوني، والذي يعكس مصدر وطبيعة قوة الإبراء التي تتمتع بها هذه الثُّقُود في التعاملات، كما وتنقصها الدقة فبعضها يخلط بينها وبين بطاقات الدفع الإلكتروني، وبطاقات الدفع الإلكتروني ثنائية؛ فهي مغطاة بالثُّقد الورقي أو غير مغطاة به، وذلك لأنَّ تكون قروضاً، وهي ملموسة ومادَّية، أمّا الثُّقُود الإلكترونية فهي رقميَّة، غير ملموسة وغير مادَّية، كما وأنَّها ليست ثنائية، وقد تتجاوز حدود السياسة والجغرافيا، ومن شأنها

(1) European commission: proposal for European parliament and council Directives on the taking up The pursuit and prudential Supervision of The business of electronic money institution 1998 com 98 727p2.

(2) Bank for international Settlements: Implication for central banks of electronic Money p13.

(3) European Central Bank Report on Electronic Money Frankfurt Germany p7

أن تجعل من عرض التَّقدِّم غير خاضع للبنك المركزي لكل دولة بل يتأثر بعوامل خارجية^(١).

ومن عرض ما تقدَّم من التَّعرِيفات وقع اختياري لتعريف مقبول للنُّقدود الإلكترونيَّة، وذلك بالقول بأنَّها: «عبارة عن وحدات إلكترونيَّة، ذات قيمة مالية، مقبولة كوسيلة للدفع من غير مصدرها، تحفظ وتتداول بين المعاملين بها إلكترونيًّا، وتتمتع بقوة إبراء نهائِيَّة، مصدرها اتفاق المعاملين بها»^(٢).

وأطراف هذه العملية ثلاثة: البنك الإلكتروني المصدر، والمستهلك (المشتري)، والثَّاجر (البائع)، وطبيعة هذه العملية تتم بأن يقوم البنك الإلكتروني بتخزين النُّقدود الإلكترونيَّة على القرص الصلب، أو البطاقة الذكيَّة الخاصة بالمستهلك بناءً على طلبه، ثمَّ يقوم المستهلك باستخدامها في شراء السلع والخدمات، على أن يتم حسم القيمة من النُّقدود الإلكترونيَّة المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك أو البطاقة، ولا تقتضي هذه العملية قيام الثَّاجر بالتأكد من حقيقة هذه النُّقدود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري، وتنتمي هذه الإجراءات دون الحاجة أيضاً إلى وجود طرف ثالثٍ بينهما كمصدر لهذه النُّقدود لإظهار أو مراجعة وتأكيد التَّبادل^(٣).

(١) الكبيسي، صبحي فندي (٢٠١٣م)، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية النُّقدود الإلكترونية أنموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٣٠)، ص ٣٤٦، بغداد.

(٢) ضبيشة، علاء التمييزي عبده (٢٠١٠م)، إصدار النُّقدود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٤٨)، ص ٧، مصر.

(٣) موسى، أحمد جمال الدين (٢٠٠١م)، النُّقدود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٢٩)، ص ٣٢، مصر.

وللنُّقد الإلكترونيَّة مزايا من جهة، وعيوب من جهة أخرى، أمّا مزاياه فمتعددة من أهمها؛ إِنَّه طرِيقٌ سهلٌ للمعاملات، ووحدة متميِّزة لقياس القيم، إضافة إلى إمكانية نقله للحاسوب وتحويله من عملية بليد إلى عملية بليد آخر في وقت قصيرٍ جداً وبأقل كلفة، مع سهولة حمله فهو لا يزن أكثر من الكترونٍ مشعٍ، كما يمكن الاتجاه به وتحويله من سندات إلى أسهم، وهو لا يشغل حيزاً، وهو كذلك لا يصدأ ولا يتلف، كما أمكن عده تلقائياً^(١).

أمّا عيوب هذه النُّقد فنذكر من أهمها؛ أنَّ الإصرار فيها على السرقة المطلقة التي قد تسهل من خلالها عمليات التَّهرب الضَّريبي، وفيها يعتمد بشكل كامل على برنامج الحاسب الآلي بصورة قد يعرضها للاحتياط بالتزيف أو التَّعددي بالقرصنة الإلكترونيَّة، وقد تستخدم كطريقة آمنة لغسيل الأموال، كما أنَّ قيمته قد تنخفض مع مرور الوقت مما يعني تفاقم مشكلة التَّضخم^(٢).

(١) كرتزمن، جُويل (٢٠١٢م)، *موت النقود* (ترجمة محمد بن سعود العصيمي)، ط١، ص٨٣، الميادين للنشر والتَّوزيع، الرياض.

(٢) نعماان، ضياء (٢٠١١م)، *النُّقد الإلكترونيَّة وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونيَّة*، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٥)، ص٨٣-٨٤، المغرب.

المطلب الثاني: عرض المسألة المفترضة

حتى يُستكمل عرض المسألة بشكل متكملاً، لا بدّ من أن تستوفى المسألة أبعادها الاقتصادية المعاصرة أولاً، ثمّ التّحول إلى عرض المسألة على الأدلة الشرعية ثانياً، وذلك كله يقع من طريقين:

الطريق الأول: عرض المسألة المفترضة بأبعاد اقتصاديّة:

تفاوتت آراء الاقتصاديين بشكل خاص فيما يتعلق بطبيعة النقود الإلكترونية، وهل تُعدّ فعلاً نقداً بالمعنى الحقيقي؟

فالبعض يرى أنَّ النقود الإلكترونية تستوفي الوظائف التقليديّة الرئيسة للنقود، كما حدها الاقتصاديون، وهي أنها وسيط للتّبادل ومقاييس للقيمة ومستودع للقيمة، وبالمقابل فإنَّ البعض يرى عدم اعتبارها نقوداً أو شيكات أو قروضاً، وإنما هي تماثيل الشيكات السياحيّة، ومن ثمّ لا تعدّ أدلة نقدية خالصة، ولذا لا تتطلّب رقابة مباشرة من المصارف المركزيّة^(١).

وبين هذين الاتجاهين تبرز مجموعة أخرى من الآراء المتباعدة ولكن بشكل أقل تصادميّة، والتي يمكن رصدها في أربعة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: النقود الإلكترونية صيغة غير ماديّة للنقد الورقيّة :

ويفترض هذا الاتجاه أنَّ النقود التي أعطيت للمصدر قد تم سحبها من التداول النقدي، ومن ثمّ فإنَّ النقود الإلكترونية يتم تداولها كبدائل عن النقود التقليديّة، ويؤخذ على هذا الاتجاه بأنه سيترتب عليه ازدواجيّة في الكتلة النقدية، فالنقد

(١) ضبيشة، إصدار النقود الإلكترونية، مصدر سابق، ص ١١.

نفسها موجودة في آن واحد في البطاقة وفي حساب المصدر، ويمكن لكل من العميل والمصدر استخدامها بشكل متزامن^(١).

الاتجاه الثاني: التّقدُّم الإلكترونيَّة أداة تبادل وليس أدّة دفع:

يستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الاختلاف الرئيس بين التّقدُّم التقليديَّة والإلكترونيَّة يكمن في حقيقة أنَّ النوع الآخر لا يصدر عن المصرف المركزي، فهو مجرد تمثيل بوعد المصدر بالدفع، وهنا تظهر فكرة التفرقة بين أدوات الدفع والتبادل، فبينما يتم الدفع النهائي حين لا يكون هناك أية مطالبة في المستقبل، فالشيك مثلاً لا يعتبر أدّة دفع ولكن ينظر إليه كأمر لطرف ثالث - المصرف المصدر - ياتِّمام عملية الدفع، ولا يكون الدفع النهائي إلاً عندما يحوز المستفيد على الأصول التّقدُّمية بدون مخاطر^(٢).

ويؤخذ على هذا التوجّه أنَّه يقود إلى نتيجة عدم اعتبار التّقدُّم الورقية ذاتها والتي تصدرها المصارف المركزيَّة أدّة للدفع النهائي؛ لأنَّها هي أيضاً ليست بمأمين تأمِّن المخاطر، وطبقاً لهذا الاتجاه فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالاحتفاظ بالّتقدُّم التقليديَّة التي تلقّتها في مقابل بيع التّقدُّم الإلكترونيَّة مما يشكل تقييداً لقدرة تلك المؤسسات على إصدار التّقدُّم الإلكترونيَّة، فالّتقدُّم الإلكترونيَّة تأخذ فقط مكان التّقدُّم الأخرى^(٣).

(١) نعمان، التّقدُّم الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) ضبيشة، إصدار التّقدُّم الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص ١١.

(٣) موسى، التّقدُّم الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص ٣٩.

الاتجاه الثالث: النقود الإلكترونية أداة ائتمان:

يفترض هذا الاتجاه أنَّ كافة صور النقود هي أشكال للائتمان التي تستخدم أيضاً كأداة تبادل، فالعملة على سبيل المثال أداة ائتمان؛ لأنَّها تشكل ديناً على مصدرها وهي الحكومة، وبالمقابل فإنَّ العملات المعدنية (الذهبية والفضية) هي الصورة الوحيدة للنقود التي لا تعتبر ضمن أشكال الائتمان، غير أنَّ هذه العملات لم تعد تتدالو في الاقتصاد السُّوقي^(١).

وقد يؤخذ على هذا التَّوجه أنَّه يُلغى فكرة تطور النقود والمبادلات في الواقع الاقتصادي، كما أنَّها تُغيِّب حقيقة فك ارتباط العملات الورقية عن الذهب والفضة، حتى أصبحت هذه النقود أثمناً حقيقية ونقداً مستقلاً بذاته، فما كان منطبقاً على المعدنين ينطبق على غيرهما من العملات من باب أولى.

الاتجاه الرابع: النقود الإلكترونية صورة افتراضية تتدفق ثلاثة الأقطاب:

يرفض هذا الاتجاه فكرة اعتبار النقود الإلكترونية أصلًاً مالياً، وإنَّما اعتبرها صورة تخيلية أو افتراضية للدورة الكاملة والتي تتشكل من ثلاثة مراحل وهي: الإصدار لصالح صاحب البطاقة، ثمَّ الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه التَّصوُّص الإلكتروني، ثمَّ مرحلة تدمير النقود الإلكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر^(٢).

وقد يؤخذ على هذا التَّوجه بأنه يخلط بين بطاقات الدَّفع الإلكتروني وبين النقود الإلكترونية؛ وذلك على اعتبار أنَّ النقود الإلكترونية نقد مستقلٌ بذاته، تتجاوز

(١) المصدر السابق، ص ٣٩.

(٢) موسى، النقود الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٤١.



حدوده السياسة والجغرافيا، مما يجعل من عرض التقدّم غير خاضع للبنك المركزي لكل دولة^(١).

الطريق الثاني: عرض المسألة المفترضة على الأدلة الشرعية:

قدمنا فيما سبق وجهة نظر فقهاء الاقتصاد في طبيعة التقدّم الإلكتروني، لكن ما الموقف الفقهي من هذه المسألة، وما مدى تقبّل الاقتصاد الإسلامي له؟

لا يمكن الحديث عن مشروعية التقدّم الإلكتروني من عدمها، دون التطرق إلى المحور الأساس لتقويم التقدّم في الإسلام ألا وهي الشمنيّة، والسؤال هنا هو: هل يمكن أن تكون التقدّم الإلكتروني نقداً قائماً بذاته، فتكون وسيطاً للتداول ومقاييساً للقيمة ووسيلة للادخار، وهل يمكن للنقد الرقمي أن تحلّ مكان النقد الورقيّة؟

وقبل الإجابة عن السؤال لا بدّ من نشير إلى أنّ الباحث لن يتطرق إلى عرض الخلاف الذي تجاذبته آراء المعاصرين في بحثهم لمسألة ثمنية الأوراق النقدية؛ وذلك لعدم جدواه بحثها في واقعنا المعاصر، إذ لا يترتب عليها ثمرة عملية في ظل استقرار التعامل بها ماليّاً ومصرفياً، وقد سرت عليها الأحكام الشرعية بكافة تفاصيلها المرتبطة بها، فلا طائل يُذكر من إعادة بحثها وخوض غمارها، لذا فإنَّ الدراسة ستبني على ما استقر عليه الأمر من ثمنية الأوراق النقدية، وأنَّه نقدٌ مستقلٌ بذاته^(٢).

(١) الكبيسي، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

(٢) بحث كثير من العلماء المعاصرين هذا الموضوع، وذكروا الأدلة بالتفصيل، ومن هؤلاء: يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٧١ - ٢٧٦، وسامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفيّة بما يتنقّل والشريعة الإسلامية، مصر سابق، ص ١٦٧ - ١٧٠، ومحمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٦٣ - ١٦٧.

وفي العودة للإجابة عما سبق نذكر أولاً بأننا غير ملزمين شرعاً بأن نمايل بين الجديد من التعاملات وبين أية معاملة سابقة، والأسلوب الأفضل في فقه المسائل المستجدة وخصوصاً الافتراضي منها هو بعرضها على الأدلة الشرعية، ثم يلاحظ مدى استجابة هذه القضايا لمنطق الأدلة الشرعية ومفهومها، وفيما يأتي عرض هذه الأدلة ومناقشتها.

الأدلة ومناقشتها:

عرض لأهم الأدلة الشرعية التي يمكن أن يؤصل من خلالها لفقه المسألة المفترضة منها:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة: إن الشارع قد راعى مطلق المصالح في علاقات الناس وتعاملاتهم، وقضية الثقود تعد من المصالح المرسلة، إذ لم يرد نص يلزم باستعمال نوع معين منها أو تحريم نوع آخر، ومبني استخدام الثقود الإلكترونية المصلحة المرسلة والتي لا ملги لها ولا مثبت، وبها تتحقق مصالح المتابعين المتبعدين مهما تبعادها، فهي تسهل عملية المبادلة وتحقق مصالح الناس، لا سيما في ظل الثورة المعلوماتية في مجال الاتصالات^(١).

وقد يعرض عليه: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَكِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِكَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤]، فالتعبير عن الأحكام الشرعية قد جاء بالذهب والفضة، فهما أثمان بأصل الخلقة، بحسب ما أشار إليه الفقهاء^(٢).

(١) الكبيسي، علاقـة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

(٢) السـرخـسي، شـمسـ الآئـةـ حـمـدـ بنـ أـحـمـدـ (٢٠٠٠ـمـ)، المـبـسوـطـ (تـحـقـيقـ خـليلـ المـيسـ)، طـ١ـ، جـ١٤ـ، صـ٢٣ـ، دـارـ الفـكـرـ، بـيرـوتـ. ابنـ عـابـدـيـنـ، الحـاشـيـةـ، مصدرـ سابقـ، جـ٥ـ، صـ٢٦٨ـ.

ويحاب عنه: إن ما قصده الفقهاء بقولهم: إن الذهب والفضة هي أثمان بأصل الخلقة هي أن القوة الشرائية لها مستمرة من طبيعتها المعدنية، والتي تضفي عليه قيمة سلعية سوقية تتحدد بالعرض والطلب كأي سلعة أخرى، بخلاف الثقود العرقية التي تختلف قيمتها السلعية عن قيمتها النقدية، فال الأولى فيها تقل كثيراً عن الثانية، ولو كان الذهب والفضة نقوداً بأصل الخلقة لتعامل بها الناس في المراحل التاريخية الأولى، ثم إن التعبير بهما في نصوص الأحكام الشرعية إنما هو بسبب كونهما التقددين السائدين إذاك ليس أكثر^(١)، وعليه فإن الثقود مهما كانت طبيعتها معدنية كانت أم ورقية أم رقمية هي نقود اصطلاحية أو عرقية أو قانونية بالعرف الدولي^(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعُفُوَ وَمَنِعْ إِلَّا عُرْفٌ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجه الدلالة: إن دليل العرف يمكن أن يكون أصلاً تقوم عليه الثقود الرقمية؛ ذلك أن فلسفة العرف ما هي إلا استجابة لمتطلبات الأمة واحتياجاتها، فقد شكلت الثورة العلمية والمعلوماتية تحولاتٍ جديدةً في تعاملات الناس وعلاقاتهم، وقد أفرزت مثل هذه التحولات أن يكون العالم أشبه ما يكون بقرية صغيرة، وبناءً على ما ذكر فإن استخدام الناس لهذه الثقود مستقبلاً، من منازلهم أو مكاتبهم، يمكن أن يكون دليلاً آخر لشرعية هذه الثقود وانطباق الأحكام الشرعية عليها^(٣).

(١) الكيسى، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٢) أقر النبي - ﷺ - العمارات الدولية التي كان يتعامل بها أهل المدينة وهي: الدينار الذهبى الهرقاني الرومى، والدرهم الفضي الكسروي الفارسي، وتبعه الخلفاء الراشدون - - - من بعده، طلباً لاستقرار التعاملات بين الناس، وتعزيزاً للنشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية الناشئة.

(٣) الكيسى، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

وقد يعترض عليه: إنَّ التُّقدُود الرقْمِيَّة إذا شاء لها الظهور فستكون في تعاملات نقدية رقمية محدودة، ذات قيمة منخفضة، ومن غير المحتمل أن تدخل في تعاملات ذات قيمة نقدية عالية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(١).

ويرد عليه: إنَّ هذا الإشكال ينطبق تماماً عندما ظهرت الفلوس في التعاملات التجارية، فقد كان استخدامها ينحصر في تعاملات زهيدة ومتدنية، إلى أن انتهى بها الأمر بأن تكون العملة الرسمية للدولة الإسلامية في العصور المتأخرة، فلا يوجد ما يمنع مستقبلاً أن تحلَّ التُّقدُود الرقْمِيَّة محلَّ التُّقدُود الورقيَّة في التعاملات التجارية، والبدل يأخذ حكم المبدل منه^(٢).

٣. ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - أَنَّه قال: "همت أن أجعل الدَّرَاهِم من جلود الإبل، فقيل له: إذا لا بغير، فأمساك"^(٣).

وجه الدَّلالة: إنَّ الدَّهْب والفضة لو كانا نقوداً بأصل الْخِلَقَة لما هم سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - باتخاذ الجلود نقوداً، حيث لم يحصل بينه وبين تنفيذ رؤيته الاقتصادية إلا خوفه على مصالح النَّاس؛ وذلك باختفاض معدل وسائل التنقل بينهم، وهذا هو فهم الأئمة من بعد، حيث افترض الإمام مالك أن تكون الجلود نقوداً، حيث قال: "ولو أَنَّ النَّاس أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجَلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سَكَةٌ وَعَيْنٌ، لَكَرِهَتْهَا أَنْ تَبَاعَ بِالْدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ نَظَرَةً - أَيْ نَسِيَّةً -"^(٤)، ومعنى ذلك أَنَّه يحرم

(١) فقصدت بذلك أن الدليل قد تطرق إليه الاحتمال من جهة الواقعة التي بات يحكمها، لا بنفس الدليل، فهو لم يعد يصدق على جميع أفرادها.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٧.

(٣) البلاذري، أحمد بن يحيى (١٩٨٧م)، فتوح البلدان (تحقيق عبد الله أنيس الطباع)، (د. ط)، ص ٦٥٩، مؤسسة المعارف، بيروت.

(٤) مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥.

بيعهما نسيئة خافة الربا لاشراكهما بالعلة الربوية مع الذهب والفضة المنصوص عليهما^(١).

٤. بالمعقول؛ وذلك يالحاق الثُّقُود الإلْكْتَرُونِيَّةِ وهي الفرع، بالثُّقُود الذهبيَّةِ والفضيَّةِ وهي الأصل، بجامع العلة المتحققة فيها وهي الشمَنِيَّةُ الغالبة، وهذا هو دليل القياس^(٢).

وقد يعرض عليه: إنَّ هذا القياس صحيحٌ عند من يرى أنَّ علة الربا في الذهب والفضة هو جنس الأثمان أو غلبة الأثمان أو جواهريَّة الأثمان، أمَّا من يرى أنَّ العلة فيهما هي الوزن فإنَّ القياس لا يسلم لهم، وبناءً عليه فإنَّ الثُّقُود الإلْكْتَرُونِيَّةِ لا تلحق بهما - أيَّ الذهَبِ والفضَّةِ -، لاختلاف الوصف الجامع بين الوزن كعلة للربا، وبين أرقام تحملها الثُّقُود الإلْكْتَرُونِيَّةِ في الدَّاكرةِ أو البطاقةِ^(٣).

ويحاجب عنه: حتى لو سلمنا بما قلتم من عدم صحة القياس لاختلاف الوصف الجامع بينهما، فإننا في هذه الحال نترك القياس إلى ما هو أولى منه، ألا وهو دليل الاستحسان؛ ذلك لأنَّ في عدم العمل به - أي الاستحسان - ستعطل كثيرٌ من الأحكام، فيفتح باب الربا، ويتعطل مصرف الزَّكَاةِ، فالاستحسان ما هو إلَّا علاج

(١) عبد الله بن بيه، الاجتهاد بتحقيق المناط، <http://www.binbayyah.net/portal/research/1231>

(٢) هناك خلافٌ معروفٌ بين أئمة المذاهب متعلق بعلة الربا، فهي عند الحنفية الوزن مع الجنس، وعند المالكيَّة غلبة الشمَنِيَّة أو الشمَنِيَّة المطلقة، وهي عند الشافعية جنس الأثمان غالباً أو جواهريَّة الأثمان، أمَّا عند الحنابلة في المشهور الوزن، وفي الرواية الثانية هي الشمَنِيَّة الغلبة. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠. العدوبي، علي بن مكرم (١٩٩٧م)، حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرَّبَّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرزي، ط ١، ج ٢، ص ١٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت. النوري، المجموع، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٩٦. البهوي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠. البهوي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٣.

لما عجز القياس عن معالجته من القضايا وبخاصة المتعلقة بالمسائل الفقهية المستجدة^(١).

المطلب الثالث: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة

يستند التطبيق في فقه هذه المسألة على افتراض أن يتم إلغاء التعامل بالعملة النقدية الورقية، وذلك بعد أن تم إلغاء التعامل بالعملة النقدية الشرعية - وهي الذهب والفضة -، وقد عوضت العملة الورقية بقوة القانون بالنقود الإلكترونية الرقمية في كل التعاملات المالية والمصرفية، فهل تستصحب لها حكم العملة الشرعية فتكون أثماناً للمبيعات وأموالاً ربوية تجب فيها الزكاة، ولا يحل مبايعتها بجنسها أو بغيرها إلا بشرط مبادلة المال الربوي؟ أم أنها مجرد أرقام افتراضية وهيبة لا قيمة ذاتية لها؟

هناك حقائق يجب ألا تغيب عن واقع المسألة المفترضة، وملخص ذلك أن العولمة قد تسببت في إحداث تراجع في الدور الحكمي في الاقتصاديات المعاصرة، وقد نتج عن ذلك أن طرأ تحوّلات هائلة ومتسلسلة في طبيعة النقود وأشكالها، فماتت النقود التقليدية التي عرفها الناس منذ آلاف السنين، وانقضى عصر النقود المستقرة القيمة بصدور قرار الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون في ١٥ أغسطس ١٩٧١، والذي فصل العلاقة فيه بين الدولار والذهب، وأغلقت نافذة الذهب التي كان يتم من خلالها للحائز على الدولار خارج أمريكا تحويله إلى ذهب، وأصبح المحدد الأساس لقيمة العملة هو الشقة بها نفسها^(٢).

(١) الكبيسي، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(٢) يقول ديفيد رانسون: "إنَّ عالم غريب ذلك الذي ولدَه فعل نيكسون؛ حيث أسعار الفائدة تحدد قيمة الدولار بدلاً من العكس، لكن ذلك هو النظام الوحِيد الذي يمكننا الحصول عليه لعام يفوق فيه الاقتصاد المالي الاقتصاد الحقيقي بكثير". كرتمن، موت النقود، مصدر سابق، ص ١٤، ٦٥.

وقد ترتب على ذلك كله أن تغيرت الثُّقُود من كونها مقاييساً للقيمة - ذات أصل ثابت محدّد - ومن حقيقة مخضبة إلى شيء أثيريٌ إلكترونيٌ متقلبٌ ليس سوى مجموعات من الواحد والصفر وهي وحدات الحوسبة الأساسية، فتحولت بذلك من نقديٍ ورقيٍ مدحوم بوعد من الحكومة المصدرة بالتحويل إلى ذهب، إلى الصورة الحالية التي لا تعدو الثُّقُود فيها إلاً رقمياً إلكترونياً، أي أنَّ المال أصبح افتراضياً من الناحية العملية^(١).

ويثار التساؤل حول الجهة التي يمكنها أن تتولى إصدار الثُّقُود الإلكترونية إذا ما تحققت على أرض الواقع؟ هل هي البنوك المركزية، أم البنوك المعترف بها من قبل البنوك المركزية، أم يمكن أن تتولى أي جهة إصدار هذه الثُّقُود، دون أن تكون بالضرورة مؤسسة مصرفيَّة، أم هي جهات دولية كبنكِ إلكترونيٍ دوليٍ - على فرض وجوده -؟

لقد طرحت عدَّة جهات لإصدار الثُّقُود الإلكترونية من ضمنها تلك المشار لها في السؤال، والحقيقة أنَّ قضيَّة بهذا الشأن يجب أن تؤخذ بروءة وعناية، كما يجب أن نتجنب فيها القفزات غير المحسوبة والتي قد تودي - لا قدر الله تعالى - بفكرة الاقتصاد الإسلاميِّ التائشِي، مما قد يعرضه إلى أزمة مالية شبِّهه بتلك الأزمات التي عصفت بالاقتصاديات العالمية، التي مازالت التَّعَامِلات الإسلامية بآمن منها، وفي نفس الوقت يجب أن تراعي الطَّفْرَة الهائلة للثورة الرقمية والمعلوماتية، والتي ستواكبها بكل تأكيد عمليات مالية ومصرفيَّة ضخمة، قد تقف الشكليَّة والبيروقراطيَّة عقبة أمام تقدمها وتوسيعها.

(١) مهاتير، محمد (٢٠١٤)، طبيب في رئاسة الوزراء (ترجمة أمين الأيوبي)، ط١، ص ٧٨٧، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت.

وفي العودة إلى المصدر لهذا النوع من التّقْوِد وبالنّظر إلى ما تقدّم فإنَّه أصبح من اللازم العمل على إنشاء البنك المركزي الإلكتروني، وتكون هي الجهة المخولة بإصدارها - بحسب رأي الباحث - كما وتمنح قراراته ولوائحه قوة القانون الملزم، بما تمكنه من الرّقابة على المؤسسات المالية والمصرفية الإلكترونية، والحفاظ على الاستقرار النقدي، وتنظيم النّشاط الاقتصادي، ومنح البنك الإلكتروني هذه الصلاحيّات من شأنه القدرة على السيطرة على حجم التّقْود الإلكتروني الموجودة في السُّوق؛ لأنَّ عدم توازنها مع حجم السُّلْع والخدمات سوف يؤدي إلى زيادة معدل التضخم، وعلى العكس فقد تحدث أزمة سيولة (انكماش) في حال انخفاض حجم التّقْود المتداولة عن حجم السُّلْع والخدمات، وبالتالي فإنَّ البنك المركزي هو الذي سيضع الحلول لهذه المشاكل من خلال تفعيل سياساته النقدية، وصولاً إلى البنك المركزي الإلكتروني العالمي، وذلك في حال استقرار التعاملات بها، والاطمئنان إليها، ومعالجة الإشكاليات التي قد تواجهها مستقبلاً، والذي سينظم إجراءاته بقوة القانون الدولي^(١).

وإذا كانت التّقْود الإلكتروني تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها الأموال، وكان الاستقرار النقدي والتوازن الاقتصادي مقصدًا معتبراً لحفظ المال من التّقلبات والاختلالات المالية المستقبلية، ولأنَّ الأصل في الأشياء النّافعة الإباحة، فإنَّه ولذلك كله لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا الشّكل من التّقْود، ويترتب عليها من الأحكام ما يترتب على التّقد الشّرعي، ومن تلك الأحكام:

١. يخضع التّقد الإلكتروني للزَّكاة، وذلك وفق شروط زكاة التّقددين، وعلى أساس التّقددين القائمين وقت نزول التشريع وهما: الذهب أو الفضة^(٢).

(١) نعيمان، التّقْود الإلكتروني، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٢) فإنَّما أن يقدر نصاب التّقد الإلكتروني بالذهب، أي ببا يعادل قيمة عشرين مثقالاً، أي (٨٥) غراماً من الذهب، وهو الأقوى عند الشّيخ القرضاوي؛ لقوّة أدلة نصاب الذهب عنده، أو على أساس ما يعادل قيمة خمس أواق، أي مائتا درهم من الفضة، وهو الأفضل بحسب الشّيخ السعدي؛ لأنَّه أفعى للفقراء. القرضاوي، فقه الزَّكاة، ج ١، ص ٢٦٣. عبد الملك السعدي:

٦. إن بيعت الثُّقُود الْإِلْكْتَرُونِيَّة بجنسها فيجب فيها الشَّقَابْضُ والمساواة، وأمَّا إذا بيعت بغير جنسها فيجب فيها الشَّقَابْضُ في محل العقد، ومثال ذلك؛ أن تباع الثُّقُود الْإِلْكْتَرُونِيَّة المُصَدَّرَة بالدولار، بأخرى مصَدَّرَةٍ باليمن، فيجب الشَّقَابْضُ فيهما في مجلس العقد.

٣. يمكن أن تدفع الثُّقُود الْإِلْكْتَرُونِيَّة كرأسمال للشَّرْكَة أو ثمن للسَّلْعَة المُؤْجَلَ استلامها في عقد السَّلْم.

٤. يخضع إقراض الثُّقُود الْإِلْكْتَرُونِيَّة لنفس شروط عقد القرض المقررة في الفقه الإسلامي^(١).

(١) الكبيسي، علاقَة علم الأُصول بالمسائل الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

المبحث الثاني

الرّحم الصناعي (خزان الحمل)

المطلب الأول: التعريف بالمسألة المفترضة

لما كانت تقنيات التكاثر منها ما وقع بالفعل في المجال التطبيقي كالتلقيح الصناعي بشقيه: الداخلي والخارجي، ومنها ما لم يقع، أو ما زال طور التجربة والاختبار، كالرحم الصناعي، وهي تقنية جديدة ظهرت في عالم الإنجاب، وكان من أسباب ظهورها تلك الاعتراضات والتحفظات على تقنية استئجار الأرحام، وهي التقنية التي تتبع في حال رفض الرحم الأصلي للجنسين، ويحاول المختصون إدخال العديد من التحسينات والتطوير عليها حتى يماثل الرحم الطبيعي، سواء من حيث الظروف الفيزيائية أو من حيث مد الجنسين بحاجاته من الغذاء والدورة الدموية وغيرها.

وتعتبر تقنية الرحم الصناعي هي فكرة من الأفكار التي جدت في مجال تقنيات الإخصاب المساعد وعلم الأجنة، ويقصد من خلاله تحقيق النمو والتكون الكامل للجنسين خارج بيئة الرحم الطبيعي، ويعود ما تحقق في مجال الإنجاب الصناعي من إمكانية الإخصاب ووصول الجنسين إلى مرحلة الانقسام والتكاثر خارج الجسم، وكذلك الذي تحقق في تنمية الأطفال المبتسرين الذين يولدون ناقصي النمو، حيث يمكن نقلهم إلى حضانات صناعية لإكمال نموهم في ظل عنابة طبية مرئية^(١)، وبناءً على ما ذكر يمكن التعريف بالرحم الصناعي بأنه: عبارة عن آلة أو حاضنة (خزان)، توضع فيها اللقيحة المخصبة أو الجنسين ناقص الثُّمو، وتقوم بوظائف الرحم، عبر وسائل تقنية مخصوصة.

(١) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مصدر سابق، ص ٦٢٢.

والملاحظ هذه التقنية يرى خصوصها لعدة محاولات تجريبية، فقد استطاع (لاندروم ب. سيتلر) في مستشفى كولومبيا التابع للكنيسة في نيويورك الحصول على بيبة مخصبة، ثم توسيع بأبحاثه لتشمل زرع الجنين البشري في المعمل، وفي عام (١٩٦٠م) أكَدَ الدُّكتور (دانييل بتروتشي) حصوله على أجنة وجعلها تنمو في رحم صناعي من زجاج، وذكر أن أحد هذه الأجنة عاش تسعة وتسعين يوماً، وقد توقفت أعماله بأمر من الكنيسة.

وقد تمكَن (روبرت جولدن) من جامعة ليلاند ستانفورد الصغرى في الولايات المتحدة الأمريكية من صناعة رحم من الصلب السُّميِّك، له فتحة واحدة به محلول من الملح، يحتوي على أوكسجين مضغوط بدرجة حرارة (٤٠) كج على السنتمتر المربع، وهو ضغط يعادل الضغط الذي يتعرض له الغواص على عمق (٤٠) م، وكانت فكرته تقضي بإجراء الأوكسجين والفيتامينات والأملاح المعدنية والسكريات من خلال جلد الجنين، وقد أحرز بعض التَّقدم، غير أن الرَّحم لم يكن على درجة كافية من الكفاءة، فلم يستطع أن يتخلص من فضلات الجسم^(١).

وقد عكف مجموعة من علماء اليابان وإنجلترا على العمل على ابتكار هذه التقنية، ويعتمد تنفيذها - بحسب اعتقادهم - على وضع اللقيحة المتكونة بطريق التَّلقيح الصناعي الخارجي في حاوية مصنوعة من مادة الاكريليك الشفاف، وهي تحوي سائلاً سلوياً (الأمنيوتي) صناعياً، يحاكي السائل الأمنيوتي الطبيعي الموجود في رحم الأم البشرية، ويوضع هذا الجنين فيه، ويمدُّ العلماء بكافة وسائل الحياة والثُّمو طوال فترة الحمل اللازم لاكتمال نموه، كما ويتم الاستعاضة عن المشيمة

(١) سلامة، زياد أحمد (١٩٩٦م)، *أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة*، ط١، ص١٠٩ - ١١٠، الدار العربية للعلوم، عمان.

الطبيعية والحلب السري بماكنته تضخ الأوكسجين في الدم؛ وذلك لنقل الدم المؤكسج بالحلب السري، ويضبط الأطباء الظروف الفيزيائية، مثل درجة الحرارة وغيرها، وتجري مراقبة الجنين من خلال جدران الحاوية^(١).

ولهذه التقنية إيجابيات سلبيات، فهي من جهة الإيجابيات، فإنّها تساهم في حل مشاكل العقم، وستفيد مئات الآلاف الذين يولدون مبتسرین قبل موعدهم، أو في أحوال غير طبيعية من حيث الحجم والوزن، عوضاً عن كونها الطريق البديل للرّحم المؤجر.

أما من جهة السلبيات، فتلك التكاليف الباهضة التي تت肯ّلها هذه التقنية، لكي تصبح هذه الطريقة سليمة وأمنة مثل الحمل الطبيعي، وقد تكون أدلة لظهور جيل جديد مجهول الملوءة، يتم استغلالهم في أعمال غير أخلاقية، كما أنه لا يزال ينتظرها المزيد من التجارب والاعتبارات والمحاولات للتغلب على المصاعب التي تواجه الأجيال، وهي قيد التجربة على الحيوان^(٢).

المطلب الثاني: عرض المسألة المفترضة

من البديهي القول إنّ الفقهاء المعاصرين لم يتعرضوا بتوسيع لهذه المسألة بالنقاش، فهي رهينة التقدّم العلمي، والاكتشافات المعاصرة، والتجارب المستمرة، والحديث الدائر بشأنها وبخاصة في الوسط الطبي، لا يمنع من عرضها على الأدلة الشرعية، وصولاً لإعطاء الحكم الشرعي المتعلّق بها، وهنا نعرض لأهم الأدلة التي قد تستند عليها هذه المسألة.

(١) غنيم، كارم السيد(١٩٩٨م)، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط١، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتّكاثر، مصدر سابق، ص ٦٢٤.

الأدلة ومناقشتها:

عرض لأهم الأدلة الشرعية التي يمكن أن يوصل من خلالها لفقه المسألة المفترضة منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرِبُكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ فَجَدْتُمْ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّتُمْ بَيْنَ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وجه الدلالة: طلب الإنجاب والتَّدَبُّر إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، وجعله - أي الإنجاب - من أغراض النكاح الأساسية، وهو مطلوب بالطرق الأصيلة، وعليه فإنَّ التَّوْصِيل إِلَيْهِ بطرق بديلة مشروعة يكون مطلوباً أيضاً من باب أولى^(١).

وقد يعترض عليه: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُنَّ مُهَاجِرُونَ﴾ [المجادلة: ٢].

وجه الدلالة: نفي الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد، فكيف بالي التي لم تحمل ولم تلد، فإنَّ النفي أكد في حقها، فينقطع نسبة من الجهاتين: الأم والأب، أمَّا الأم؛ فلانعدام الحمل والولادة منها، أمَّا الأب؛ فلانعدام الفراش الشرعي^(٢).

ويحاب عنه بأمررين هما:

الأمر الأول: أمَّا من حيث انعدام نسبة من جهة الأم لعدم الحمل والولادة؛ فلا ينهض دليلاً؛ ذلك لأنَّ الأم الحقيقة في الإسلام هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع، وهي في ذاتها صاحبة البويضة والجينات الوراثية، إذ لكل مولود بِأُمِّهِ حالتان:

(١) عارف، علي عارف (١٩٩٩م)، الأم البديلة (الرحم المستأجرة) رؤية إسلامية، إسلامية المعرفة، مع (٥)، عدد (١٩)، ص ٩١، لبنان.

(٢) ذبيان، سامي (١٩٧٩م)، إيران والخمسيني منطلقات الثورة وحدود التغيير، ط١، ص ٢٨٣، دار المسيرة، بيروت. سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، مصدر سابق، ص ١١١.

الأولى: حالة تكوين ووراثة، وأصلها البوية منها، والثانية: صلة حمل وولادة، وأصلها الرَّحْم منها، وقد ترتب على اعتلال الرَّحْم أو فقدانه عدم حصول الحمل أو الوضع، فيأخذ بالبديل وهو الرَّحْم الصناعي للضرورة، والبديل يأخذ حكم المبدل منه، كما أنَّ الضرورة تقدر بقدرها، فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعاً وطبعاً^(١).

الأمر الثاني: أما من حيث انعدام نسبة من جهة الأب لعدم الفراش الصحيح؛ فهو مردود بأنَّ الرَّحْم الصناعي جمادٌ، ولا يصلح في ذاته لأن يكون فراشاً، لأنَّ الفراش وصفٌ لوضعٍ شرعيٍ لا يتصور إلاً في الإنسان، أمَّا الرَّحْم الصناعي فليس إلاً أداة يتحقق من خلالها تواصل ما انقطع من حلقات سلسلة الوظيفة الإنجابية بين الزوج والزوجة^(٢).

٩. ما روي أنَّ النَّبِي - ﷺ - قال: "تداووا عباد الله، فإنَّ الله تعالى لم يضع داء إلاً وضع معه شفاءً إلاَّ الهرم"^(٣).

وجه الدلالة: إنَّ الشَّارع الحكيم أمرنا بمطلق الشَّداوى، والأمر للوجوب، فالعقل مرضٌ، وهو خلاف الطَّبيعي - إذا كان المبيض سليماً، ولكن يوجد خلل في الرَّحم -، فعلاجه بأي وسيلة مشروعة يكون مطلوباً، فما دامت الوسيلة مشروعة، فالغاية مشروعة^(٤).

(١) أبو زيد، فقه التَّوازُل، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتَّكاثر، مصدر سابق، ص ٦٢٧.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الطَّبِّ، باب ما أنزل الله داء إلاَّ أنزل له شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، ص ٥٣١. قال الحاكم: "الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم". الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصَّحَّيْعِينِ، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٤٤.

(٤) جيل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص ١٠٠.

٣. المعقول؛ ذلك أنه لـما جاز اجتماع هذه اللقيحة - في أنبوب الاختبار - خارج الرَّحْم الطَّبِيعي أَيَّامًا - التَّلْقِيقُ الْخَارِجي - في بداية الحمل، جاز إبقاءها في الرَّحْم الصَّناعي إلى نهايته، بجماعٍ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا آلة يحصل بها الغرض^(١).

وقد يعترض عليه: إنَّ القائمين على هذه التَّجارب باتوا يخذرون من التَّضخيم الإعلامي، ثم إنَّ ما تمَّ الوصول إليه من إنجاز لا يسمح بمحضنة الأجنحة أكثر من ثلاثة أسابيع كحدٌّ أقصى، فكثير من أجنة الماعز التي تمَّ التَّجربة عليها لم تعيش سوى أيام قلائل بعد خروجها من الرَّحْم الصَّناعي^(٢).

ويحاب عنه: إنَّ مجرد البحث فيها، ووضعها في الاختبار والتجريب لا يمنع من بيان الموقف الشرعي المتعلق بها، شريطة أن تصوَّر المسألة تصویراً دقيقاً، حتى لا يلتبس الأمر على المنظر لها.

(١) خلف، طارق عبد المنعم (٢٠٠٩م)، أحكام التَّدخل الطَّبِيعي في التُّطْف البشريَّة في الفقه الإسلامي، ط١، ص ٩١، دار النَّفَائِس، عُمَان. سلامه، أطفال الأنابيب بين العلم والشَّرِيعَة، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتَّدخل في عوامل الوراثة والتَّكاثر، مصدر سابق، ص ٦٢٣.

المطلب الثالث: التَّطْبِيق الافتراضي في فقه المسألة

إذا ما تحققت إمكانية الإنجاب بوسيلة الرَّحْم الصَّناعي عملاً، وتحققت كذلك فيها دواعي الإباحة الشرعية، فهل الإنجاب بهذه الوسيلة بحد ذاتها تأثير في أحكام النَّسب، وهل يُنْسَب الطَّفْل لجَهَةِ أَبُوهِه معاً، أم لجَهَةِ أَبِيه فقط، أم لجَهَةِ أُمِّه فقط؟

والحق أنَّ الإنجاب بهذه التقنية لا يمنع ثبوت الفراش وقيامه، ويتصل النَّسب لجهة الأب صاحب النُّطْفَة ولجهة الأم بالزوجة صاحبة البوبيضة، أمَّا إذا دخل في الإنجاب عن طريق الرَّحْم الصَّناعي عنصر ثالث غير صناعيٍّ - أي بشري - فيتأثر النَّسب تبعاً لذلك، دون أن يكون لاستخدام الرَّحْم الصَّناعي بحد ذاته تأثير في موضوع النَّسب^(١).

وبناءً على ذلك فإنَّ توزيع التَّرْكَة لا يتم إلَّا على أساس أنه حمل موجود، ومن المعلوم أنَّ وجود حمل بين الوراثة قد يؤدِّي أحياناً إلى إيقاف التَّرْكَة كُلَّها، كما لو كان معه من الوراثة كلهم يحجبون به حجب حرمان، وقد يؤدِّي وجوده إلى توزيع بعض التَّرْكَة وإيقاف بعضها الآخر، فما يوقف يبقى موقفاً حتَّى يحصل الأمر الأول فيستحق نصيبه، كما لو كان حملاً فولد حيًّا، أو يحصل الأمر الثاني؛ وذلك بانتهاء حياته، فيعاد توزيع التَّرْكَة على أساس أنه غير موجود، كما لو كان حملاً فوضعته أُمُّه ميتاً^(٢).

وهنا تعرُّض إشكالية متعلقة بما نحن فيه حاصلها: إنَّ الأم إذا ماتت ولها جنينٌ مُجَمَّدٌ، فهل يحق لنا الأخذ بهذه التقنية إنقاذاً لحياته، أم أنَّه يترك حتى يلقى حتفه؟

(١) المصدر السابق، ص ٦٢٧.

(٢) جيل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص ٣٠٣ - ١٠٤.

إنَّ هذه الحالة تشبه حالة الجنين الذي توفيت أُمُّه وهو في بطنها، فيأخذ حكمها، والراجح لدى الفقهاء في حكم هذه المسألة هو وجوب إنقاذ حياته ما أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ترك حتى ينتهي أجله من تلقاء نفسه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال فعل ما يؤدّي إلى استعجال موته ولو مع اليس من حياته^(١).

فالأساس أنَّه يجب إنقاذ الجنين، وذلك بمحاولة استكمال نموه حتَّى يصبح إنساناً سوياً، والطريق الممكن لذلك؛ إما بزرعه في رحم امرأة أخرى، وهذا الطريق مسدود لعدم الإذن الشرعي، وإما أن يصبح من الممكن عملياً تربيته في الرَّحم الصناعي حتَّى يصبح إنساناً سوياً، وحينئذ يجب أن يفعل له ذلك^(٢).

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الباحث يرى إباحة هذه التقنية، ويترتب عليها ما يترتب على الحمل بواسطة الرَّحم الطبيعي من الأحكام والأثار الشرعية، وذلك وفق ضوابط أهمها:

١. أن يكون منشأ اللقيحة من زواج شرعي.
٢. ألا تكون من قبيل العبث والتَّرف العلمي.
٣. ألا يترتب عليها إضرار بالجنين، فالضرر يزال^(٣).
٤. عدم مقدرة الزوجة على الحمل لكونها معتلة أو منزوعة الرَّحم.

(١) قال النَّووي: "وختصر المسألة إن رجبي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه، وإنَّ ثلاثة أوجه أصحها: لا شق ولا تدفن حتى يموت، والثاني: شق ويخرج، والثالث: ينقل بطنها بشيء ليموت وهو غلط". النَّووي، المجموع، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٩٣.

(٢) جيل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٣) الزَّرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ج ٢، ص ٩٩٣.

٥. ألا يترتب على هذه التقنية دخول طرف ثالث غير صناعي - أي بشري -.
٦. يُشرف على هذه التقنية من الأطباء والفنين من يوثق بدينه وعلمه وخلقه.
٧. أن تستخدم هذه التقنية لغايات مشروعة وفي إطار محدود وبحسب الحاجة فالحاجة تقدر بقدرها^(١).

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠٠٤.

المبحث الثالث

مستقبل التكاثر بالخلايا الجسدية البشرية

المطلب الأول: التعريف بالمسألة المفترضة

كان الهاجس الذي شغل بالعلماء هي كيفية السيطرة على الطفرة الهائلة للسكان، والقدرة على توفير ما يلزم من غذاء ودواء وأيد عاملة، وذلك من أجل التغلب على مشكلة المجاعة والفقر، والتصدي لما قد يعترض البشرية من آفات وأمراض، لذا بدأ التفكير جدياً بالانتقال من التناسل الجنسي إلى التناسل الالجنسي.

في هذه الأثناء شهد العالم تقدماً طبياً ملحوظاً ومتسارعاً، وقد أخذ جانب الوراثة والتكاثر الجانب الأكبر منه، فالرغبة بالسيطرة دفعتهم - أي العلماء - بالبحث عن طرق غير تقليدية للتکاثر، أي من التكاثر الجنسي إلى التكاثر الجسدي، وقد تكللت جهودهم بالنجاح في عالم النبات، وكذا في عالم الحيوان، وقد كان الحدث الأبرز في هذا المضمار هو استنساخ النعجة "دوللي"^(١).

ولم تحدث هذه العملية جلبة في دراساتها المتعلقة بالنبات والحيوان، نظراً للنتائج المبشرة والإيجابية المتواخة منها بهذا الخصوص، أمّا فيما يتعلق بالإنسان

(١) في عام (١٩٩٦م) أعلن "أيان ويلموت" وفريقه من معهد روزلين في أدنبرة تمكّنهم من توليد نعجة من نعجة أخرى من غير تلقيح جنسي، وبتكلفة تقدر بـ (٧٥٠) ألف دولار، وكانت الطريقة بأن أخذوا بويضة غير ملقحة، وأفرغوها من نواتها، وادخلوا مكانها نواة خلية جسدية مأخوذة من ضرع نعجة أخرى حامل، وتمكنوا من "تلحيم" هذه النّواة باستخدام تيار كهربائي، ثم أعادوها في رحم نعجة ثالثة، فبدأت الخلية بالانقسام إلى خلايا، إلى أن تكون منها جنين كامل تدعى بـ (دوللي)، وكانت متساوية في أوصافها للنعجة صاحبة الخلية الجسدية. غنيم، الاستنساخ والإنجاب، مصدر سابق، ص ٧١-٧٣.

فقد أحدثت ما يشبه الانقسام بين محذر منها، ومؤيد لها، ومتربّع لنتائجها، لذا فإنَّ الدراسة تتناول هذه العمليَّة من جانب التكاثر البشري فقط.

وصورة هذا التكاثر هو أن تأخذ نواة خلية جسديَّة من إنسان تحتوي على كافة المعلومات الوراثيَّة وزرعها في بويضة أنثى منزوعة النُّواة، والعمل على تخصيبها ودفعها للانقسام والتكاثر بالحفظ والتنشيط الكهربائي، ثم زرعها بعد أن يتحقق الإخصاب في الرَّحم، لتأخذ دورَة الحمل بشكل طبيعي حتى الولادة، ويكون الجنين صورة طبق الأصل عن صاحب الخلية الجسديَّة، من حيث الخصائص الوراثيَّة والفيزيولوجية والشكل، ويُطلق على هذه الصُّور الاستنساخ أو الاستنسال الجسدي^(١).

المطلب الثاني: عرض المسألة المفترضة

إنَّ الفرض المطروح على التَّنظير الفقهي يقوم على أساس استنسال العقيم في إطار العلاقة الزوجيَّة القائمة، فالرجل الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق المعتمد بأن يكون مقطوع الحصيتين أو مؤفهما، يمكن أن تأخذ خلية من جسده وتزرع نواتها لتدمج في بويضة منزوعة النُّواة مأخوذة من زوجته، ثم يعاد زراعتها في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، وقد اختلفت كلمة العلماء المحدثين بين معارض لها ومؤيد، وهنا أسوق أدلة المعارضين ومن خلال مناقشتها يتبيَّن موقف المؤيدين.

الأدلة ومناقشتها:

استند المعارضون على طريقة التكاثر بالخلايا الجسديَّة بأدلة، أذكر من أهمها:

(١) مهران، الأحكام الشرعيَّة والقانونيَّة للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مصدر سابق، ص ٣٢٦.
غنيم، الاستنساخ والإنجاب، مصدر سابق، ص ٧١.

١. بمطلق الآيات الدالة على حرمت التّغيير في خلق الله تعالى، ومنه قوله تعالى:
﴿وَلَا إِنْزَالَ لَهُمْ فَيَعْبُرُونَ حَقْلَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩]، وكقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
ذَلِكَ الَّذِي أَتَتْهُمُ الْقِيمَةُ﴾ [الروم: ٣٠].

وجه الدلالة: فالأولى جاءت في معرض الحديث عن السلوك الذي يتبعه الشّيطان بصرف النّاس عمّا ينفعهم، وذلك بالاشتغال بتغيير الخلق، وأمّا الثانية فقد أشارت إلى حرمة هذا التّغيير والتّبديل، وما يقوم به أهل الاستنساخ من قطع للخلايا الجسدية والبويضات وتلحيمها لتلبية رغباتهم وأهوائهم هو عين التّغيير المنهي عنه، كما أنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى^(١).

وجاب عنهما بأمرين:

الأول: إنّ الآية الأولى محمولة على المُثلة أو ما في معناها كالخصاء وفقء العين وقطع الأذن، والاستنساخ بخلافه فهو مشابهة لأصل الخليقة، أمّا الآية الثانية فإنّ المقصود بها هو تغيير دين الله تعالى^(٢).

الثاني: أمّا عن مضاهااته لخلق الله تعالى فغير مسلم به أيضاً، لما فيه من الخلط بين الإبداع والخلق، فالإبداع: هو إيجاد شيء من لا شيء، وأمّا الخلق: فهو إيجاد شيء من شيء، فالأول؛ يختص به الله تعالى، والثاني؛ يشترك معه خلقه، وإن كان خلقهم لا يضارعون به خلقه^(٣).

(١) المراغي، أحمد مصطفى (١٩٤٦م)، تفسير المراغي، ط١، ج٥، ص١٦٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الحادمي، نو الدين مختار (٢٠٠١م)، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الإسلامية، ط١، ص٧٩، دار الزّاحم، الرياض.

(٢) القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج٧، ص١٣٦ - ج١٦، ص٤٣٠. الأشقر، محمد سليمان (١٩٩٧م)، الاستنساخ، مجلة هدى الإسلام، مج (٤١)، العدد (٤)، ص٣٢، وزارة الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية، عمان.

(٣) الأعظمي، ظهور الفضل والمنفعة في بعض المسائل المستحدثة، مصدر سابق، ص٨١.

وقد يرد عليه: إنَّ التغيير الوارد في الآيات وسوء التصرف فيه شامل للتغيير الحسي كالخصاء، والتغيير المعنوي كالاستنساخ^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَأَيْلَ لِتَعَارِفُوا﴾

[الحجرات: ١٣].

وجه الدلالة: إنَّ الآية الكريمة قيدت الشَّناسُل بكونه من ذكر وأنثى، فالرجل في التكاثر الطبيعي يمنح ثلاثة وعشرين كروموسوماً، والمرأة تمنح كذلك ثلاثة وعشرين كروموسوماً، ويكون بعد ذلك الاندماج والتزاوج في خلية واحدة بدلًا من خلتين، بخلاف الاستنساخ والذي يمنح فيه الزوج ستة وأربعين كروموسوماً كاملاً من خليته الجسدية، دون مشاركة من قبل الزوجة بالصبغيات الوراثية، وفي هذا مخالفة لأصل الفطرة^(٢).

ويحاجب عنه بأمور أهمها:

الأمر الأول: إنَّ ذكر خلق الإنسان من ذكر وأنثى ليس قياداً احترازيًا يحترز به عن عدم إمكان حدوث الحمل والولادة بغير ذلك، بل هو قيدٌ أكثرٌ، فأكثر ما يتولد ويتناслед به النَّاسُ منذ آدم - عليه السلام - وإلى يوم الدين، هو الطريق المتقدم^(٣).

الأمر الثاني: إنَّ الخلية المأخوذة من الأصل المستنسخ منه ناشئة في الأصل من تزاوج ذكر وأنثى، وهذا عندما كان ذلك الأصل خلية واحدة، ثمَّ تكاثرت بالانقسام إلى أن صارت مئات الملايين عدداً، وكل منها يتكون من ستة وأربعين

(١) المراغي، تفسير المراغي، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٦٠.

(٢) واصل، نصر فريد (١٩٩٨م)، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبيعية والعلمية في الشريعة الإسلامية، مجلة الفرقان، العدد (٤٠)، ص ٤٩، المغرب.

(٣) الأعظمي، ظهور الفضل والثنة في بعض المسائل المستحدثة، مصدر سابق، ص ٩٨.

كروموزوماً، نصفها من الذكر والنصف الآخر من الأنثى، فهي إذن من ذكر وأنثى، فتدخل في الآية موضع الاستدلال^(١).

الأمر الثالث: إذا تمكّن العلم من تنصيف "كروموزومات"^(٢) الخلية الجسدية للزوج، فلابدّ حينئذ من استبقاء نواة بويضة الزوجة وتلقيحها بنتائج التّصنيف، فهل هذا الافتراض يرفع الإشكال السّابق ليتأكد القول بإباحة التّنسيل بنتائج هذا التّصنيف؟^(٣)

٣. ما ورد عن علقة عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى"^(٤).

ووجه الدّلالة: إنّ الحديث جعل من الوشم والتفلج والتمصّ تغييراً لخلق الله تعالى، والاستنساخ البشري نوعٌ من التغيير والعبث فيكون محظياً أيضاً، بجامع التغيير بالخليقة الأصلية^(٥).

ويحاب عنه بأمرين هما:

الأمر الأول: إنّ هذا الأثر هو من قول عبد الله بن مسعود - ﷺ - لا من قول النبي - ﷺ - فهو موقوف عليه، والصحابي مجتهد كسائر المجتهدين، ويجوز عليه

(١) الأشرق، الاستنساخ، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢) الكروموزوم: تركيب قضيبي الشّكل يقع في نواة الخلية، ويكون من بروتينات وحمض نووي ريمي مقروص الخلية، وتقوم بحمل الموراثات التي تنقل صفات الآباء إلى الأبناء:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتّدخل في عوامل الوراثة والتّكاثر، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب المتعلجات للحسن، رقم الحديث ٥٥٨٧، ج ٥، ص ٢٢٦.

(٥) الأشرق، الاستنساخ، مصدر سابق، ص ٣٢.

الخطأ والصواب، فلا يكون قوله ملزماً لغيره من المجتهدين، ولا مصدراً من مصادر التشريع^(١).

الأمر الثاني: حتى لو سلمنا بالعمل به، فإن التغيير المشار إليه في الحديث هو ما يظهر الخلقة على غير ما جعلها الله تعالى عليه، ولا ينطبق ذلك على الاستنساخ البشري، إلا إذا أدى إلى ظهور جنين بأربع أرجل، أو برأيين، وهو الذي لم يحدث^(٢).

٤. المعقول؛ ذلك أن النَّسْيل المستنسخ جسدياً ليس ابنا للزوج وإنما توأم، أي أنه أخ للزوج، كما أنه ليس ابنا للزوجة التي استقبلت اللقيحة في رحمها، ولم تشارك فيها إلا ببويضة فارغة من المحتوى الوراثي^(٣).

ويرد عليه بأمور منها:

الأول: إن التماثل بين النسخة والأصل هو بتركيب البنية الوراثية فقط، والذي يؤدي إلى زيادة نسبة التشابه، أما محصلة صفات النَّسْيل وخصائصه فتخضع لمؤثرات أخرى، كال التربية والتنشئة الاجتماعية^(٤).

الثاني: أنه وحتى في التكاثر الجنسي الطبيعي حيث يكون التركيب الوراثي للنَّسْيل نصفه من الأب والنصف الآخر من الأم، فقد تؤدي هذه المؤثرات دورها

(١) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٥٧ . ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج ١٠ ، ص ٤٥٦ .

(٢) الأشقر، الاستنساخ، مصدر سابق، ص ٣٢ .

(٣) المزروع، عبد الله بن مزروع (٢٠١١م)، أحكام الخلايا الجذعية دارسة فقهية، ط ١، ص ١٤١ ، داركتوز اشبيليا، الرياض.

(٤) مصباح، عبد الهادي (١٩٩٧م)، الاستنساخ بين العلم والدين، ط ١، ص ٣٣ ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

في سيادة صفات الأب وتنحي صفات الأم، أو العكس وبنسب متفاوتة، ولم يقل أحد بأنَّ سيادة صفات الأب تجعل التَّسْيِيل توأمه وليس ابنه، وإنَّ تنحي صفات الأم ينفي عنها صفة الأمومة البيولوجية^(١).

الثالث: أمَّا فيما يتعلَّق بعدم مشاركة الزوجة في المحتوى الوراثي، فإنَّه قد أصبح من مسلمات علم الوراثة أنَّه توجد عوامل وراثية لا نووية في أجزاء أخرى من الخلية خارج النُّواة، مثل "المایتوکوندريَا"^(٢) حيث تقوم بدور فاعل في نقل الصَّفات الوراثية لاحتوائها على كميات مؤثرة من الحمض النُّووي (DNA)^(٣)، ويُعرف هذا السلوك الوراثي بالوراثة اللانووية^(٤).

توجيه الخلاف مع الترجيح:

إنَّ ابتعاد النَّسْل من مقاصد الشَّرْع، بل هو المقصود الأصلي من النَّكاح، وخاصة

(١) مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتَّكاثر، مصدر سابق، ص ٣٤٤، نقاًداً عن كتاب الوراثة البشرية لسامية التمامي، ص ٤١ وما بعدها.

(٢) المایتوکوندريات: هي عضيات في داخل الخلايا الحيوانية والنباتية، طولها بعض ميكرومترات، وعرضها يتراوح من (٥٠.٥) ميكرومتر، يحيط بها غشاء ان متراكبان، مسؤولة عن توليد الطاقة داخل الخلية.

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) الحمض النووي (DNA): هو أحد نوعي الجزيئات التي تحمل رموز الصَّفات الوراثية، ويقوم (RNA) بدور النَّاقل لهذه الصَّفات من الشَّريط الوراثي إلى خلايا الجسم. أبو حلت، عبد الحليم (٢٠١٤م)، معجم المصطلحات الطبية، ط ١، ص ٢١٤، دار أسامة للنشر والتَّوزيع، عَمَان.

(٤) نصرت وسليم، جمال الدين وعبد الرؤوف (١٩٨٠م)، مقدمة في علم الوراثة، ط ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة. دويدار، عبد الفتاح محمد (١٩٩٢م)، الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي، ط ١، ص ٧٣ وما بعدها، دار المعرفة الجامعية، القاهرة. مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتَّكاثر، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

لمن حُرم عاطفة الأُبُوَة أو الأُمُومَة، غير أن الإقدام على جلب مثل هذه المصالح مشروط بالتحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج^(١).

لذا فإن الباحث يرجح القول بمحظر التنسيل بالخلايا الجسدية حتى يتبيّن ما سترف عنه هذه التقنية في قادم الأيام، والمحظر الذي مالت إليه الدراسة هو المحظر المصلحي، والذي على أساسه تقوم اختياراتولي الأمر للأحكام الفقهية حال الاختلاف عليهما؛ ذلك لأن القول بالجواز الشرعي لا يعني الجواز التطبيقي، وهذه هي ثمرة المواجهة بين الواقع وقواعد السياسة الشرعية^(٢).

وقد توصلت كل من الندوة الطبية الفقهية المنعقدة (١٤-١٧) حزيران (١٩٩٧م)، والتي كانت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وندوة الاستنساخ والهندسة الوراثية، والتي عقدها جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن، إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر، وكان رأي أغلبية الفقهاء المجتمعين أنه حرام لذاته، ورأى بعضهم أنه حرام سداً للذريعة؛ وقد جاء قرار الأخيرة مبرراً بالاعتبارات الآتية:

١. إن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي يتلخص باتحاد الحيوان المنوي مع البويضة، ضمن الزواج الشرعي.
٢. الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهو اجتماع الذكر والأُنثى بالزواج والإنجاب.

(١) الشاطبي، المواقفات، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٩٩. مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

(٢) الأعظمي، ظهور الفضل والمنفعة في بعض المسائل المستحدثة، مصدر سابق، ص ٨٠-٩٠.

(٣) جموع قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (١٤١٨هـ)، رقم (٩٤)، ص ٢١٦-٢١٨.

٣. الاختلال في النسب الكونية للذكور والإناث، هي نسبة متوازنة منذ القدم.

٤. للمفاسد المتوقعة؛ كتغيير خلق الله تعالى، وقضية التّشابه، وتركز الأمراض الوراثية.

٥. إنَّ علة التحرير مبتناه على مسألة اختلاط الأنساب^(١).

المطلب الثالث: التطبيق الافتراضي في فقه المسألة

تعُدُّ هذه المسألة من متعلقات الفقه الطبي، غير أن الناتج عنها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه الأحوال الشخصية والأسرة، والذي يعنينا في هذا الشأن هو النسب بالذّات، أمّا غيره من الآثار فهي مبنية عليه ثبوتاً وعدماً.

وفي هذا السياق تدور بعض التساؤلات والتي تحتاج إلى إجابات سليمة ومقنعة ومنسجمة مع فلسفة التشريع الإسلامي، ومعلوم أنَّ الدراسة أخذت بمحظر التنسيل الجسدي، لكن ماذا لو حدث مثل هذا التصور مستقبلاً - في إطار العلاقة الزوجية القائمة - فهل يكون الشخص المستنسل منه هو الأب الطبيعي للنسيل أم هو أخ له؟ وهل تعتبر المرأة أمّاً حقيقية له - أي للنسيل - أم هي أم دموية؟

وللإجابة نقول: لقد أرسى الإمام أحمد القاعدة الأم في قضايا النسب وهي: "كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد"^(٢)، فالقاعدة تبين أنَّ كل وطء حلال أو فيه شبهة الحال يلحق به النسب، ومن ذلك التناصل بالخلايا الجسدية.

(١) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية (٢٠٠٠م)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، ج٢، ص١٥٧، مطبع الدستور، عمان.

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٩، ص٥٦.

ووجه اعتباره بشبهة الوطء لأنّ اللقيحة في هذه العملية اقتصرت على خلية الزوج الجنسي فقط، المشتملة على الصبغيات الوراثية له والتي يشاركه فيها غيره في نفس الوقت، مع استبعاد الصبغيات الوراثية المتعلقة بالزوجة، وما دام أنّ الأمر تمّ بموافقتهم فإنّ نسبة متصل بهما، جاء في شرح المنهاج: "لو أتيت بولد يمكن أن يكون منه - بحسب الظاهر - وعلم أنه ليس منه، لزمه نفيه؛ لأنّ ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه"^(١).

أمّا بالنسبة للأم فهي أم دمويّة له؛ وذلك لمشاركتها بالوعاء - البويبة - الذي يستقر به الجنين، ومروراً بالرّحم الذي يعلق به الجنين، وانتهاءً بالولادة التي يخرج منها الطّفل إلى حيز الوجود، وأمّا فيما يتعلق بالإرث فإنّ المفروض أن يثبت له هنا مادام النّسب قد ثبت؛ ذلك لأنّ النّسب هو سبب للإرث، وثبتت السبب يلزم منه ثبوت المسبب^(٢).

(١) الشُّريبيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٥، ص ٦١.

(٢) جبيل، زراعة الأجنة، مصدر سابق، ص ٩٨.

أبرز النتائج:

وأضع بين يدي الدراسة نتائج أهمها ما يأتي:

١. إنَّ التنظير الافتراضي وسيلة اجتهادية وطريق لاستنباط الأحكام في المنهج الفقهي، وبه نشهد ولادة نهضة جديدة تحتوي من خلالها المسائل المستجدة.
٢. إنَّ الفقه الافتراضي وجد منذ أن وجدت الرسالة، وقد أخذ في البداية شكل السُّؤال والجواب.
٣. أثمرت جهود الإمام أبي حنيفة التّعmani في نماء هذا الفقه وازدهاره وتوسيعه بالتفريع والقياس.
٤. حقيقة الافتراض القانوني مختلفة عن الفقه الافتراضي، فهو أقرب إلى الحيلة منه إلى الفرض الفقهي.
٥. الإصلاح لا يتأتى إلَّا حال التّمكين؛ لأنَّ الإصلاح حال الاستضعف طريقه الفرقة والعنف.
٦. إنَّ التّخريج أداة من أدوات الكشف والتّعدية من الأصل المفروض إلى الفرع المفترض، فهو الجهة العملية لمسائل الفقه الافتراضي النظرية.
٧. هناك أسباب مجتمعة لتطور الفقه الافتراضي منها، تجاوب الفقه مع البيئة، والولاء المذهبي للمدارس الفقهية، والتّزعة المستقلة في شخصية المجتهد، والاعتماد على القواعد الكلية.
٨. الفقهاء حينما يفرضون صوراً بعيدة الواقع، فإنَّ غرضهم بفرضها وتحقيقها

تمهيد حقائق المعاني.

٩. لكي يصمد الفقه الافتراضي أمام التحديات والمتغيرات لا بد من أن يستند إلى مقومات ثابتة ومحبطة.

١٠. هناك ضوابط تحكم الناظر في المسألة المفترضة أولاً، وضوابط تحكم المسألة المفترضة ذاتها.

١١. للفقه الافتراضي أثره في الاجتهداد المعاصر؛ وذلك بالتجهيز نحو الاجتهداد الجماعي، ومحاربة التقليد، وتنمية الملكة الفقهية، والتَّوسيع بالفقه زماناً ومكاناً، والانتقال من المرحلة الواقعية إلى المرحلة النظرية، وأخيراً بالتجهيز نحو الدراسات المستقبلية.

أبرز التوصيات:

وأضع بين يدي الدراسة أهم التوصيات وهي:

١. الدعوة لإنشاء هيئة إسلامية علية تعنى بالدراسات المستقبلية والاستشمار عن بعد؛ وذلك لمعالجة القضايا المستقبلية المتعلقة بالأكثرية والأقلية.

٢. دعم وتنفيذ مشروع القمر الصناعي الإسلامي لتوحيد المسلمين في مجال بدء الشهور القمرية، وإنهاء خلافاتهم خصوصاً مع الأشهر المرتبطة بالعبادة كالصوم والحج.

٣. طرح مساقات متعلقة بالدراسات الفقهية المستقبلية لطلبة المراحل العليا.

٤. استكمال الحديث في مسائل من الفقه الافتراضي التي يستشعر قرب وقوعها، وعرضها على المجتمع الفقهية.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (د. ط)، المكتبة العلمية، طهران.
٣. الأسمري، صالح بن محمد (٢٠٠٠م)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط١، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض.
٤. الأستñoي، عبد الرحيم بن الحسن (١٩٩٩م)، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. الأشقر، عمر سليمان (٢٠٠٠م)، حكم الشريعة في وصل ما قطع من أعضاء الإنسان، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، معج (١٢)، العدد (١)، عَمَان.
٦. الأشقر، محمد سليمان (١٩٩٧م)، الاستنساخ، مجلة هدي الإسلام، معج (٤١)، العدد (٤)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عَمَان.
٧. الأشقر، محمد سليمان (١٩٧٦م)، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنارة الإسلامية، الكويت.
٨. الأصبهي، مالك بن أنس (١٩٩١م)، الموطأ (تحقيق تقي الدين التدويني)، ط١، دار القلم، دمشق.
٩. الأعظمي، محمد محروس (٢٠٠٢م)، ظهور الفضل والملة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنحة، ط١، دار الإعلام، عَمَان.
١٠. الآلوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله (١٤١٥هـ)، روح المعاني (تحقيق علي عبد الباري عطية)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. الإمام، أحمد علي (١٩٩٥م)، المستقبل للإسلام، وهو مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد (٤٦)، السنة (١٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
١٢. إمبالي، محمد مصطفى (١٩٨٦م)، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، دار المنار، القاهرة.
١٣. ————— (١٩٨٣م)، الحركة الفقهية الإسلامية، ط١، مطبعة السباعي، القاهرة.
١٤. الأamide، سيف الدين علي بن محمد (١٩٨٤م)، الإحکام في أصول الأحكام (تحقيق سيد الجميلي)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥. أمير بادشاه، محمد أمين (١٣٥٠هـ)، تيسير التحرير، (د. ط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
١٦. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (١٩٩٩م)، التقرير والتعبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الأيوبي، محمد هشام (١٩٩٨م)، الاجتهاد ومقتضيات العصر، ط١، دار الفكر، عَمَان.
١٨. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (١٤١٤هـ)، التَّخْرِيج عَنْ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينِ دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط١، الرياض، مكتبة الرُّشد.
١٩. البار، محمد علي (١٩٨٨م)، غرس الأعضاء، مجلة الفكر الإسلامي، العدد (١)، بيروت.
٢٠. ————— (١٩٩٤م)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط١، دار القلم، دمشق.

٢١. بازمول، محمد بن عمر (٢٠١١م)، الاستشراف (الرؤية المستقبلية)، مجلة جامعة أم القرى، العدد (٥٣)، السعودية.
٢٢. البحترى، أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي (١٩٧٧م)، ديوان البحترى (تحقيق حسن كامل الصيرفى)، ط٣، دار المعارف، القاهرة.
٢٣. البخارى، محمد بن إسحاق (١٩٨٧م)، صحيح البخارى (تحقيق مصطفى البُغَا)، ط٣، دار ابن كثير، دمشق.
٢٤. البدوى، يوسف (٢٠٠٧م)، مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، ط١، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
٢٥. البرهانى، محمد هشام (١٩٨٥م)، سُلُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط١، دمشق، دار الفكر.
٢٦. البغدادي، القاضى عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكى (تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى)، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
٢٧. ——— (٢٠١٢م)، المعونة على مذهب عالم المدينة (تحقيق عبد الحق حميش)، ط١، دار قربطة، الجزائر.
٢٨. البلاذرى، أحمد بن يحيى (١٩٨٧م)، فتوح البلدان (تحقيق عبد الله أنيس الطباع)، (د. ط)، مؤسسة المعارف، بيروت.
٢٩. بلكا، إيلاس (٢٠٠٦م)، الغيب والمستقبل، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق.
٣٠. بنعمر، محمد (٢٠٠٩م)، من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. البهوتى، منصور بن يونس (١٩٩٩م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٣٢. بوهراوة، سعيد بن محمد (١٩٩٩م)، بعد الزَّمانِ والمكانِ وأثرُهما في التعامل مع النص الشرعي، ط١، دار الفقائس، عمان.
٣٣. البيجوري، إبراهيم (١٩٩٩م)، حاشية على شرح ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. ابن بيه، عبد الله، الاجتهد بتحقيق المناط، <http://www.binbayyah.net>.
٣٥. ———، فقه التأوه، <http://www.aljazeera.net>.
٣٦. التارزي، مصطفى كمال (١٩٨٧م)، نظرات إسلامية في توحيد بداية الشهور القمرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، جدّأ.
٣٧. الترمذى، محمد بن عيسى (١٩٩٨م)، سنن الترمذى (تحقيق بشار عواد معروض)، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٨. الثلّ، وصفى (١٩٨٠م)، كتابات في القضايا العربية، ط١، دار اللواء، عمان.
٣٩. التهانوى، محمد أعلى بن شيخ علي (١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (تحقيق علي دحروف)، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٤٠. توفلر، ألفن (١٩٩٠م)، صدمة المستقبل (ترجمة محمد علي ناصيف)، ط٢، الجمعية المصرية للثقافة، القاهرة.
٤١. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم (٢٠٠٤م)، السياسة الشرعية (تحقيق صالح اللحام)، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
٤٢. _____ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٢٠٠٥م)، مجموع الفتاوى (تحقيق أنور الباز وعامر الجزار)، ط٣، دار الوفاء، المنصورة.
٤٣. آن تيمية، مجد الدين عبد السلام وولده عبد الحليم وحفيده تقى الدين أحد، المسودة في أصول الفقه (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، مطبعة المدنى، القاهرة.
٤٤. الجبوري، عبدالله محمد (٢٠٠٥م)، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط١، عمان، دار النفائس.
٤٥. جبير، هاني (٢٠٠٥م)، رؤى شرعية في الدراسات المستقبلية، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.
٤٦. _____ (٢٠١٤م)، الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.
٤٧. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (١٩٨٥م)، التّعرّيفات، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٨. جعفر، هشام (٢٠٠٧م)، الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية، مجلة الاحياء، العدد ٢٦، المغرب.
٤٩. الجمال، غريب (١٩٧٥م)، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار الفكر العربي، بيروت.
٥٠. جمعية العلوم الطبيعية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية (٢٠٠٠م)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، مطبع الدستور، عمان.
٥١. جيل، هاشم (١٩٨٩م)، زراعة الأجنحة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢٢٧ - ٢٢٨، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية.
٥٢. _____ (١٩٨٩م)، مسائل من الفقه المقارن، ط١، بيت الحكم، جامعة بغداد.
٥٣. الجميلي، سعدي خلف (٢٠٠١م)، آراء الباقلان الأصولية، ط١، مطبعة السطور، بغداد.
٥٤. الجبويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (١٩٧٩م)، البرهان (تحقيق عبد العظيم الدين)، ط١، قطر.
٥٥. _____ (٢٠٠٣م)، غيات الأمم في التياث الظلم، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (٢٠٠٤م)، متنه الوصول والأمل وشرحه لعبد الدين الإيجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. الحارثي، وائل بن سلطان (٢٠١٢م)، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.
٥٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٩٩٤م)، *تهذيب التهذيب* (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. ————— (٢٠٠٠م)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط٣، دار السلام، الرياض.
٦١. الحجوبي، محمد بن الحسن (١٩٩٥م)، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* (تحقيق أيمن صالح)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. ابن حزم، علي بن أحد، *الإحکام في أصول الأحكام* (تحقيق أحمد محمد شاکر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٣. ————— *المحل* (تحقيق أحمد محمد شاکر)، (د.ط)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٤. حصوة، ماهر حسين (٢٠٠٩م)، *فقه الواقع وأثره في الاجتهاد* ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن.
٦٥. الخطاب، محمد بن محمد (١٩٥٧م)، *تحرير الكلام في مسائل الالتزام*، (م.خ)، جامعة الملك سعود.
٦٦. ————— (٢٠٠٣م)، *مواهب الجليل* (تحقيق ذكرياء عميرات)، (ط.خ)، دار عالم الكتب، الرياض.
٦٧. أبو حاتم، عبد الحليم (١٤٢٠م)، *معجم المصطلحات الطبية*، ط١، دارأسامة للنشر والتوزيع، عمان.
٦٨. حود، سامي حسن، بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، جدة.
٦٩. ————— (١٩٧٦م)، *تطوير الأعمال المصرية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، ط١، دار الإتحاد العربي.
٧٠. حبشي، عبد الحق (٢٠٠٤م)، *مفهوم النظرية الفقهية وتاريخها*، صحيفة دار العلوم للغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية، الإصدار الرابع، المجلد (١٢)، العدد (٢١)، مصر.
٧١. الحوشاني، شريفة بنت علي بن سليمان (٢٠١٢م)، *فقه التّرقع ومتلاطات تقنية النانو، حوليَّة مركز البحوث والدراسات الإسلامية*، مح (٧)، عدد (٢٦)، كلية دار العلوم، مصر.
٧٢. حيدر، علي، *دور الحكَام* (٢٠٠٣م)، دار عالم الكتب، الرياض.
٧٣. الخادمي، نور الدين مختار (٢٠٠٨م)، *أبحاث في مقاصد التشريع*، ط١، مؤسسة المعرف، بيروت.
٧٤. ————— (٢٠٠١م)، *الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الإسلامية*، ط١، دار الزَّرحم، الرياض.
٧٥. خديجة، محمود (٢٠٠٨م)، *مناهج النظر في فقه النَّوازل*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
٧٦. الخصاونة، عوني (١٩٩٨م)، *التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية*، ط١، (د.م).
٧٧. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (١٩٩٧م)، *تاريخ بغداد*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٢٠٠٤م)، *مقدمة ابن خلدون*، ط١، دار يعرب، دمشق.
٧٩. خلاف، عبد الوهاب (١٩٩٣م)، *مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نصٌ فيه*، ط٦، دار القلم، الكويت.
٨٠. خلاف، طارق عبد المنعم (٢٠١٠م)، *أحكام التَّدخل في الطُّف الشرِّية في الفقه الإسلامي*، ط١، دار النَّثائس، عمان.

٨١. الخياط، حيّان، فقه المحال، حيّان، فقه المحال،
٨٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠١٠م)، سنن أبي داود (تحقيق رائد صبري)، ط١، دار طريق للنشر والتوزيع، الرياض.
٨٣. الدّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (٤٠٧هـ)، سنن الدّارمي (تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤. داودي، الطيب (٢٠٠٠م)، الفائض الاقتصادي وأهميته في التنمية، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، عدد (٥)، الجزائر.
٨٥. الدّایة، عبد الرحمن سليمان (٢٠١٠م)، أثر التّغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة.
٨٦. درادكة، ياسين أحمد إبراهيم (١٩٧٤م)، نظرية الغرر في الشّريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن.
٨٧. الدّريني، فتحي (٢٠٠٨م)، نظرية التّعسُّف في استعمال الحق، ط٣، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
٨٨. ابن دقيق العيد، أبو الفتح (٢٠٠٥م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت.
٨٩. الدّويس، أحمد عبد الرّزاق (١٩٩٦م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٩٠. الدّيّب، عبد العظيم (١٩٨٨م)، فقه إمام الحرمين، ط٢، دار الوفاء، القاهرة.
٩١. الدّيّب، محمد رواش (١٩٦٨م)، مشكلات زرع الأعضاء، معج (٨)، عدد (٨٢)، مجلة علوم، مصر.
٩٢. دنيا، شوقي أحمد (١٩٧٩م)، الإسلام والتنمية الاقتصادية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر العربي، بيروت.
٩٣. ————— (١٩٨٤م)، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
٩٤. دويدار، عبد الفتاح محمد (١٩٩٢م)، الأساس البيولوجي والفيزيولوجي للشخصية من المنظور السيكولوجي، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.
٩٥. ذبيان، سامي (١٩٧٩م)، إيران والخميني منطلقات الثورة وحدود التّغيير، ط١، دار المسيرة، بيروت.
٩٦. الدّهبي، محمد بن أحمد (١٩٨٢م)، سير أعلام النّبلاء (تحقيق شعيب الأنداووط)، ط٢، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
٩٧. الرّازي، فخر الدّين محمد بن عمر (١٩٩٩م)، المحصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد (١٩٩٠م)، جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم (تحقيق محمد الرّعود)، ط١، دار الفرقان، عمان.
٩٩. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (١٩٧٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط٤، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٠٠. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار (١٩٩٠ م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٠١. روحاني، السيد محمد صادق (١٩٩٣ م)، المسائل المستحدثة، ط٤، مؤسسة دار الكتاب، قم.
١٠٢. الريسوبي، قطب (٢٠٠٩ م)، الوصل بين الفقه والواقع رؤية المنهج، المجلة الواضحة، العدد (٥)، مؤسسة دار الحديث الحسينية، الرباط.
١٠٣. زاهد، عبد الأمير كاظم (٢٠١١ م)، فلسفة الفقه التكوين المعرفي ومركب إنتاج المعرفة الفقهية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٢٢)، العراق.
١٠٤. الزُّحيلي، محمد (١٩٩٣ م)، النظريات الفقهية، ط١، دمشق، دار القلم.
١٠٥. الزُّحيلي، وهبة (١٩٨٤ م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١، دار الفكر، بيروت.
١٠٦. —————، وهبة (١٩٩٨ م)، نظرية الصَّفَان، ط١، دار الفكر، دمشق.
١٠٧. الزُّرقا، مصطفى (١٩٨٦ م)، حول اهتمام الحساب الفلكي لتحديد بداية الشُّهور القرمزية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، جدَّة.
١٠٨. ————— (١٩٩٦ م)، العقل والفقه في فهم الحديث البُوَيِّ، ط١، دار القلم، دمشق.
١٠٩. ————— (١٩٩٩ م)، الفتاوي، ط١، دار القلم، دمشق.
١١٠. ————— (١٩٩٨ م)، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم، دمشق.
١١١. ————— (١٩٨٤ م)، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٢. الزُّركشي، محمد بن عبد الله (٢٠٠٠ م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٣. ابن زنجويه، حميد (١٩٨٦ م)، كتاب الأموال (تحقيق شاكر ذيب فِيَاض)، ط١، مركز الملك فيصل للدراسات، الرياض.
١١٤. الزنكي، نجم الدين (٢٠١٣ م)، فقه التَّوْقُع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المال وفقه الواقع دراسة تأصيلية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٧٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١١٥. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (د. ط)، دار الفكر العربي.
١١٦. —————، تاريخ المذاهب الإسلامية، (د. ط)، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١٧. ————— (١٩٤٧ م)، ابن حنبل حياته وعصره—آراؤه وفقهه—، ط٢، دار الفكر العربي.
١١٨. ————— (١٩٤٧ م)، أبو حنيفة حياته وعصره—آراؤه وفقهه—، ط٢، دار الفكر العربي.
١١٩. ————— (١٩٤٧ م)، مالك حياته وعصره—آراؤه وفقهه—، ط٢، دار الفكر العربي.
١٢٠. أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٩٩٦ م)، فقه التَّوَازل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢١. الساعدي، رحيم (٢٠١١ م)، المسقبل في الفكر اليوناني والإسلامي مدخل إلى علم الدراسات المستقبلية، ط١، دار الفرهيدى للنشر والتوزيع، بغداد.
١٢٢. سانو، قطب مصطفى (٢٠٠٠ م)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١، دار الفكر، دمشق.
١٢٣. السَّانوسي، محمد شحاته (٢٠٠٨ م)، مع الم منهاج الفقهي المالي والاقتصادي دراسة مقارنة بالنظرة الوضعية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٢٤. السّايس، محمد علي (٢٠٠٠م)، *تاريخ الفقه الإسلامي*، ط١، دار المدار الإسلامي، بيروت.
١٢٥. السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٢٠٠٣م)، *جمع الجوامع*، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٦. السُّبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى (١٩٨٤م)، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٧. ——— (١٣٢٩هـ)، *العلم المنشور في إثبات الشهور*، (د. ط)، مطبعة كردستان العلمية، مصر.
١٢٨. ———، *الفتاوى*، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٩. السُّرخيسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد (٢٠٠٠م)، *المبسوط (تحقيق خليل الميس)*، ط١، دار الفكر، بيروت.
١٣٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (٢٠٠٠م)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق)*، ط١، مؤسسة الرسالة.
١٣١. السعدي، عبد الملك، وسائل ثبوت هلال شهر رمضان وأثر اختلاف المطالع على الصوم، موقع الأمة الوسط الالكتروني، <http://www.alomah-alwasat.com>
١٣٢. ابن سلام، القاسم (١٩٨٩م)، *كتاب الأموال (تحقيق محمد عماره)*، ط١، دار الشروق، القاهرة.
١٣٣. سلامة، زياد أحمد (١٩٩٦م)، *أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة*، ط١، الدار العربية للعلوم، عمّان.
١٣٤. سعاعي، محمد عمر (٢٠٠٦م)، *نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية*، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
١٣٥. السمعاني، منصور بن محمد (١٩٩٨م)، *قواعد الأدلة في أصول الفقه* (تحقيق عبد الله الحكمي)، ط١، مكتبة التربية، الرياض.
١٣٦. السنوري، عبد الرزاق (١٩٥٨م)، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، (د. ط)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية.
١٣٧. ——— (١٩٦٤م)، *الوسبيط شرح القانون المدني*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٨. السنوسي، محمد بن علي (١٩٨٦م)، *إيقاظ الوستان في العمل في الحديث والقرآن*، ط١، دار القلم، بيروت.
١٣٩. ابن الشاطئ، قاسم بن عبد الله (٢٠٠٢م)، *إدرار الشرف على أنواء الفروق* (تحقيق عمر قيام)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الاعتصام*، (د. ط)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
١٤١. ——— (١٩٩٧م)، *المواقف في أصول الشريعة (تحقيق مشهور بن حسن)*، ط١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر.
١٤٢. الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٧٣م)، *الأم*، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

١٤٣. شاكر، أحمد محمد (١٩٣٩م)، *أوائل الشهور العربية*، (د. ط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٤٤. شبير، محمد عثمان (١٩٩٩م)، *تكوين الملكة الفقهية*، ط١، وهو مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧٢)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دولة قطر.
١٤٥. _____ (٢٠٠٠م)، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*، ط١، دار الفرقان، عمان.
١٤٦. _____ (٢٠٠٧م)، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط٦، دار النفائس، عمان.
١٤٧. الشتيوي، محمد، *التفكير الفقهي بين المثال والواقع*، <http://doc-chtoui.blogspot.com>
١٤٨. شحاته، شوقي إسماعيل (١٩٧٨م)، *مفاهيم إسلامية في النقد والفرق بين الاكتناف والادخار*، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٤)، مصر.
١٤٩. ابن الشحنة، عبد البر بن محمد (١٩٩٨م)، *الذخائر الأشرفية في الغاز الحنفيّة*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٠. الشربيني، محمد بن أحمد (١٩٩٤م)، *معنى المحتاج* (تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥١. الشرفي، عبد المجيد السوسوه (١٩٩٨م)، *الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي*، ط١، وهو مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد (٦٢)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، دولة قطر.
١٥٢. الشربلاي، حسن بن عمار (٢٠٠٤م)، *مراقي الفلاح شرح متن الإيضاح*، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٣. الشقروري، بشرى (٢٠٠٤م)، *الاجتهد الفقهي المعاصر بين جدلية النص والواقع*، مجلة الإحياء، العدد (٢٤)، المغرب.
١٥٤. شهيدی، السيد جعفر (١٩٧٦م)، *التأمين عقد وتجارة عن تراضٍ*، مجلة الفكر الإسلامي، العددان (٢٨-٢٧)، طهران.
١٥٥. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٩م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول* (تحقيق أحد عناية)، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق.
١٥٦. الشيباني، محمد بن الحسن (١٩٣٠م)، *المخارج في الحيل*، (د. ط)، مكتبة المشّى، بغداد.
١٥٧. _____ (١٩٩١م)، *المخارج في الحيل*، (د. ط)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٥٨. الشيخ، محمود نزار قاسم (٢٠٠٥م)، *مواقف العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة*، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
١٥٩. الصّاوي، أحمد بن محمد (١٩٩٥م)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٠. الصّحري، محمد (٢٠١٣م)، *الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية*، دار إحياء للنشر الإلكتروني.
١٦١. الصّدر، السيد محمد (١٩٩٨م)، *فقه الفضاء*، ط١، دار الأضواء، بيروت.

١٦٢. الصُّدِيقِي، طَاهِرْ يُوسُف (٢٠٠٥م)، فَقْهُ الْمُسْتَجَدَاتِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ، ط١، دار النَّفَائِسِ، عَمَان.
١٦٣. صَلِيبَا، جَيْلَ (١٩٨٢م)، الْمُجَمُّعُ الْفَلْسُفِيُّ بِالْأَنْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَرَنْسِيَّةِ وَالْأَنْجِلِيزِيَّةِ وَالْأَنْتِيَنِيَّةِ، ط١، بَيْرُوت، دار الْكِتَابِ الْلَّبَنَانيِّ.
١٦٤. ضَبِيشَة، عَلَاءُ التَّمِيمِيُّ عَبْدَه (٢٠١٠م)، إِصْدَارُ الْنُّقُودِ الْإِلَكْتُرُونِيَّةِ كَإِحْدَى أَعْمَالِيَّاتِ الْبَنْكِ الْإِلَكْتُرُونِيِّ، بَلْجِيَّةُ الْبَحْثُ الْقَانُونِيُّ وَالْاِقْتَصَادِيُّ كُلِيَّةُ الْحُقُوقِ جَامِعَةُ الْمُنْصُورَةِ، العَدْدُ (٤٨)، مَصْرُ.
١٦٥. الْضَّرِيرِ، الصَّدِيقِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ (١٩٩٣م)، الْغُرُورُ فِي الْعُقُودِ وَآثَارُهُ فِي الْتَطَبِيقَاتِ الْمُعَاصِرَةِ، ط١، الْمَهْدِيُّ الْإِسْلَامِيُّ لِلْبَحْثِ وَالتَّدْرِيبِ، جَدَّه.
١٦٦. الطَّبَّارِيُّ، سَلِيْمانُ بْنُ أَحْدَى (١٩٩٥م)، الْمُجَمُّعُ الْأَوْسَطُ (تَحْقِيقُ طَارِقِ مُحَمَّدِ وَعَبْدِ الْمُحَمَّدِ الْحَسِينِيِّ)، ط١، دار الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةُ.
١٦٧. ——— (١٩٨٠م)، الْمُجَمُّعُ الْكَبِيرُ (تَحْقِيقُ حَمْدِيِّ عَبْدِ الْمُجِيدِ السَّلَفِيِّ)، ط١، مَطْبَعَةِ الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ، بَغْدَادُ.
١٦٨. الطَّبَّارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ (٢٠٠١م)، تَفْسِيرُ الطَّبَّارِيِّ (جَامِعُ الْبَيَانِ)، ط١، دارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ.
١٦٩. الطُّوفِيُّ، نَجَمُ الدِّينِ سَلِيْمانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ (٢٠١١م)، شَرْحُ مُختَصَرِ الرَّوْضَةِ (تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ التَّرْكِيِّ)، ط١، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ.
١٧٠. ابْنُ عَابِدَيْنِ، مُحَمَّدُ أَمِينٍ (٢٠٠٠م)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدَيْنِ (تَحْقِيقُ عَبْدِ الْمُجِيدِ طَعْمَهِ)، دارِ الْمُعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ.
١٧١. ——— (١٣١٠هـ)، الْعُقُودُ الْدُّرْرِيَّةُ فِي تَنْقِيْحِ الْفَتاوِيِّ الْحَامِدِيَّةِ، (د. ط)، الْمُطَبَّعَةُ الْمِيمِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ.
١٧٢. عَارِفٌ، عَلَيْ عَارِفٍ (١٩٩٩م)، الْأَمُّ الْبَدِيلَةُ (الرَّحْمُ الْمُسْتَأْجِرَةُ) رُؤْيَا إِسْلَامِيَّةٌ، إِسْلَامِيَّةُ الْمُعْرِفَةِ، مجلَّدُ (٥)، العَدْدُ (١٩)، لَبَنَانُ.
١٧٣. الْعَازِمِيُّ، جَابِرُ عِيدٍ (٢٠١٢م)، أَحْكَامُ الْمُسْتَجَدَاتِ الْفَقَهِيَّةِ فِي الصَّيَامِ، ط١، دارِ التَّعْرِيفِ بِالْإِسْلَامِ، الْكُوِيْتُ.
١٧٤. ابْنُ عَاشُورٍ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط١، الشَّرِكَةُ التُّونْسِيَّةُ لِلتَّوزِيعِ، تُونِسُ.
١٧٥. الْعَانِيُّ، مُحَمَّدُ رَضا، قُوَّةُ الْوَعْدِ الْمُلْزَمُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ (بَحْثُ الْإِلَكْتُرُونِيِّ doc).
١٧٦. ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَبْو عَمْرِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، التَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ (تَحْقِيقُ مُصطفَىِ الْعُلوِيِّ وَمُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ)، (د. ط).
١٧٧. ———، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (تَحْقِيقُ أَبِي الْأَشْبَالِ الزَّهِيرِيِّ)، ط١، دارِ ابْنِ الجُوزِيِّ.
١٧٨. عَبْدُ الْحَيِّ، وَلِيْدَ (٢٠٠٣م)، الْدِرَاسَاتُ الْمُسْتَقْبِلَةُ: النَّشَأَةُ وَالتَّطَوُّرُ وَالْأَهْمَيَّةُ، مجلَّةُ التَّسَامِعِ، مج (١)، عَدْدُ (٣)، وزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشَّؤُونِ الدِّينِيَّةِ، سُلْطَنَةُ عُمَانٍ.
١٧٩. عَبْدُ رَبِّهِ، مُحَمَّدُ السَّعِيدِ عَلَيْ (١٩٧٧م)، بَحْثُ فِي الْاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ، الْقَاهِرَةُ.
١٨٠. ابْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ، مُحَبَّ اللَّهِ، مُسْلِمُ الْثَّبُوتِ، المَطَبَّعَةُ الْحَسِينِيَّةُ الْمَصْرِيَّةُ.

١٨١. العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله (١٩٩٦م)، الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني - دراسة تحليلية تقويمية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
١٨٢. العشاني، محمد تقى (٢٠٠٣م)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط٢، دار القلم، دمشق.
١٨٣. العدوي، علي بن مكرم (١٩٩٧م)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٤. العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التّثريـب قـي شـرح التـقـرـيب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٥. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٢٠٠٠م)، أحكام القرآن (تحقيق عبد الرزاق المهدى)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨٦. العزُّ بن عبد السلام، عزُّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي)، دار المعارف، بيروت.
١٨٧. عطية، جمال الدين (١٩٨٧م)، التنظير الفقهي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٨٨. _____ (٢٠٠٠م)، تجديد الفقه الإسلامي، ط١، دمشق، دار الفكر.
١٨٩. علیش، أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدْ، فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الْمَالِكِ، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
١٩٠. العوضى، رفعت (١٩٨٠م)، التّراكم الرأسىلى: من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامى، مجلة البنك الإسلامي، العدد (١٢)، مصر.
١٩١. _____ (١٩٨١م)، منهاج الادخار والاستثمار، مجلة الأمة، المجلد الأول، العدد (١١)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.
١٩٢. عيسى، خليفي (٢٠٠٨م)، حقيقة التّفود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٢)، العدد (٣٦)، مصر.
١٩٣. أبو غدة، عبد الفتاح (١٩٧٨م)، منهاج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٩٤. الغزاوى، أبو حامد محمد (٢٠٠٤م)، إحياء علوم الدين، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة.
١٩٥. _____ (١٩٧١م)، شفاء الغليل (تحقيق محمد الكبيسي)، ط١، رئاسة ديوان الوقف، بغداد.
١٩٦. _____ (١٩٩٧م)، المستصفى (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، ط١، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
١٩٧. غنيم، كارم السيد (١٩٩٨م)، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع النساء، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٩٨. ابن فارس، أَحْمَدْ (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت.
١٩٩. فرغلي، محمد محمود (١٩٧١م)، حجية الإجماع و موقف العلماء منها، ط١، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٢٠٠. الفطيس، نضال محمد، فقه العاقب للدراسات المستقبلية، بحث محكم، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.
٢٠١. فوده، السيد عبد الحميد (٢٠٠٣م)، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٢٠٢. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٥م)، القاموس المعيط، (د. ط)، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٠٣. الفيومي، أحمد بن محمد (٢٠٠٣م)، المصباح المنير، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة.
٢٠٤. القحطاني، مسفر (٢٠٠٠م)، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.
٢٠٥. ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد (١٩٩٢م)، الشرح الكبير، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
٢٠٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٨٥م)، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت.
٢٠٧. القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٥م)، تنبيح الفصول في اختصار الأصول (تحقيق أحمد بن إدريس)، (د. ط)، المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة.
٢٠٨. _____ (٢٠٠٨م)، الفروع (تحقيق عمر حسن قيام)، ط٢، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
٢٠٩. _____ (٢٠١١م)، اليقظة في أحكام المواقف، ط١، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت.
٢١٠. القرشي، عبد الله بن مرزوق (٢٠١٣م)، التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة بين مراعاة شكل العقود المالية وحقيقتها (نماذج تطبيقية)، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.
٢١١. القرضاوي، يوسف (١٩٩٦م)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط١، دار القلم، بيروت.
٢١٢. _____ (١٩٨٧م)، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢١٣. _____ (١٩٧٣م)، فقه الزكاة، ط٢، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
٢١٤. _____ (١٩٩٣م)، فقه الصيام، ط٣، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
٢١٥. القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٦م). الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التريكي)، ط١، مؤسسة الرّسالة، بيروت.
٢١٦. قرعوش، كايد يوسف (٢٠٠٧م)، توظيف ضرائب على الأئمة عند عجز الموازنة بين المشروعية وعددها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٤)، العدد (١)، الجامعة الأردنية، عمان.
٢١٧. القرنيشاوي، حاتم (٢٠٠٨م)، توظيف الفوائض المالية للدولة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الأول، العدد (٤٢)، مصر.
٢١٨. الفزويني، زكريا بن محمد (٢٠٠٠م)، عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، ط١، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت.

٢١٩. القضاة، شرف (١٩٩٩م)، ثبوت الشهر القرمي بين الحديث النبوى والعلم الحديث، مجلة دراسات، مج (٢٦)، عدد (٢)، الجامعة الأردنية، عمان.
٢٢٠. قطب، سيد (٢٠٠٢م)، في ظلال القرآن، ط ٣٢، دار الشروق، القاهرة.
٢٢١. قلعة جي وقيبي، محمد رؤاس وحامد صادق (١٩٨٥م)، معجم لغة الفقهاء، ط ١، دار النفائس، بيروت.
٢٢٢. قلعة جي، محمد رؤاس (٢٠٠٠م)، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط ١، ج ١، ص ٤٦، دار النفائس، بيروت.
٢٢٣. القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، ط ١، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
٢٢٤. القواسمة، مهند (٢٠١٠م)، المنهج المقارن في البحث الفقهي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
٢٢٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٧٣م) إعلام المؤمنين، ط ١، دار الجليل، بيروت.
٢٢٦. _____ (١٩٩٦م)، بدائع الفوائد (تحقيق هشام عبد العزيز وعادل عبد الحميد وأشرف أحد)، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٢٢٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٩٧م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٨. كاكو، ميشيل (٢٠١٣م)، فيزياء المستحيل (ترجمة سعد الدين خرفان)، ط ١، عالم المعرفة، الكويت.
٢٢٩. الكبيسي وجيل، حمد عبيد وصباحي محمد (١٩٩٠م)، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ط ١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد.
٢٣٠. الكبيسي، حمد (١٩٨٠م)، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، ط ١، دار المعرفة، بغداد.
٢٣١. الكبيسي، صباحي فندي (٢٠١٣م)، علاقة علم الأصول بالمسائل الاقتصادية الثُّقُود الإلكترونية أنموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٣٠)، بغداد.
٢٣٢. كرتzman، جوين (٢٠١٢م)، موت الثُّقُود (ترجمة محمد بن سعود العصيمي)، ط ١، الميكان للنشر والتَّوزيع، الرياض.
٢٣٣. الكيا المُرأسي، علي بن محمد الطَّبرِي (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن (تحقيق موسى محمد علي وعزت عبده عطية)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٤. الكيلاني، عبد الله (٢٠٠٨م)، اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السُّواد وصلته بالسياسة الشرعية، ط ١، الدار الأثرية، عمان.
٢٣٥. _____ (٢٠٠٩م)، إدارة الأزمة: مقاربة التراث والتاريخ، وهو مطبوع ضمن سلسلة كتاب الأئمة، العدد (١٣١)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة قطر.
٢٣٦. الكيلاني، عبد الرحمن (١٩٩٦م)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
٢٣٧. لبنية، محى الدين (١٩٩٧م)، زراعة العظام، مجلة الدفاع، مج (٣٦)، العدد (١٠٨)، القوات المسلحة، السعودية.

٢٣٨. أبو ليل، محمود (١٩٨٨م)، مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفالة، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (١١)، جامعة الكويت، الكويت.
٢٣٩. مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد من ٢٠ - ٢١ / ٦ / ١٤٣٤ هـ، ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.
٢٤٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٠١٠م)، سنن ابن ماجه (تحقيق رائد صبري)، ط١، دار طريق للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٤١. أبو مؤنس، رائد نصري جيل (٢٠٠٤م)، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
٢٤٢. الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٩م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق أحمد مبارك البغدادي)، ط١، دار ابن قتيبة، الكويت.
٢٤٣. ————— (١٩٩٤م)، الحاوي الكبير (تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤٤. جمع الفقه الإسلامي، بمثابة بيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٥).
٢٤٥. المجموعة، الموسوعة العربية العالمية (١٩٩٦م)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١.
٢٤٦. المراغي، أحمد مصطفى (١٩٤٦م)، تفسير المراغي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٤٧. المرداوي، علي بن سليمان (١٤١٩هـ)، الإنصاف في معرفة الخلاف، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٨. مريع، أحد علي، دعوة إلى إحياء علم الفقه الافتراضي، <http://albayan.co.uk>
٢٤٩. المزروع، عبدالإله بن مزروع (٢٠١١م)، أحكام الخلايا الجذعية دارسة فقهية، ط١، دار كنوز أشبيليا، الرياض.
٢٥٠. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (١٩٨٠م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق بشار عواد معروف)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٥١. مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٠١٠م)، صحيح مسلم (تحقيق رائد صبري)، ط١، دار طريق للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٥٢. مصباح، عبد الهادي (١٩٩٧م)، الاستنساخ بين العلم والدين، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
٢٥٣. المصري، رفيق يونس (١٤١٥هـ)، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، ٢٩، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٢٥٤. المطّري، أبو الفتاح ناصر الدين بن عبد السيد (١٩٧٩م)، المغرب في ترتيب المغرب (تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار)، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
٢٥٥. الطبعي، محمد بخيت (١٩٣٢م)، أحكام السوكراته، ط٢، ص١٣، جمعية الأزهر العلمية، مصر.
٢٥٦. ابن مفلح، عبد الله محمد (١٩٩٩م)، الآداب الشرعية (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر قيام)، ط١، ص٧٣، دار الرسالة، بيروت.

٢٥٧. المقرى، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد (تحقيق أحمد بن عبد الله حميد)، ط١، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٢٥٨. المكتب الفني، نقابة المحامين (٢٠٠٠م)، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط١، عمان.
٢٥٩. المكّي، محمد علي بن حسين (١٩٩٨م)، تهذيب الفروق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٠. ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي الأول المنعقدة (٢٢ - ١٦) مارس ٢٠٠٣م، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي.
٢٦١. ملحم، أحمد سالم عبد الله (١٩٨٩م)، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصادر الإسلامية، ط١، مكتبة الرسالة الحديقة، عمان.
٢٦٢. المنسي، محمد قاسم (٢٠١٠م)، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط١، دار السلام، القاهرة.
٢٦٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
٢٦٤. مهاتير، محمد (٢٠١٤م)، طبيب في رئاسة الوزراء (ترجمة أمين الأيوبي)، ط١، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت.
٢٦٥. مهران، محمود عبد الرحيم (٢٠٠٢م)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتّكاثر، ط١، (د.م.).
٢٦٦. موسى، أحمد جمال الدين (٢٠٠١م)، القُوَّود الإلكترونيَّة وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٢٩)، مصر.
٢٦٧. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٩٩٩م)، الاختيار لتحليل المختار، ط١، دار الفكر، عمان.
٢٦٨. الميلاني، السيد فاضل، الافتراض القانوني والحقيقة الشرعية، <http://www.almilani.com>
٢٦٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٧م)، البحر الرائق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٠. ندوة الاقتصاد الإسلامي: الواقع والرهانات المستقبلية، المنعقدة من (٢٣ - ٢٤) فبراير ٢٠١١م، جامعة الجلفة، الجزائر.
٢٧١. ندوة تطور العلوم الفقهية (فقه التَّوْقُّع)، المنعقدة من (٤ - ٨) أبريل ٢٠٠٩م، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
٢٧٢. ندوة الذكرى الالفية لإمام الحرمين الجويني المنعقدة من (٦ - ٨) أبريل ١٩٩٩م، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون.
٢٧٣. نصرت وسليم، جمال الدين وعبد الرؤوف (١٩٨٠م)، مقدمة في علم الوراثة، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
٢٧٤. نعман، ضياء (١١٢٠م)، القُوَّود الإلكترونيَّة وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونيَّة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٥)، المغرب.
٢٧٥. النَّوْوي، يحيى بن شرف (٢٠٠٣م)، روضة الطَّالِبِين (تحقيق عادل محمد وعلى معوض)، (ط.خ)، دار عالم الكتب، بيروت.

٢٧٦. ————— (١٩٧٢م)، *شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)*، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧٧. ————— (٢٠٠٣م)، *المجموع (تحقيق محمد نجيب المطبي)*، (د. ط)، دار عالم الكتب، الرياض.
٢٧٨. ————— (٢٠٠٥م)، *منهج الطالبين*، ط١، دار المنهاج، بيروت.
٢٧٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، (د. ط)، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٨٠. الهيثي، عبد الرزاق رحيم (١٩٩٨م)، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، ط١، دار أسماء للنشر والتوزيع، عمان.
٢٨١. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٢٠٠١م)، *جمع الزوائد (تحقيق محمد عبد القادر أحد عطا)*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٢. واصل، نصر فريد (١٩٩٨م)، *الاستنساخ البشري وأحكامه الطبيعية والعلمية في الشريعة الإسلامية*، مجلة الفرقان، العدد (٤٠)، المغرب.
٢٨٣. ————— (٢٠٠٢م)، *مطلوب دعم وتنفيذ القمر الصناعي الإسلامي*، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٤٣٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
٢٨٤. وصفي، مصطفى كمال (١٩٧٧م)، *مصنفة النظم الإسلامية*، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٨٥. الونشريسي، أحمد بن يحيى (١٩٨١م)، *المعيار العربي والجامع المغربي*، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٨٦. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <http://ar.wikipedia.org>
٢٨٧. يكن، محمد زهدي (١٩٧٥م)، *القانون الروماني والشريعة الإسلامية*، ط١، دار يكن للنشر، بيروت.

"Hypothetical Fiqh" and its influence on the covering of new issues"

"Basic and applied study"

By

Anas Abdullah Odeh Al Quran

Supervisor

Prof. Dr. Abdul Hamid Ibrahim al-Majali

Amman: 7/5/2015

Abstract

Back to the start, and after this modest efforts lies between the folds of this thesis that focused on one important pathway of Islamic jurisprudence (Fiqh), which is the "Hypothetical Fiqh". It was possible to be able during which, to define the "Hypothetical Fiqh" and its controls and influence on contemporary juristic deduction. It also has been concerned about the hypothetical applications for variety of doctrinal issues.

It is possible then to say that the Hypothetical Fiqh will get us out of loyalty from the circle of the doctrine, to the circle of belonging to the group and will lead us towards interests in totals and major issues rather than engage in minors and provisions, as will spare us to work under pressure and, I mean reality in all of its forms and its problems: (political, economic and social). It will also live up the Islamic address from local to global discourse; in fact what we want is realistic thoughtful deeds but not intellectual reality.

Finally, the construction on the rules of our predecessors and to be guided by, and walk on their approach is better than neglect them. So the fair will not hate the updates, but the old should be displayed in a modern and stylish way to make it easier to understand and to avoid complex where this would be a call to complete what I began, not only to benefit from, but also to find the mistakes and solve them in the future. The perfection of God Almighty alone, and who said he had learned has become ignorant (feeble are those who petition and those whom they petition) S. Al Hajj, v. 73

الفهرس

٥	الأهداء
٦	الشكر والتقدير
٧	الملاحق
٩	المقدمة
١١	أمثلة الدراسة
١٢	أهمية الدراسة
١٢	أهداف الدراسة ومبرراتها
١٢	الدراسات السابقة
١٣	منهجية الدراسة
١٤	خطة الدراسة

الفصل الأول

١٩	الفقه الافتراضي تعريفه ونشأته وموقف العلماء منه
٢٢	المبحث الأول، التعريف بالفقه الافتراضي
٢٢	المطلب الأول، التعريف بالفقه الافتراضي لغة
٢٣	الفرض في القرآن الكريم
٢٤	المطلب الثاني، التعريف بالفقه الافتراضي اصطلاحاً
٢٥	أولاً، الافتراض في علم الأصول
٢٧	ثانياً، الافتراض في علم المنطق
٢٨	ثالثاً، الافتراض في علم الاتصال الحديث
٢٩	رابعاً، الافتراض في القانون الوضعي
٣٠	العنصر الأول، تأسيس الافتراض على فكرة اللزوم العقلي
٣٠	الصورة الأولى، الافتراض باعتباره أداة قضائية
٣١	الصورة الثانية، الافتراض باعتباره تصرفًا صوريًا
٣١	الصورة الثالثة، الافتراض باعتباره وسيلة لتبرير بعض النظم القانونية
٣١	العنصر الثاني، اعتبار الافتراض مخالفًا للحقيقة ذاتاً
٣١	الاتجاه الأول، يرى أن الافتراض يخالف الحقيقة الطبيعية
٣٢	الاتجاه الثاني، يرى أن الافتراض يخالف الحقيقة القانونية

٣٣	الاتجاه الثالث، الاتجاه المختلط بين الحقيقة الطبيعية والقانونية.....
٣٣	خامساً، الافتراض في التشريع الإسلامي.....
٣٤	الحالة الأولى، افتراضات قام الشخص على إلقائها
٣٥	الحالة الثانية، افتراضات قام الشخص على اعتبارها
٣٦	الحالة الثالثة، افتراضات قامت على أساس الحيلة الشرعية
٣٧	التعرّيف بالفقه الافتراضي باعتباره ثقباً وعلمأً
٣٩	أولاً، مواطن الاتفاق
٣٩	ثانياً، مواطن الافتراق
٤٠	المطلب الثالث، بيان المصطلحات ذات الصلة
٤٠	الصلة الأولى، فقه التوازن
٤١	الصلة الثانية، فقه التوقع
٤٢	الصلة الثالثة، علم الفتوى.....
٤٢	الصلة الرابعة، فقه التقدير.....
٤٣	الصلة الخامسة، فقه الترقب
٤٦	الصلة السادسة، علم التخريج الفقهي
٤٨	المبحث الثاني: نشأة الفقه الافتراضي وأسباب تطوره وأهميته
٤٨	المطلب الأول، نشأة الفقه الافتراضي
٥١	المطلب الثاني، أسباب تطور الفقه الافتراضي
٥٦	المطلب الثالث، أهمية الفقه الافتراضي.....
٥٩	المبحث الثالث، موقف العلماء من الفقه الافتراضي
٥٩	المطلب الأول، موقف المانعين من الفقه الافتراضي.....
٦٦	المطلب الثاني، موقف الجيزين من الفقه الافتراضي
٦٩	المطلب الثالث، موقف المتوسطين من الفقه الافتراضي
٧٠	التُّرجِيح

الفصل الثاني

٧٣	مقومات الفقه الافتراضي وضوابطه
٧٦	المبحث الأول، مقومات الفقه الافتراضي
٧٦	المطلب الأول، مآلات الأفعال
٧٩	المطلب الثاني، سُدُّ الذرائع

المطلب الثالث، القياس.....	٨٣
المطلب الرابع، الاستصلاح (المصلحة المرسلة).....	٨٨
المبحث الثاني، ضوابط الفقه الافتراضي.....	٩٢
المطلب الأول، ضوابط الاجتهاد في الفقه الافتراضي.....	٩٢
الضابط الأول، مراعاة مقاصد الشارع.....	٩٢
الضابط الثاني، عدالة المجتهد.....	٩٣
الضابط الثالث، معرفة الواقع	٩٤
المطلب الثاني، ضوابط المسألة المفترضة	٩٧
الضابط الأول، إمكانية وقوع الفرضية.....	٩٧
الضابط الثاني، أن تكون قريبة الواقع غير منصوص عليها	٩٨
الضابط الثالث، أن يكون هناك مسوغ للنظر فيها.....	٩٩
الضابط الرابع، ألا يكون الفرض الفقهي متعارضاً ونتائج العلم الحديث	١٠٠
الضابط الخامس، ألا يترتب على الفرض الفقهي تعطيل السنن الثابتة	١٠١
الضابط السادس، ألا يكون الفرض الفقهي من قبيل القليل التأذر.....	١٠٢
الضابط السابع، ألا يكون الفرض الفقهي من الخيال العلمي والثرف الفكري.....	١٠٣
الضابط الثامن، التزام الدقة في تصوير المسألة المفترضة	١٠٤

الفصل الثالث

آخر الفقه الافتراضي في الاجتهاد المعاصر.....	١٠٥
المبحث الأول، التوجه نحو الاجتهاد الجماعي.....	١٠٨
المطلب الأول، التعريف بالاجتهاد الجماعي.....	١٠٨
المطلب الثاني، حجية الاجتهاد الجماعي.....	١١٣
المطلب الثالث، آخر الفقه الافتراضي في التوجه نحو الاجتهاد الجماعي.....	١١٩
المبحث الثاني، محاربة التقليد.....	١٢١
المطلب الأول، التعريف بالتقليد	١٢١
المطلب الثاني، موقف العلماء من التقليد.....	١٢٤
المطلب الثالث، آخر الفقه الافتراضي في محاربة التقليد.....	١٢٩
المبحث الثالث، تقوية الملكة الفقهية لدى المجتهد	١٣١
المطلب الأول، التعريف بملكية الفقهية.....	١٣١
المطلب الثاني، مشروعية تكويين الملكة الفقهية	١٣٣

المطلب الثالث، أثر الفقه الافتراضي في تقوية المكثة الفقهية لدى المجتهد.....	١٣٦
البحث الرابع، التوسيع في نطاق الفقه زماناً ومكاناً	١٣٧
المطلب الأول، التعريف بالزمان والمكان.....	١٣٧
المطلب الثاني؛ مشروعية البعدين الزماني والمكاني	١٣٩
المطلب الثالث، أثر الفقه الافتراضي في التوسيع في نطاق الفقه زماناً ومكاناً	١٤١
البحث الخامس؛ الانتقال من المرحلة الواقعية إلى المرحلة النظرية	١٤٣
المطلب الأول، التعريف بواقعية ونظرية	١٤٣
المطلب الثاني؛ أهمية تجاوز الواقعية إلى النظرية	١٤٥
المطلب الثالث، أثر الفقه الافتراضي في الانتقال من الواقعية إلى النظرية	١٤٨
البحث السادس؛ التوجه نحو الدراسات المستقبلية	١٤٩
المطلب الأول، التعريف بالدراسات المستقبلية	١٤٩
المطلب الثاني؛ مشروعية الدراسات المستقبلية	١٥١
المطلب الثالث، أثر الفقه الافتراضي في التوجه نحو الدراسات المستقبلية	١٥٤

الفصل الرابع

تطبيقات الفقه الافتراضي في مسائل فقهية وقعت	١٥٧
المبحث الأول؛ التطبيقات الفقهية الافتراضية في العبادات	١٦٠
المطلب الأول؛ أثر الحساب الفلكي الافتراضي في ثبوت الأهلة	١٦٠
الفرع الأول؛ تحرير المسألة المفترضة	١٦٠
الفرع الثاني؛ التطبيق الافتراضي في فقه المسألة	١٦٨
المطلب الثاني؛ مواقف الصلاة الافتراضية في البلاد غير المعتدلة	١٧٢
الفرع الأول؛ تحرير المسألة المفترضة	١٧٢
الفرع الثاني؛ التطبيق الافتراضي في فقه المسألة	١٨٠
التطبيق الأول؛ الافتراض الفقهي في المسألة	١٨١
التطبيق الثاني؛ الفقه الافتراضي في المسألة	١٨٥
المبحث الثاني؛ التطبيقات الفقهية الافتراضية في المعاملات	١٨٨
المطلب الأول؛ التأمين التجاري	١٨٨
الفرع الأول؛ تحرير المسألة المفترضة	١٨٩
الفرع الثاني؛ التطبيق الافتراضي في فقه المسألة	١٩٩
المطلب الثاني؛ المراقبة المركبة	٢٠١

الفرع الأول، تحرير المسألة المفترضة ٢٠١
رأي القانون في الوعد الملزم ٢٠٩
الفرع الثاني، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة ٢١١
المبحث الثالث، التطبيقات الفقهية الافتراضية في القضايا الطبية ٢١٥
المطلب الأول، التلقيح الصناعي (الاستدخال) ٢١٥
الفرع الأول، تحرير المسألة المفترضة ٢١٥
الفرع الثاني، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة ٢٢٢
المطلب الثاني، زراعة الأعضاء ٢٢٥
الفرع الأول، تحرير المسألة المفترضة ٢٢٥
الفرع الثاني، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة ٢٣١
المبحث الرابع، التطبيقات الفقهية الافتراضية في السياسة الشرعية ٢٣٤
المطلب الأول، تمويل المجز الافتراضي في الميزانية العامة للدولة ٢٣٤
الفرع الأول، تحرير المسألة المفترضة ٢٣٥
الفرع الثاني، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة ٢٤٣
المطلب الثاني، معالجة الفاضن الافتراضي في الميزانية العامة للدولة ٢٤٦
الفرع الأول، تحرير المسألة المفترضة ٢٤٧
الفرع الثاني، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة ٢٥٤

الفصل الخامس

تطبيقات الفقه الافتراضي في مسائل قربية الواقع ٢٥٩
المبحث الأول، الثقود الإلكترونية الرقمية (الافتراضية) ٢٦٢
المطلب الأول، التعريف بمسألة المفترضة ٢٦٢
المطلب الثاني، عرض المسألة المفترضة ٢٦٦
الاتجاه الأول، الثقود الإلكترونية صيغة غير مادية للثقة الورقية ٢٦٦
الاتجاه الثاني، الثقود الإلكترونية أداة تبادل وليس أدلة دفع ٢٦٧
الاتجاه الثالث، الثقود الإلكترونية أداة ائتمان ٢٦٨
الاتجاه الرابع، الثقود الإلكترونية صورة افتراضية لتدفق ذاتي الأقطاب ٢٦٨
المطلب الثالث، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة ٢٧٤
المبحث الثاني، الرّحّم الصناعي (خزان الحمل) ٢٧٨
المطلب الأول، التعريف بمسألة المفترضة ٢٧٨

المطلب الثاني: عرض المسألة المفترضة	٢٨٠
المطلب الثالث، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة	٢٨٤
البحث الثالث، مستقبل التكاثر بالخلايا الجسدية البشرية	٢٨٧
المطلب الأول، التعريف بمسألة المفترضة	٢٨٧
المطلب الثاني، عرض المسألة المفترضة	٢٨٨
المطلب الثالث، التطبيق الافتراضي في فقه المسألة	٢٩٥
الخاتمة	٢٩٧
أبرز النتائج	٢٩٧
أبرز التوصيات	٢٩٨
المصادر والمراجع	٢٩٩
٣١٤	ABSTRACT
الفهرس	٣١٥

